الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي لميلة

معهد العلوم الإقتصادية والتسيير والتجارة

ميدان العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

شعبة: علوم التسيير

تخصص: ماليـــــة

قروض الإستثمار في البنوك التجارية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR *تلاغمة*

مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس LMD

إعداد الطالبات:

- عقون سامية
- عباس حنان
- العايب سلوى

تحت إشراف الأستاذ: كروش صلاح الدين

السنة الجامعية:2011/2010

شكر امتنان وعرفان

يقول نبيانا الكريم صلى الله عليه وسلم: "من لم يرض بالقليل لم يرض بالكثير، ولا يشكر الله من لا يشكر الناس"

صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم

في الأول والأخير إلى رب العالمين الذي وفقنا في إنجاز هذا العمل وأنار دربنا في الحياة ورعانا بلطفه وجود كرمه، وعلى الصبر الذي حبانا به طيلة مشوارنا الدراسي.

كما نتقدم بخالص الشكر والإمتنان إلى أستاذنا المشرف الفاضل – كروش صلاح الدين – الذي لم يبخل علينا بنصائحه وارشاداته لإنجاز عملنا هذا، كذلك إلى الأستاذ – مشري فريد– على تقديمه لنا بعض المعلومات الخاصة ببحثنا.

كما لا يفوتنا الشكر الجزيل لكل من ساعدنا لتقديم هذا البحث ونخص بالذكر التي تستقبلنا دائما بصدر رحب وابتسامة عريضة إلى رمز العمل والكفاح ليندة العاملة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR تلاغمة.

إلى كل موظفي بنك الفلاحة والتنمية الريفية تلاغمة على استقبالهم لنا.

فهـــــرس المحتويات

الموضـــــــــــــــوع	الصفحة
فهرس الأشكال	
فهرس الجدول	
المقدمة العامة	(أ)
الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية والإصلاحات المصرفية	
المبحث الأول: ماهية البنوك التجارية	(3)
المطلب(1): نشأة البنوك التجارية	(3)
المطلب(2): مفهوم البنوك التجارية والسمات المميزة لها	(4)
المطلب(3): موارد واستخدامات البنوك التجارية	(7-5)
المبحث (2): أنواع ووظائف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي	(8)
المطلب(1): أنواع البنوك التجارية	(9-8)
المطلب(2): وظائف البنوك التجارية	(15-10)
المطلب(3): الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية	(18-16)
المبحث (3): تطور الجهاز المصرفي الجزائري من قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات	(19)
المطلب (1): لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر أثناء الإحتلال	(21-19)
المطلب (2): مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62-85)	(26-22)
المطلب (3): تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات	(29-27)
المطلب (4): تقييم دور الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات المصرفية	(34-30)
الفصل الثاني: قروض الإستثمار والمخاطر الناجمة عنها	(36-35)
المبحث الأول: ماهية القروض	(37)
المطلب الأول: تعريف القروض وأهميتها وخصائصها	(38-37)
المطلب الثاني: أنواع القروض	(44-39)
المطلب الثالث: إجراءات وتقنيات تقديم القروض	(47-45)
المبحث الثاني: ماهية قروض الإستثمار	(48)
المطلب (1): تعريف قروض الإستثمار وشروط منحها	(48)
المطلب (2): إستراتيجية قروض الإستثمار	(49-48)
المطلب (3): إجراءات ومراحل منح قروض الإستثمار	(51-50)
المبحث الثالث: المخاطر الناجمة ن منح قروض الإستثمار والضمانات اللازمة لمنحها	(52)
المطلب (1): تعريف خطر القرض وأنواعه	(54-52)

المطلب (2): إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القرض الإستثماري	(55-56)
المطلب (3): مفهوم الضمانات وأنواعها	(57-69)
الفصل الثالث: إطار الدراسة لبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR	(61)
المبحث الأول: مدخل حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية	(62)
المطلب (1): نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية	(62)
المطلب (2): مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	(63)
المطلب (3): موارد ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	(64)
المبحث الثاني: أنواع القروض المقدمة والهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	(65)
المطلب (1): سياسات منح القروض المتبعة من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية	(65)
المطلب (2): أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة والتنمية الريفية ومراحل منحها	(66)
المطلب (3): الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري	(68-71)
الفصل الرابع: دراسة حالة منح قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	(72)
المبحث الأول: عموميات على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب **ANSEJ**	(73)
المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	(73)
المطلب الثاني: شروط الوكالة والمدة الممنوحة لها	(74)
المبحث الثاني: كيفية منح قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب	(74)
المطلب (1): مرحلة دراسة طلب قرض الوكالة	(74)
المطلب (2): مرحلة اتخاذ القرار	(75)
المبحث الثالث: عمليات الحاسب الآلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتسيير ملف القروض	(77)
المطلب (1): حالة التسديد	(77)
المطلب (2): حالة عدم التسديد	(77)
خاتمة عامة	(80)
قائمة المراجع	(83-84)
الملاحق	(86-98)

فهرس الأشكـــــــــــــــــــــــــــــال

م	رقم الشكل	البيـــــــــــــــــــــــــــان	الصفحة
1	الشكل (1-1)	وظائف البنوك التقليدية	15
2	الشكل (1-2)	وظائف البنوك الحديثة	15
3	الشكل (1-3)	الهيكل التنظيمي العامل لأحد البنوك التجارية	18
4	الشكل (1-4)	بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الاستقلال	21
5	الشكل (1-5)	إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر	26
6	الشكل (3-1)	الهيكل التنظيمي الداخلي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR بالتلاغمة	70
7	شكل (3-2)	الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	71
8	شكل (4-1)	مخطط سير عمليات الحاسب الآلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتقييم ملف القروض	78

فهـــــــــــــــــــــــرس الجداول

مسلسل	رقم الشكل	البيـــــــــــــــــــــــــــان	الصفحة
1	جدول (1-1)	ميزانية البنك التجاري	17

المقدمـــة العامة

عرفت البنوك التجارية تطورات هامة في الوقت الحاضر، والتغيرات الكبيرة في طبيعتها وأدواتها وتقنياتها، فلم تعد تقتصر وظيفتها على ممارسة المهنة التقليدية والمتمثلة في عبارة " البنوك التجارية تقترض لكي تقرض" أي أنها كما يقول البعض وسيط بين المقترضين والمقرضين للأموال، هدفها تحقيق الربح باعتبارها مؤسسات مالية ذات ملكية خاصة، تتبع أهميتها بصفة أساسية بأن الجزء الأكبر من نقودها يأتي كنتائج لأنشطتها الإقتراضية وهذا ما أدى بالبنوك إلى تطوير خدماتها وعملياتها المختلفة.

وقد اضطرت البنوك إلى القيام بعمليات وخدمات مصرفية لم تشهدها من قبل نتيجة التطور المعرفي في كثير من الدول متأثرة في ذلك بالسياسات المالية التي تستخدمها هذه الدول من حيث الرقابة التي تمارسها أجهزة الدولة على أعمال البنوك، كذلك التقلبات الشديدة التي تواجهها أسواق المال نتيجة الحروب والكوارث الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، ضف إلى ذلك المنافسة الشديدة التي تمارسها البنوك التجارية مع مؤسسات مالية أخرى الناجمة عن إفرازات العولمة المالية، وكذا تحرير الخدمة المصرفية ومع كل هذه الظروف كان إلزاما على البنوك أن تتولى جميع المدخرات من أقطار مختلفة وتعيد استعمالها في استخدامات عديدة على رأسها عملية منح القروض وخصوصا قروض الاستثمار التي تعتبر من أهم الأساليب التي تتبعها البنوك التجارية في تمويل مشاريع استثمارية وهي قروض متوسطة وطويلة الأجل تساهم في تنمية الاقتصاد ودفع عجلته إلى الأحسن.

أولا: إشكالية البحث

إن منح قرض استثماري له أثر كبير في البنوك التجارية، وهو ما يجب أن تستعد له البنوك التجارية لهذا جاء موضوع بحثنا لمحاولة الإجابة على السؤال الآتي: ما هو قرض الاستثمار؟ وما هي الإجراءات المتبعة لمنح هذا القرض في البنوك التجارية؟

بناءا على ما سبق ولمعالجة هذا الإشكال يتطلب الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هو أثر قرض الاستثمار على البنوك التجارية؟

2- ما هو الهدف من إجراءات منح قرض استثماري؟

ثانيا: فرضيات البحث

1- أثر قرض الاستثمار على البنوك التجارية يتمثل في توسيع ربحية البنوك من خلال تحقيق الفرائد.

2- تهدف الإجراءات إلى تبيان دور القرض الاستثماري في إحداث التنمية الاقتصادية، وإعطاء نظرة كاملة وشاملة عن إجراءات ومراحل منح القرض.

ثالثا: أهداف البحث

إن الغاية من هذا البحث تحقيق الأهداف التالية:

- عرض المساهمة في إبراز دور القروض الاستثمارية في البنوك التجارية والمحافظة على مكانتها كمؤسسة بنكية عمومية داخل المحيط الاقتصادي.
- عرض النتائج المترتبة على سياسة منح القروض الاستثمارية في البنوك التجارية.
- إبراز مختلف أنواع قروض الاستثمار.

رابعا: أهمية البحث

تكمن أهمية البحث انطلاقا من أهمية البنوك التجارية في إعطاء قروض استثمار أهمية كبيرة في الوقت الحالي، وذلك في ظل التوجهات الاقتصادية للجزائر.

خامسا: مبررات اختيار الموضوع

يرجع اختيار هذا الموضوع للمبررات الآتية:

- كونه في مجال الاختصاص.
- تبيان حقيقة أساسية ألا وهي التطور الكبير والسريع الذي تشهده الخدمات المصرفية.
- الإنتشار الواسع للمشاريع الممولة من طرف البنوك.
- تزويد أفكار الزبائن برؤى متوازنة حول موضوع البنوك التجارية وتقويم أدائها لإبراز ما حققته من إيجابيات وسلبيات.

سادسا: منهج البحث وأدواته

استندنا إلى المنهج الوصفي في الجانب النظري، والمنهج التحليلي في دراسة حالة في الجانب التطبيقي، والاستعانة بالدراسات والأبحاث والمراجع السابقة.

سابعا: هيكل البحث

للإجابة على هذه الأسئلة تناولنا في المذكرة أربعة فصول، وسيتم التطرق في الفصل الأول: عموميات حول البنوك التجارية والإصلاحات المصرفية الذي يتكون من ثلاث مباحث والتي تضم المبحث الأول ماهية البنوك التجارية، والمبحث الثاني الأنواع والوظائف للبنوك التجارية وهيكلها التنظيمي، والمبحث الثالث تطور الجهاز المصرفي الجزائري من قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه ثلاث مباحث: المبحث الأول ماهية القروض، والمبحث الثاني ماهية قروض الاستثمار،والمبحث الثالث المخاطر الناجمة عن منح قروض الاستثمار والضمانات اللازمة لمنحها، أما الفصل الثالث :إطار الدراسة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية ويضم: المبحث الأول مدخل حول بنك الفلاحة

والتنمية الريفية، والمبحث الثاني القروض المقدمة والهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية،والفصل الرابع: دراسة حالة لمنح قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ويضم المبحث الأول عموميات على الوكالة، والمبحث الثاني كيفية منح قرض في إطار هذه الوكالة،والمبحث الثالث عمليات الحاسب الآلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

ثامنا: صعوبات البحث

لقد واجهتنا خلال فترة قيامنا بإعداد الدراسة العديد من الصعوبات من أهمها:

- عدم تمكننا من الحصول على المراجع التي تفيدنا.
- عدم توفر الوقت اللازم للانتقال بين الجامعات للحصول على المراجع اللازمة.
- صعوبة تلقي المكان اللازم لدراسة الحالة حول موضوعنا.
- صعوبة في تحصيل المعلومات وتطبيقها من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR.

الفصل الأول:
عموميات حول البنوك التجارية والإصلاحات المصرفية

تمهيـــد:

تعتبر البنوك التجارية من أهم المؤسسات المالية والمصرفية وأكثرها انتشاراً في معظم الاقتصاديات سواءاً أكانت نامية في أو متقدمة، حيث تكون أساس كل تنمية اقتصادية مهما كانت مدتها ومرحلتها، وقد حازت على هذه الأهمية من خلال ما تقوم به جمع مدخرات الأفراد وتوجيهها بمختلف قطاعات النشاط الإقتصادي، أي أنها تقوم بتوجيه الأموال التي تتحصل عليها من وحدات الفائض إلى وحدات العجز، كما تعتبر البنوك أيضا مؤسسات مالية، وتسعى إلى تحقيق أقصى ربح ممكن. ولا يمكن معرفة السياسة النقدية ودورها في الإقتصاد الجزائري بدون معرفة الهيئات والمؤسسات التي تكون محل عمل أدوات السياسة النقدية .

المبحث الأول : ماهية البنوك التجارية

إن أهمية دراسة البنوك التجارية على المستويين النظري والتطبيقي، سواء تنبثق من دورها الفاعل في الاقتصاديات المختلفة، فهي المحرك الأساسي لمختلف فعاليات الإقتصاد الوطني.

المطلب الأول: نشأة البنوك التجارية

ينبغي التذكير بأن نشأة البنوك التجارية توافقت مع ظهور النقود الورقية ومن ثم فإن الشكل الأول والبدائي للبنوك التجارية هو الصراف أو الصرفي الذي كان يتعامل ببيع وشراء العملات الأجنبية ومبادلتها بعملات وطنية حيث سابقا كان التعامل يتم بالنقود المعدنية التي تتطلب التأكد من وزنها ومن عيارها (درجة نقائها)، إن نشأة البنوك برزت من خلال تطور نشاط الصيارفة الذين كانوا يقبلون الودائع (المعادن الثمينة مقابل إيصالات أو شهادات الإيداع)[1].

ومن الإستعراض السابق نجد أن أول شكل من أشكال العمل المصرفي كان يتمثل في قبول الودائع والتي لم تكن تحصل على أية فائدة في البداية ،لأن الهدف من الإيداع في البداية لم يكن الاستثمار أو الحصول على فائدة بل كان من أجل حفظ هذه المبالغ وحراستها حتى أنه يترتب على ذلك أن يكون صاحب الوديعة يدفع بعض المبالغ مقابل حفظها وحراستها [2].

وتدريجيا لاحظ هؤلاء الصيارفة أن أصحاب الودائع لا يتقدمون لسحب ودائعهم دفعة واحدة بل بنسب معينة، أما باقي الودائع فتبقى مجمدة لدى الصراف ، لذلك فكر هذا الأخير في إقراضها ومن هنا أخذ البنك في شكله الأول يدفع فوائد إلى أصحاب الودائع لتشجيع المودعين فبعد أن كان الغرض من عملية الإيداع هو حفظ المادة الثمينة من السرقة والضياع فأصبح المودع يتطلع إلى الحصول على فائدة لذلك تطور نشاط البنك (الصرفي) في مجال تلقي الودائع مقابل فائدة وتقديم القروض بناءا على هذه الودائع لقاء فائدة كذلك، وعائد البنك يتمثل في الفرق بين الفائدة التي يتلقاها على القروض والفائدة التي يدفعها لأصحاب الودائع، انطلاقاً مماّ سبق نشأت البنوك التجارية فظهر أول بنك سنة 1517 بالبندقية ثم بنك أمستردام 1609 وبعدها بدأت البنوك تنتشر في مختلف أنحاء العالم[3].

---

[1] - أبو عتروس عبد الحق : الوجيز في البنوك التجارية ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ،جامعة منتوري قسنطينة، 2000، ص 5.
[2] - سامر بترس جلدة : النقود والبنوك ، دار البداية ، ناشرون وموزعون، 2008 ، ص 50.
[3] - أبو عتروس عبد الحق: مرجع سبق ذكره،ص ص5 - 6 .

المطلب الثاني: مفهوم البنوك التجارية والسمات المميزة لها

سنتناول في هذا المطلب مجموعة من العناصر: أولا مفهوم البنوك التجارية ثم السمات المميزة للبنوك التجارية.

1 – مفهوم البنوك التجارية:

هي مؤسسة مالية تعمل في الائتمان قصير الأجل التي تقبل ودائع الأفراد وتلتزم بدفعها عند الطلب وفي الموعد المتفق عليه وعادة ما يطلق عليها "بنوك الودائع" وقد اكتسبت البنوك منذ نشأتها ثقة كبيرة لما تقدمه من وفاء بالالتزامات عند الطلب وأصبحت تتمتع بقبول عام[1].

هي منشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الإئتمان) بقصد الربح ،إذن فالبنك يقوم بدور الوسيط بين المدخرين والمستثمرين أو بين المصدرين والمستوردين وبهذا أكتسب الدور الأهم في الوسط الإقتصادي على مر الزمن[2].

ووفقاً للمفهوم الحديث لم يعد يقتصر الأمر على قيام البنوك التجارية بعمليات الائتمان قصير الأجل كتلقي الودائع التجارية من الأفراد والمشروعات وخصم الأوراق التجارية وتقديم قروض قصيرة الأجل إلى قطاع التجارة و الصناعة، ولكن تطورت وظائفها وقامت بعمليات الائتمان طويل الأجل عن طريق تمويل المشروعات الصناعية والهيئات العامة برؤوس الأموال الثابتة وشراء السندات الحكومية وغير حكومية والمشاركة كثيرا من الأحيان في المشروعات الصناعية [3].

2 – السمات المميزة للبنوك التجارية:

تتصف البنوك التجارية بثلاث صفات تميزها عن غيرها من منشآت الأعمال وتتعلق هذه السمات بـــ:الربحية، السيولة، الائتمان، وترجع أهمية هذه الصفات إلى تأثيرها الملموس على تشكيل السياسات الخاصة بالأنشطة الرئيسية التي تمارسها البنوك وفيما يلي عرض مختصر لكل صنف.

---

[1] - محمد نبيل إبراهيمي ، محمد علي حافظ ، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية ، المطبعة العالمية القاهرة ، 1996، ص 407.

[2] - سليمان دياب : إقتصاديات النقود والبنوك ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، د.ت، ص 113 .

[3] - سوزي عدلي ناشد : مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي ، منشورات حلب الحقوقية، د.ت، ص 21.

أ- الربحيـــة:

يتكون الجانب الأكبر من مصرف البنك من تكاليف ثابتة تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني أن الأرباح تلك البنوك أكثر تأثر بالتغيير في إيراداتها ، فإذا ما زادت إيرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر ولهذا تسعى إدارة البنوك إلى زيادة الإيرادات وتجنب حدوث انخفاض فيها.

ب - السيولـــة:

هذه الخاصية تحدد المركز المالي للبنك ومدى إمكانية استمرار فعاليته بحيث أن مقدار سيولة أي مال يتوقف على مدى سهولة تحويله إلى نقد جاهز، وكلما زادت هذه السهولة زادت سيولة المال بشكل عام، وتعد النقود هي أكثر الأموال سيولة وعلى البنك أن يعمل على الإحتفاظ بالأموال على درجة السيولة للتمكن معها من مقابلة حركة المسحوبات العالمية والمفاجئة فإن مجرد إشاعة عدم توفر سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين ويدفعهم فجأة إلى سحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس.

ج- الأمـــــان :

يتميز رأسمال البنك التجاري بالصفر، إذ لا تتجاوز نسبته إلى صافي الأصول عن 10% وهذا يعني صغرها مش الأمان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للإستثمار فالبنك لا يستطيع تحمل خسائر تزيد عن حجم رأس المال فإذا زادت الخسائر عن ذلك فسوف تأتي على جزء من أموال المودعين والنتيجة هي إعلان إفلاس البنك. [1]

المطلب الثالث: موارد وإستخدامات البنوك التجارية

1 – موارد البنوك التجارية: تنقسم موارد البنوك التجارية إلى موارد ذاتية (داخلية)، وموارد غير ذاتية (خارجية).

أ- الموارد الذاتية: وتشمل رأس المال والاحتياطات والأرباح الغير موزعة.

أ- 1- رأس المال: هو عبارة عن مجموع المبالغ التي دفعها مساهمو البنك بفعل مساهمة منهم في رأس ماله ، ويمثل النواة الأولى لموارد البنك الذي يبدأ به نشاطه لتكوين ما يلزمه من أموال ثابتة ومستلزمات هذا النشاط وما يتطلبه من الإتفاق على تسيير أمواله، ومن المعروف أن رأسمال لا يعد ذا أهمية لموارد البنك التجاري، إنما تتمثل أهميته في كونه مصدرا لثقة المودعين ولتدعيم مركز البنك في علاقاته مع

[1] - منير إبراهيم الهندي،ادارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث الاسكندرية، 1996، ص 11 .

مراسليه بالخارج وعادة توضع قوانين البنوك حدا أدنى لرأسمال المدفوع للبنك التجاري[1]،مثلا في الجزائر يبلغ 10 مليار دج.

أ-2 – الإحتياطات:

وهي نسبة من الأرباح تضاف إلى رأسمال ونميز نوعين من الإحتياطات وهما :

- إحتياط قانوني: وهو نسبة من الأرباح السنوية تكون بشكل إلزامي ،بنص قانوني من قبل البنك المركزي، ويحدد بموجبه معدل الإحتياطي النقدي وحده الأقصى.
- إحتياطي خاص: هو احتياطي اختياري تشكله البنوك التجارية بمحض إرادتها وفقا لنظامها الأساسي بغية تدعيم مركزها المالي. [2]

أ- 3 – أرباح غير موزعة:

وهي أرباح غير موزعة من السنوات السابقة للبنك التجاري وتسمى كذلك بالأرباح المدورة لأن المصرف يجمعها كل عام ويضيفها للميزانية دوري. [3]

ب – موارد غير ثابتة:

وهي تلك الموارد التي يكون مصدرها من خارج البنك التجاري وتتمثل أساسا :

ب- 1 – الودائع: وهي من أهم موارد البنوك التجارية حيث تشكل في الظروف العادية نسبة هامة من إجمالي موارد البنك، وهي على عدة أنواع وكل نوع ينفرد بخصائص معينة تميزه عن الأنواع الأخرى وهي ودائع جارية وودائع الأجل، ودائع بإشعار، ودائع التوفير.

ب-2 – القروض: من مصادر أموال البنوك التجارية نجد الإقتراض والذي يتم من مختلف المؤسسات خاصة منها البنك المركزي والمؤسسات المالية والنقدية سواء كانت وطنية أو أجنبية. [4]

2 – إستخدامات البنك التجاري:

ويقصد بأصول المصرف أو الإستخدامات جميع الموجودات التي في حيازته وجميع الحقوق التي له بدفع الغير وأول ما يلاحظ على هذه الأصول هو تفاوتها تفاوتاً كبيراً، فيما بينها سواء كان ذلك من حيث السيولة أي سهولة التحويل إلى نقود بدون خسارة، أم من حيث الربحية أي المقدرة على خلق الإيراد ، فيما يلي إيجاز لأهم عناصر أصول البنك التجاري.

---

[1] - سامر بترس جلدة : مرجع سبق ذكره ، ص 11.
[2] - أبو عتروس عبد الحق : مرجع سبق ذكره، ص 86 .
[3] - سامر بترس جلدة : مرجع سبق ذكره ،ص 87.
[4] - أبو عتروس عبد الحق : مرجع سبق ذكره، ص ص: 8- 9 .

أ- الأصول المتداولة

وهي تلك الأصول التي يتوقع تحويلها إلى نقدية خلال سنة مالية واحدة أو دورة تشغيلية واحدة وتشمل الأصول المتداولة ما يلي:

أ- **1 – نقدية في الصندوق وأرصدة لدى البنك:** وتعد أكثر الأصول المتداولة سيولة وتشمل:

- النقود الجاهزة في خزائن البنك التجاري.
- أرصدة لدى البنوك الأخرى.
- أرصدة لدى البنك المركزي.

أ-**2 – محفظة الأوراق المالية** :وتشمل ما يشكله البنك من سندات مالية .

أ-**3 – الأوراق التجارية:** عبارة عن صكوك تتضمن التزاما بدفع مبلغ من النقود يستحق الوفاء بعد وقت قصير، ويقبلها البنك التجاري كأداة لتسوية الديون والمراد بالأوراق التجارية هنا الكمبيالة والسند الأدنى، أما الشيك فيستحق الدفع لدى الإطلاع بواسطة المصرف المسحوب عليه.

أ- **4 – حسابات جارية مدنية:**هي حسابات جارية تعود للمصرف التجاري تودع لدى البنوك التجارية الأخرى أو لدى البنك المركزي.

أ-**5 – سلف وقروض مستقلة:** هي القروض والسلف التي تمنحها البنوك التجارية لعملائها وهي أكثر أنواع الأصول ربحية .

أ - **6 – أصول ثابتة بعد الإستهلاك:** يقصد بها ما يملكه البنك من أملاك خاصة كفروع البنك ، المعدات والمباني والممتلكات، الأثاث والتجهيزات، وتصنف على أنها طويلة الأجل إذا لم يكن في نية المصرف تحويلها إلى نقد أو امتلاكها بالكامل خلال سنة مالية واحدة .

أ – **7 – موجودات أخرى** : وهي أية موجودات أخرى لدى البنك التجاري ولم يسبق ذكرها في أي بند من البنود السابقة . [1]

[1] -سامر بترس جلدة ، مرجع سابق ، ص23 .

المبحث الثاني: أنواع ووظائف البنوك التجارية وهيكلها التنظيمي

نتطرق في هذا المبحث إلى كل من الأنواع في المطلب الأول والمطلب الثاني: وظائفها والمطلب الثالث الهيكل التنظيمي للبنوك.

المطلب الأول : أنواع البنوك التجارية

تنقسم البنوك التجارية إلى عدة أنواع متعددة طبقا للزاوية التي يتم من خلالها النظر إلى البنوك وذلك على النحو التالي:

أ – من حيث مدى نشاطها وتغطيتها للمناطق الجغرافية:

1 . البنوك التجارية العامة:

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيس في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى ،وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها وتقوم هذه البنوك بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتمنح الإئتمان، قصير ومتوسط الأجل،كذلك فهي تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

2 . البنوك التجارية المحلية :

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسبية مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدّد، ونجد المركز الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك فهي ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب– من حيث حجم النشاط :

1 . بنوك الجملة : ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

2 . بنوك التجزئة :

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكن تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم، وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجر التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلال خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك والتعامل للأفراد ،وبذلك ومع التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي. [1]

---

[1] - محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع ،عمان ، الأردن، 2009،ص ص 32- 33.

ج – من حيث عدد الفروع:

1 . بنوك تجارية ذات الفرع :

تتم العمليات المصرفية من خلال فروع في مكان واحد أو أكثر من مكان، وبذلك تتم الرقابة على هذه الفروع من خلال المركز الرئيسي للبنك، حيث تقوم الفروع بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية وتقديم الإئتمان قصير الأجل ومتوسط الأجل كما تتعامل في مجالات الصرف الأخيرة وغيرها من العمليات المصرفية .

2 . بنوك تجارية ذات وحدة واحدة : تتم الخدمات المصرفية :

تتم الخدمات المصرفية في مثل هذه البنوك من خلال بنك موجود في مكان واحد ويعتبر هذا النوع شائعا في الولايات المتحدة الأمريكية بسبب العرف والقانون والقدرة على مقابلة حاجات العملاء. [1]

3 . بنوك السلاســـل:

وهي عبارة عن سلاسل من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية وزيادة حجم واتساع نطاق أعمالاً وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن ،يشرف عليها مركز رئيسي واحد يقوم برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.

4 . بنوك المجموعـــات :

وهي تأخذ شكل شركة قابضة تدير مجموعة من الشركات التابعة التي تعمل في النشاط الصرفي حيث تقوم الشركة القابضة بالإشراف على الشركات التابعة وتضع لها السياسات العامة بينما تترك لها تنفيذ هذه السياسات بشكل لا مركزي وتأخذ هذه البنوك طابعا احتكاريا ولقد انتشرت هذه البنوك في أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية.

5 . البنـــوك الفرديـــة:

تقوم هذه البنوك على ما يتمتع أصحابها من ثقة، وبطبيعة الحال فإنّه منشأة فردية تكون محدودة رأسمال، ولذلك فهي سوف تتعامل في المجالات قصيرة الأجل ثم توظيف الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول مالية السيولة والتي يمكن تحويل إلى نقود بسرعة وبدون خسارة. [2]
ومن أمثلتها مؤسسة "الراجحي المصرفية" بالمملكة العربية السعودية، فهي عبارة عن بنك فردي وليس لهذا النوع من البنوك وجود في مصر منذ تأميم البنوك في عام 1960 .

---

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون: مرجع سبق ذكره ، ص 107 .
[2] - محمد عبد الفتاح الصيرفي: مرجع سبق ذكره،ص ص 34- 35 .

6 . البنوك المحلية:

وهي بنوك تغطي منطقة جغرافية محددة كمدينة أو محافظة أو ولاية وتخضع هذه البنوك للقوانين الخاصة بالمنطقة التي تعمل بها كذلك فهي تتفاعل مع البيئة التي توجد بها وتعمل على تقديم الخدمات المصرفية التي تناسبها.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التجارية :

يمكن تقسيم وظائف البنوك التجارية إلى نوعين :

1- الوظائف التقليدية (الكلاسيكية) :

تقوم البنوك التجارية منذ نشأتها بجمع المدخرات من الجمهور مقابل سعر فائدة محددة ثم يقوم بإقراضها إلى الجهات المحتاجة للتمويل لاسيما منشآت الأعمال ويكون ذلك طبعا بسعر فائدة أعلى والفرق بين الفائدتين هو الذي يغطي مصاريف التسيير وتحقيق هامش الربح وتشمل الوظائف ما يلي [1]:

أ/- قبول الودائع على اختلاف أنواعها :

تعتبر هذه الوظيفة من أبرز وظائف البنوك التجارية وتمثل الوديعة التزاماً على البنك بصفته المودع لديه لصالح المودع صاحب الحق في الوديعة، وهذا الإلتزام يعطي صاحب الوديعة الحق في أن يطلب منها وقت يشاء أو في وقت متفق عليه .

ويمكن تقسيم الودائع في البنوك التجارية إلى :

الودائع الجارية، الودائع بإخطار، ودائع التوفير، الودائع لأجل.

والعنصر الأساسي الذي يميز بين هذه الودائع هو معدل الفائدة حيث هناك علاقة طردية بين مدة الإحتفاظ بالوديعة في البنك ومعدل الفائدة، فتُمنح فوائد مرتفعة على الودائع بإخطار، بينما لا تمنح أي فوائد على الودائع الجارية .

ب/- تقديم القروض والسلفيات:

وتعني تقديم البنك التجاري مبالغ مالية (نقود ورقية) إلى الجمهور لتمكنهم من مباشرة أو استكمال واستمرار مشروعاتهم وأعمالهم على أن يتم إرجاع المبلغ محل الإقراض عند الأجل المتفق عليه مضافا إليه نسبة مالية تسمى الفائدة ومن هذا المنطلق يمكن التمييز بين ثلاث أنواع من القروض حسب المدة الزمنية.

---

[1] - أحمد بوراس : أسواق رؤوس الأموال ، مطبوعات جامعة منتوري ، الجزائر ، 2003 ، ص 66 .

- **قروض قصيرة الأجل:** وهي تلك الموجهة لتمويل الجانب الاستغلالي في المؤسسة ولا تتعدى مدته سنتين وهي الأكثر شيوعا بالبنوك التجارية[1] .
- **قروض متوسطة الأجل:** مخصصة لتمويل المشاريع التي تتراوح مدتها بين سنتين وسبع سنوات هدفها تمويل الإستثمارات بنسبة لا تتجاوز 70 % من مبلغ المشروع مقابل ضمان والمعدلات فائدة تحددها السلطة النقدية .
- قروض طويلة الأجل: موجهة لتمويل الأصول الثابتة بالمؤسسة أو مختلف الإستثمارات ذات المدى الطويل حتى 25 سنة، والتي تحظى بدعم الدولة مقابل ضمانات و رهونات .

ج/ – خلق نقود الودائع :

إن أهم وظيفة تميز البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات النقدية والمالية في قدرتها الكبيرة على إصدار نقود الودائع، فالبنوك التجارية بإمكانها أن تمنح قروض بقيمة ما لديها من نقد حقيقي وهذه القروض هي في الأساس قروض إئتمانية ناجمة عن مجرد تسجيل محاسبي لعمليات الإيداع والإقراض واستعمال الشيكات في التداول ويعتمد ميكانيزم إنشاء النقود على القاعدة الشهيرة (الودائع تسمح بالإقراض)، ويمكن توضيح عملية خلق النقود الودائع من طرف البنوك من خلال حالتين :

- الحالة الأولى: عدم وجود تسرب نقدي : يعتمد على الفرضيات التالية :
  - يوجد في البنك الإقتصاد بنك تجاري واحد فقط .
  - جميع الإلتزامات في الإقتصاد ثم تأديتها بنقود الودائع .
  - كل القروض التي يقدمها البنك تعود إلى بكاملها في شكل ودائع ....وبالتالي يمكن التعرف على إجمالي الودائع من خلال العلاقة التالية*:

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$$

ومنه نجد إجمالي الودائع = الوديعة الأولية x مضاعف الودائع .

$$\text{أما حجم الائتمان} = \frac{1 - \text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي}}$$

[1] - أحمد بوراس ، مرجع سابق ، ص 66 .

*- المصدر: احمد بوراس، مرجع سبق ذكره ، ص 66.

ومنه فحجم الائتمان = الوديعة الأولية x مضاعف الائتمان

- الحالة الثانية : حالة وجود تسرب نقدي [1] لقد تم التحليل السابق بإقرار أن جميع الإلتزامات في الإقتصاد تتم كن خلال نقود الودائع فقط، غير أنه في حفظ الودائع هناك بعض الإلتزامات لا يمكن تأديتها إلا بالنقود القانونية لذلك فإن جزء من القروض التي تقدمها البنوك سوف تتسرب إلى التداول النقدي، أي تتحول إلى نقد قانوني والتسرب النقدي يؤثر بصورة عكسية على البنوك في خلق نقود الودائع إذ كلما زادت نسبة التسرب قلت أو ضعفت قدرة البنوك على إصدار نقود الودائع والعكس بالعكس.

ومنه فإن الحصول على جمالي الودائع يكون كما يلي* :

$$\text{مضاعف الودائع} = \frac{1 - (\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي} + \text{نسبة التسرب})}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي} + \text{نسبة التسرب}}$$

وبالتالي إجمالي الودائع = الوديعة الأولية Xمضاعف الودائع.

أما حجم الإئتمان فتحصل عليه كما يلي :

$$\text{مضاعف الإئتمان} = \frac{1 - (\text{النسبة القانونية للاحتياطي النقدي})}{\text{النسبة القانونية للاحتياطي} + \text{نسبة التسرب}}$$

وعليه فإن حجم الإئتمان = الوديعة الأولية X مضاعف الإئتمان

[1] - أحمد بوراس : مرجع سبق ذكره ، ص 66 .

*- المصدر ، احمد بوراس: مرجع سبق ذكره ، ص 66.

الوظائف الحديثة:

نظرا لاتساع أعمال المصارف التجارية وزيادة نشاطها ، فقد تغيرت النظرة للمصرف من مجرد مكان لتجميع الأموال وإقراضها إلى مؤسسة كبيرة تهدف إلى تأدية الخدمات المصرفية في المجتمع وزيادة وتمويل المشاريع التنموية في الدولة فقد أدّى ذلك إلى الإزدهار الإقتصادي فظهرت بذلك وظائف حديثة للمصرف التجاري تتجلى فيما يلي :

1 . عمليات تمويل التجارة الخارجية: إن تطور التجارة وتخطيها الحدود الدولية وذلك عن طريق التعامل مع الخارج استيراداً وتصديراً أدّى إلى عمليات البيع والشراء، فالبنوك تقوم بدور كبير في تسوية المعاملات المرتبطة بالتجارة الخارجية و ذلك باستخدامها عدّة تقنيات ونجد منها : الإعتماد المستندي.

أ/- الإعتماد المستندي: يعتبر من أهم الوسائل التي تستخدمها البنوك في تمويل الواردات وهذا بما تقدمه من ضمانات للمصدرين لتحصيل قيم السلع المصدرة وكذلك الموردين لتحصيل السلع ومنه الإعتماد المستندي يُقصد به ذلك الإعتماد الذي يفتحه البنك بناءاً على طلب عملية، حيث عن طريقه يتم تسهيل عمليات التجارة الخارجية التي بموجبها يتم تسوية الإلتزامات فيما بين المستورد والمصدر عن طريق انتقال مبالغ السلع المستوردة بالداخل إلى حساب المصدر بالخارج، ويتم ذلك في البنوك بتقديم الوثائق الخاصة بالبضاعة موضوع الصفقة كوثائق الشحن، التأمين، الرسوم الجمركية، وفواتير البضاعة ووثيقة المنشأ .

ب/- التسليم المستندي: يعتمد على وجود ثقة بين المصدر والمستورد وهنا ترسل الوثائق مع البضاعة ويدفع المستورد عندما تصله الوثائق .

2- التعامل بالعملات الأجنبية: وذلك بالأسعار المحددة من قبل البنك المركزي أو حسب التنظيم الساري العمل به في مجال سوق الصرف ، وكل ذلك مقابل عمولة .

3- التعامل بالأوراق المالية والتجارية : الأوراق التجارية قد تدخل بائعة أو مشترية للأوراق المالية في السوق المالي لحسابها أو لحساب متعامليها كما يمكن أن تقوم[1] بحجم الأوراق التجارية وتحصيلها لصالح عملائها .

4-إدارة المحفظة المالية: والتي تتكون من الأسهم والسندات التي يتداولها البنك في السوق المالي ، حيث يتدخل البنك بائعا أو مشتريا لهذه الأوراق المعروضة سواءاً كان ذلك لحسابه الخاص أو لحساب عملائه بهدف تحقيق أقصى عائد ممكن مع ضمان تلبية حاجات البنك للسيولة .

---

[1] - شاكر القزويين ، محاضرات في الإقتصاد البنوك ط2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1992 ، ص ص 54 - 55 .

5- تأجير الخزائن الحديدية: حيث يقوم البنك بتأجير هذه الخزائن من أجل الإحتفاظ بالمجوهرات أو الوثائق السرية .

6- تمويل الإسكان الشخصي: وكانت هذه العملية في الخزائن حكرا على بعض البنوك المتخصصة كبنوك التوفير، ثم أصبحت عملية الإقراض من أجل الحصول على سكن تتكفل بها البنوك التجارية .

أ- إدارة الممتلكات وشركات المتعاملين مع البنك : كثيرا ما يوصي بعض الأشخاص من ذوي الثروات في الدول المتقدمة بأن إدارة ممتلكاتهم بعد وفاتهم من قبل البنوك ، محددّين للبنك مجالات استثمار تلك الأموال وكيفية التصرف بالعوائد وقد يكون ذلك في حياة المالك نفسه تجنبا لعناء ذلك واستغلال الخبرات البنك في هذا المجال .

ب- خدمات البطاقة الائتمانية: هي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة التي تستخدمها البنوك التجارية خاصة في الدول المتقدمة وتتلخص هذه الخدمة في منح الأفراد بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات تخص اسم المتعامل، ورقم حسابه وعنوانه... [1].

[1] - شاكر القزويين ، مرجع سبق ذكره ،ص 55.

الشكل(1-1): وظائف البنوك التقليدية

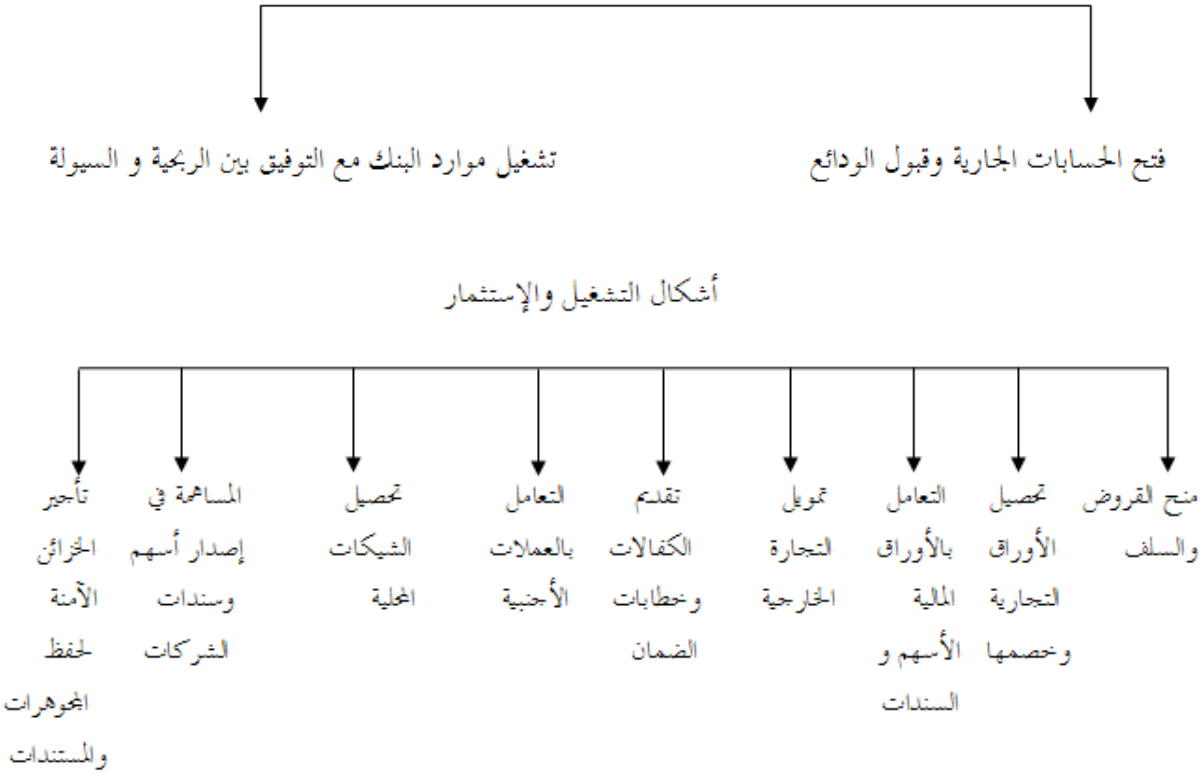

الشكل (1-2): وظائف البنوك الحديثة

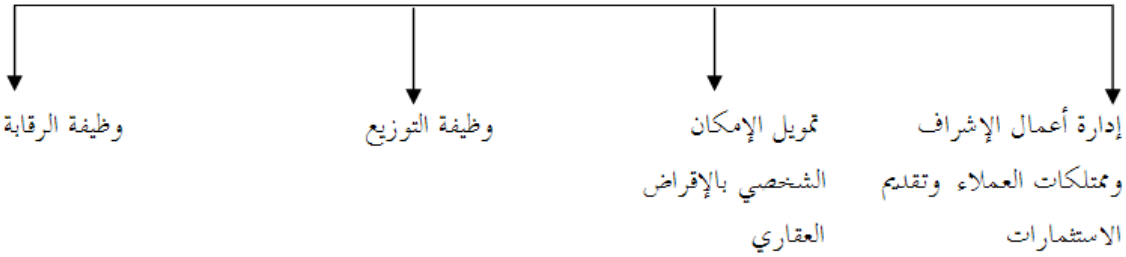

المصدر: شاوش فيصل زهار منير، دور الودائع في تنمية البنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الإقتصادية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2008-2009، ص 18.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للبنوك التجارية [1]

إن التنظيم السليم هو حجر الزاوية لتحقيق الأداء المتميز والرقابة الفعالة والتخطيط السليم والتنفيذ الدقيق، ويلزم هنا التنسيق بين النظام الإداري والنظام الفني، ومن أجل هذا يتم تحديد الخدمات المصرفية الرئيسية ويخصص لكل منها قسم أو ادارة أو قطاع، كالإئتمان والعمليات المصرفية المحلية والخارجية والمالية والتسويق والخزينة ...وغيرها، وكلما تعددت العمليات المرتبطة بنوع محدد من الخدمات المصرفية يخصص قسم فني لها وكلما قلت هذه العمليات المرتبطة بنوع محدد فقد يتم دمج نوعين أو أكثر من الخدمات في قسم واحد، ومن المهم أيضا تجزئة الخدمات الرئيسية إلى خدمات فرعية بحيث تنشأ وحدات إدارية فرعية تختص بهذه الخدمات وعلى سبيل المثال قد يتم تجزئة قطاع الخزينة إلى وحدات فرعية تختص واحدة منها بعمليات غرفة التداول، وأخرى بالتسويق، وثالثة بالعمليات، ورابعة بالعرف على مراكز العملاء بسرعة ...وهكذا.

وبعد تحديد القطاعات والوحدات الإدارية يتم تحديد الإختصاصات والواجبات المنوطة بالأشخاص القائمين على هذه الأقسام والوحدات، مع تفويض قدر من السلطة يتناسب مع المسؤولية الملقاة على عاتق كل منهم ومع توضيح الإختصاصات والواجبات يتم بيان خطوط انسياب السلطة من المستويات الدنيا إلى المستويات العليا، حتى تسهل عملية الإتصال والرقابة، وبالإضافة إلى محاسبة المسؤولية والتي تدعى "Responsibility Accounting " ، أما بالنسبة للهيكل التنظيمي للإدارة العامة للبنك التجاري فيوضح الشكل في الصفحة التالية نموذجا له .

وممّا يجدر ذكره أن التنظيم الإداري يختلف من بنك لآخر، ومن فرع إلى آخر، تبعا لاختلاف الحجم ونوع النشاط وعدد العاملين وطريقة العمل من حيث كونها يدوية أو آلية.

ومن هنا تأتي صعوبة وضع نظام إداري ثابت وموحد تطبيقه كافة البنوك ، وان ما تم شرحه سابقا يعتبر على سبيل المثال فقط ، ولكن مهما اختلفت هذه النظم و الأقسام فإنها تؤدي في النهاية إلى تحقيق أهداف البنك وأغراضه .

وتم تحديد أهم مصادر الأموال واستخداماتها في البنك التجاري سابقا وتعرض ميزانية البنك التجاري كما يلي ميزانية البنك التجاري:

---

[1] - محمود حسين الوادي وآخرون : النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية ، جامعة الزرقاء الخاصة ، الطبعة الأولى ، بدون سنة نشر ، ص 157 .

الجدول (1-1) ميزانية البنك التجاري

الموجودات		المطلوبات	
النقدية بالصندوق	xxx	حقوق المساهمين	
ودائع لدى مؤسسة النقد		رأس المال المدفوع	xxx
ودائع نظامية	xxx	احتياطي نظامي	xxx
ودائع تحت الطلب	xxx	احتياطي عام	Xxx
مجموع الأموال النقدية	xxx	أرباح مستبقاة	Xxx
ودائع لدى البنوك		مجموع حقوق المساهمين	Xxx
بنوك محلية		الودائع	
ودائع تحت الطلب	xxx	الودائع تحت الطلب	
ودائع لأجل	xxx	عملاء القطاع العام	Xxx
ودائع تحت الطلب	xxx	عملاء القطاع الخاص	Xxx
ودائع لأجل	xxx	البنوك الخارجية	Xxx
مجموع الودائع لدى البنوك	xxx	ودائع لأجل	
قروض وسلف للعملاء (صافي)	xxx	عملاء القطاع الخاص	Xxx
المحفظة الإستثمارية		البنوك المحلية	Xxx
محلية	xxx	البنوك الخارجية	Xxx
خارجية	Xxx		
المجموع	xxx	إجمالي الودائع	Xxx
موجودات ثابتة (صافي)	xxx	ودائع أخرى	Xxx
موجودات أخرى	xxx		
مجموع الموجودات	xxx	مجموع المطلوب	Xxx
حسابات نظامية	xxx	حسابات نظامية	xxx
		مجموع المطلوب	Xxx
		حسابات نظامية	xxx

المصدر : محمود حسين الوادي وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 158 .

مثال على الهيكل التنظيمي للبنك التجاري:

شكل (1-3) :الهيكل التنظيمي العامل لأحد البنوك التجارية

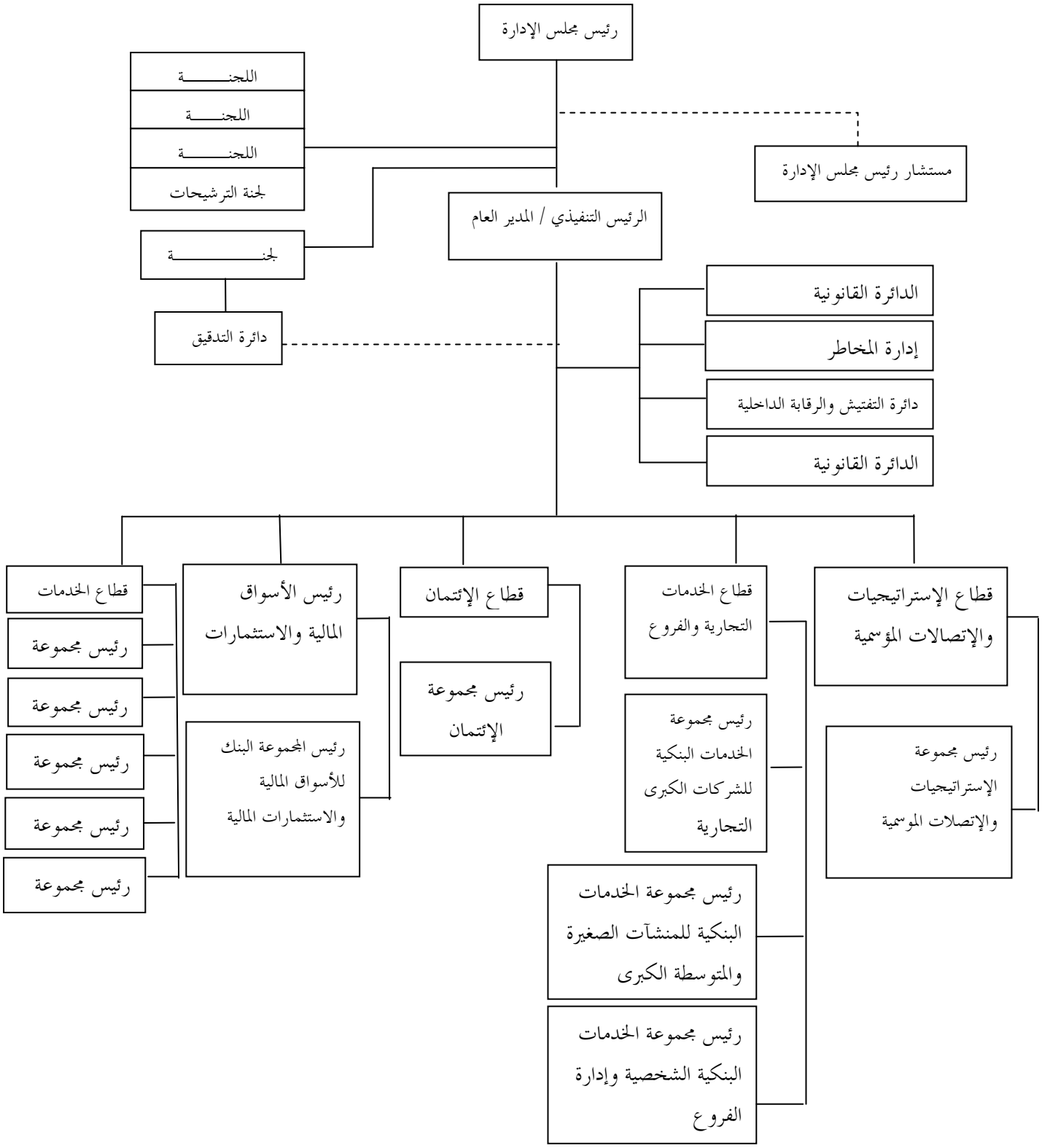

المصدر : محمود حسين الوادي وآخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص 159

المبحث الثالث:تطور الجهاز المصرفي في الجزائر من قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات:

في هذا المبحث نقدم تطور الجهاز المصرفي في الجزائر قبيل الإستقلال إلى فترة الإصلاحات، وذلك من خلال المطلب الذي نتناول فيه لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر أثناء الإحتلال ومرحلة النظام المصرفي والمالي الجزائري 62-85 في المطلب الثاني أما المطلب الثالث نتناول فيه الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات وهمن ثم تقييم دور الجهاز المصرفي بعد الإصلاحات المصرفية في المطلب الرابع

المطلب الأول : لمحة تاريخية عن النظام المصرفي في الجزائر أثناء الإحتلال .

يمر بالخطوات التالية نذكرها فيما يلي :

أولا : الخصائص والمميزات الرئيسية :

الجزائر ككل بلد محتل تأثرت بالجانب الإستعماري في اقتصادها الذي كان يتميز بالإزدواجية حيث ينقسم إلى قطاع عصري وآخر تقليدي وكل ما ينتج يسوق نحو الخارج وخاصة فرنسا ، هذه الثنائية ألقت بظلالها على القطاع المصرفي المالي حيث كانت هناك شبكتان للتمويل ، شبكة متطورة تهتم بتمويل القطاع العصري الموجه الموجه نحو الخارج وتمركزها في ... الكبرى شبكة أقل تطورا تهتم بتمويل القطاع التقليدي الفلاحي والحرفي .

ولهذا فإن القطاع المصرفي قبل الإستقلال تأثر بالحقبة الإستعمارية، والمؤسسة التي تنشط في ميدان التمويل كانت تنتشر في المراكز الحضرية الكبرى، ويقدم هذا القطاع أساسا الدعم المالي للقطاع المسمى "الحديث" من الإقتصاد الإنتاج الفلاحي للإستغلال.

ثانيا : المؤسسات المصرفية والمالية في أثناء فترة الإحتلال: يتكون في هذه الفترة أساسا من :

1. **بنك الجزائر:** ثم إنشاءه بموجب القانون المؤرخ في 4 أوت سنة 1851 تحت شكل مؤسسة خاصة وتعيين المدير وتم تأميم هذا البنك سنة 1946 وبهذا التاريخ أصبح بنك الجزائر وتونس وتم إنشاء المجلس الجزائري للقرض (CAC) بتاريخ 16 جانفي 1997 ولكن هاتين الهيئتين لم تعملا بالإستقلالية عن النظام الفرنسي لأن كله تابع لفرنسا .
2. **البنوك التجارية:** إن أغلبية البنوك التي كانت موجودة في الجزائر تتكون من هياكل من البنوك التجارية الرئيسية الفرنسية هي:[1]

- القرض العقاري للجزائر وتونس C.F.A.T

[1] -صالح مفتاح، النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة(90-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، سنة 2002-2003 ، ص 218.

- القرض الصناعي والتجاري C.I.C .
- البنك الوطني للتجارة والصناعة B.N.C.I.A .
- القرض الليوني C.L .
- الصندوق الجزائري للقرض والبنك C.A.C.B .

3 . **بنوك الأعمال:** وتضم

- البنك الصناعي لشمال إفريقيا (B.I.A.D) ورمز (WORMS) وتم دمج هذين البنكين في بنك واحد وأصبح يسمى البنك الصناعي في الجزائر والبحر المتوسط (B.I.A.M) .
- بنك باريس والأراضي المنخفضة (B.P.P.B).

4 . **المؤسسات التعاضدية:** وتضم المؤسسات التي تمول القطاع الفلاحي، وهي كلها بنوك فرعية حيث نجد في القطاع الفلاحي الصناديق الجزائرية للقرض الفلاحي التعاضدي (C.A.CAM) التي تمنح خاصة القروض الجمعيات في الأجل القصير وهناك القرض الفندقي .

5 . **المؤسسات العامة شبه عامة :** وتخضع للخزينة وتضم مؤسسات فرعية وأخرى محلية بالنسبة للفرعية يوجد القرض الوطني ، أما المؤسسة المحلية كانت تضم مؤسسة صندوق التجهيز والتنمية بالجزائر (C.E.D.A) والذي أصبح صندوق التنمية الجزائر (C.A.P).

6 . **الشبكة التقليدية:** وتهتم بتمويل القطاع التقليدي ، ويوجد نوعان من المؤسسات :

الفئة الأولى تهتم بتمويل القطاع الفلاحي والأخرى تهتم بتمويل القطاع الحرفي .

القرض الفلاحي(C.A) :مثل الشركات الفلاحية للإحتياط (S.A.P) .

القرض البلدي (C.M): وهدفه تقديم قروض استهلاكية ، وقروض خاصة بالقطاع الحرفي ، وقروض الخدمات البسيطة ويمكن تصوير ذلك في الشكل التالي.[1]

[1] - شاكر القزويني، مرجع سبق ذكره، ص 218.

شكل رقم (1-4): بنية الجهاز المصرفي المالي قبل الإستقلال .

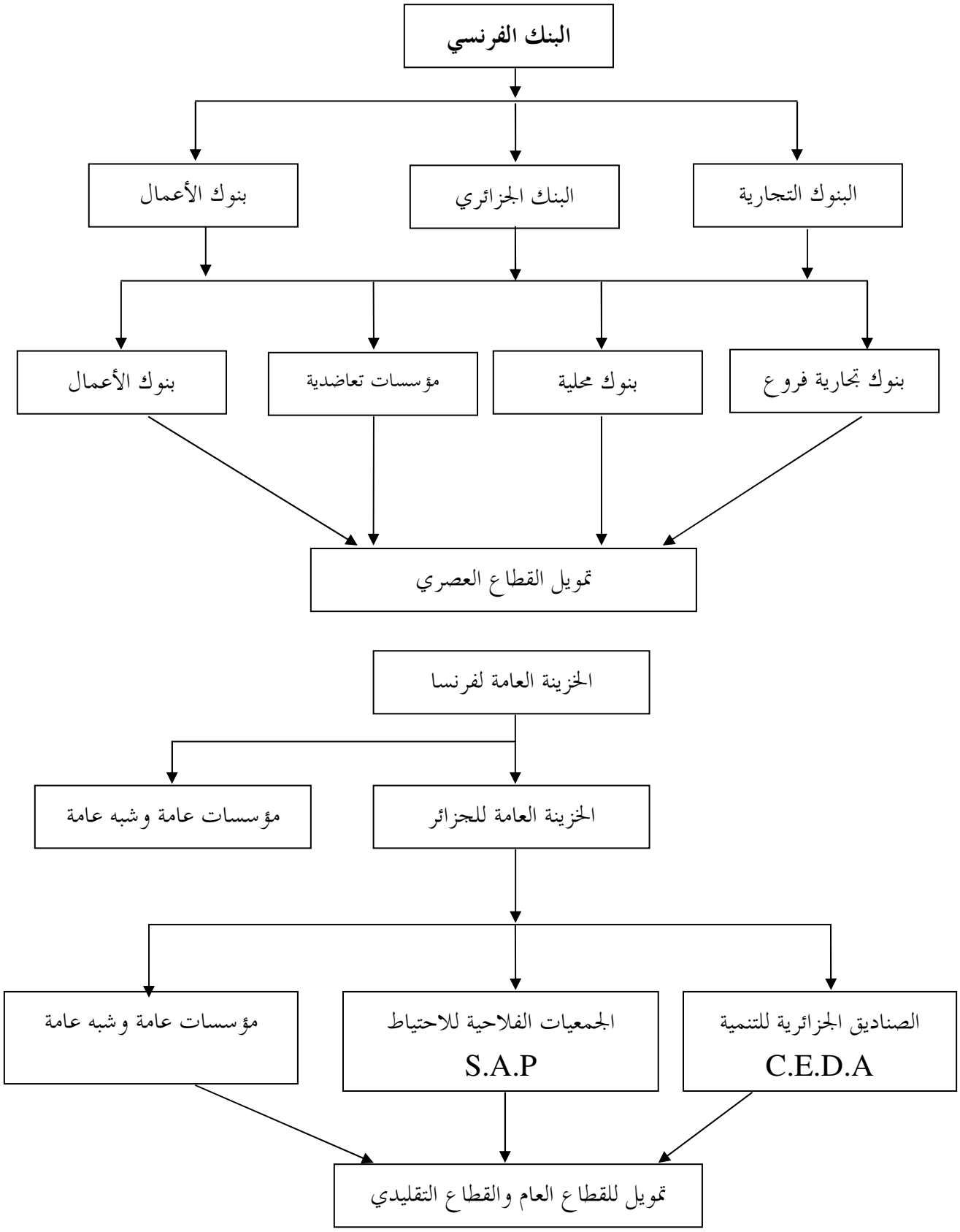

المصدر: صالح مفتاح ، مرجع سبق ذكره، ص 219.

المطلب الثاني : مرحلة تكوين النظام المصرفي والمالي الجزائري (62-85) .

يعتبر النظام المصرفي الجزائري نتاج تحولات تمت في عدة مراحل بعد الإستقلال في 1962 وتشكل في البداية من إرث المؤسسات والهياكل الموجودة في هذا التاريخ ومر بعدّة مراحل أهمها :

1 . مرحلة إضفاء السيادة (62- 63) :عرفت هذه المرحلة وضع السيادة على المؤسسات الكبرى وتم إنشاء ثلاث مؤسسات رئيسية :

أ /- الخزينة :

نشأت في أوت 1962 وأخذت على عاتقها الأنشطة التقليدية لوظيفة الخزينة، مع منحها إمتيازات هامة تتجسد في منح قروض للإستثمارات للقطاع الإقتصادي، وكذا قروض التجهيز للقطاع الفلاحي المسير ذاتيا الذي لم يتمكن من الإستفادة من طرف المؤسسات المصرفية المتواجدة ،وقامت الوظيفة الإستثنائية "قروض للإقتصاد" للخزينة وخاصة عند تطورها في المستقبل بالرغم من تأميم البنوك (1966-1967) وإرادة إدماجها في الدائرة الإقتصادية 1971 .

ب/ - البنك المركزي الجزائري :

إن أول شيء قامت الجزائر عند الإستقلال هو إسترجاع السلطة النقدية الداخلية والخارجية حيث تم إنشاء بنك مركزي جزائري بموجب القانون 62-144 بتاريخ 1962/12/13 حيث أسندت له وظيفة الإصدار النقدي ومراقبة تنظيم وتداول الكتلة النقدية، وتوجيه ومراقبة القرض، وكذا إعادة الخصم وتسيير إحتياطات الصرف، كما تم تعزيز السلطة النقدية بإصدار عملة وطنية في 1964/04/10 تحت إسم "الدينار الجزائري

ج/- الصندوق الجزائري للتنمية (C.A.D) :

أُنشئ الصندوق بتاريخ 07 ماي 1963 وأخذ أصول صندوق التجهيز لتنمية الجزائر والصندوق الوطني للمناقصات العامة ومنح صلاحيات واسعة ولم يمارسها إلا قليلا وخاصة بصفته بنك أعمال، ومن مهامه تجميع الإدخار المتوسط والطويل الأجل، وتمويل الإستثمارات الإنتاجية الضرورية لتحقيق أهداف التنمية الإقتصادية للجزائر التي كلف بها 1971 في إطار الإصلاح المالي الذي تم الشروع فيه بهذا التاريخ وتحولت تسميته إلى البنك الجزائري للتنمية (B.A.D) مع صلاحيات أكثر دقة في مجال التمويل طويل الأجل.[1]

[1] - المصدر: صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 220.

2 . مرحلة التأمينات(1966- 1967): وتميزت هذه المرحلة بتأميم البنوك الأجنبية والتي أعطت ميلاد ثلاث بنوك تجارية سميت بالبنوك الأولية وهي :

أ/ - البنك الوطني الجزائري (B.N.A):

نشأ هذا البنك بموجب المرسوم 66- 178 المؤرخ في 13 جوان 1966 لتمويل المشاريع الاقتصادية وقد استرجع أصول عدّة مؤسسات كانت متواجدة سابقا مثل مؤسسة القرض الصناعي والتجاري (C.I.C) ويعبر تأسيس هذا البنك عن رغبة وإرادة استقلال السلطات السياسية والاقتصادية الجزائرية، وأهم وظائفه هي :

- تنفيذ خطة الدولة في مجال الإئتمان القصير والمتوسط.
- منح الإئتمان للقطاع الزراعي .
- إقراض المنشآت العامة .
- خضم الأوراق التجارية في ميدان الإسكان .

ب/ - القرض الشعبي الجزائري (C.P.A):

تأسس القرض الشعبي الجزائري بموجب المرسوم المؤرخ في 11 ماي 1967، وهو بنك ودائع وقد إسترجع أصول البنك الشعبي ومن أهم وظائفه أنه يقوم بدور الوسيط للعمليات المالية للإدارات الحكومية (السندات العامة)، ومنح القروض الموجهة للإستهلاك، ولكن في سنة 1970 ألغى هذا النوع من القروض، بالإضافة إلى أنه يقوم بجميع العمليات المصرفية الأخرى .

ج / - البنك الخارجي (B.E.A) :

تأسس هذا البنك بموجب الأمر رقم 67 – 204 الصادر بتاريخ 01 أكتوبر 1967 عن طريق إسترجاع أصول المؤسسات الشركة العامة (S.O.I)ومؤسسات أخرى يقوم المهام التالية :

- إبرام العقود الخاصة بالقروض مع العملاء الأجانب.
- إعطاء ضمانات للمستوردين والمصدرين.
- منح قروض قصيرة الأجل لقطاع الصناعة والقطاع العام والخاص .
- يشارك مع البنوك الأخرى في منح القروض المتوسطة وطويلة الأجل .
- إعطاء المعلومات المتعلقة بالتجارة الخارجية [1].

---

[1] - شاكر القزويني : مرجع سابق ، ص 59 .

3- مرحلة إعادة هيكلة البنوك (1982-1985)

إن إعادة هيكلة البنوك التي قامت بها السلطات انطلاقاً من سنة 1982 لمجموع مؤسسات القطاع العام (الصناعة، النقل، التجارة، السياحة، البناء، والأشغال العمومية ...إلخ) نتج عنها مصرفان جديدان هما :

أ/ - بنك الفلاحة والتنمية الريفية (B.A.D.R) :

تم إنشاؤه في مارس 1982 وأخذ صلاحيات البنك الوطني الجزائري في ميدان تمويل القطاع الفلاحي والقطاع الفلاحي الصناعي، والتي كانت موطنة لدى هذا الأخير سابقا حيث تنص المادة الأولى من قانون تأسيسه على أنه بنك للإيداع والتنمية ويندرج تلقائيا في قائمة البنوك ومن مهامه مايلي :

- تنمية مجموع قطاع الفلاحة .
- تطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية والصناعية واستخدام وسائله الخاصة لتمويل
  - ✓ هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله.
  - ✓ الهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقها.
  - ✓ الهياكل والأعمال الزراعية الصناعية المرتبطة بالفلاحة .
  - ✓ هياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

ب/- بنك التنمية الريفية (B.D.L):

تم إنشاؤه في 30 أفريل 1985، حيث تولى جزء من النشاطات التي كان يقوم بها القرض الشعبي الجزائري، وكما أنه ورث الأربعين (40) مقراً لاستغلال القرض الشعبي الجزائري موزعة عبر الوطن ويقوم هذا البنك بممارسة نوعين من النشاطات نشاط مصرفي ونشاط متخصص ويتلخص نشاطه المصرفي فيما يلي:[1]

- جمع أموال التوفير الوطني .
- توزيع القروض على القطاعات العامة والخاصة .
- القيام بعمليات الصرف والتجارة الخارجية .

[1] - صالح مفتاح ، مرجع سبق ذكره، ص 227.

أما نشاطه المتخصص فهو المساهمة في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للجماعات المحلية بحيث يقوم بتمويل المؤسسات والشركات العامة ذات الطابع الإقتصادي كما يمول الإستثمارات الإنتاجية المخططة للجماعات المحلية ، كما يمارس بنك التنمية المحلية إحتكار عمليات الإقراض بالرهن والذي كان يمارس من قبل "صناديق قروض البلديات" .

وعليه فإن بعد عملية إعادة هيكلة النظام المصرفي ، أصبح الجهاز المصرفي يتكون من :

- بنك مركزي الذي حافظ على وظائفه العامة.
- بنك الإستثمارات (البنك الجزائري للتنمية).
- ثلاث بنوك أولية وهي (القرض الشعبي الجزائري ، البنك الخارجي الجزائري ، البنك الوطني الجزائري) ، تقوم بتمويل القطاع الصناعي التجاري ، وقطاع الخدمات.
- بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بتمويل القطاع الفلاحي الذي كان من إختصاص البنك الوطني الجزائري .
- بنك التنمية الريفية مُكلّف بتمويل المؤسسات العامة الصغيرة والمتوسطة .
- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط يلعب دور بنك السكن .

إن عمليات تمويل القطاع الخاص يمكن أن تقوم بها البنوك الأولية والشكل التالي يوضح إعادة هيكلة نظام البنوك في الجزائر.[1]

[1] - صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 228.

شكل رقم (17) إعادة هيكلة النظام المصرفي في الجزائر

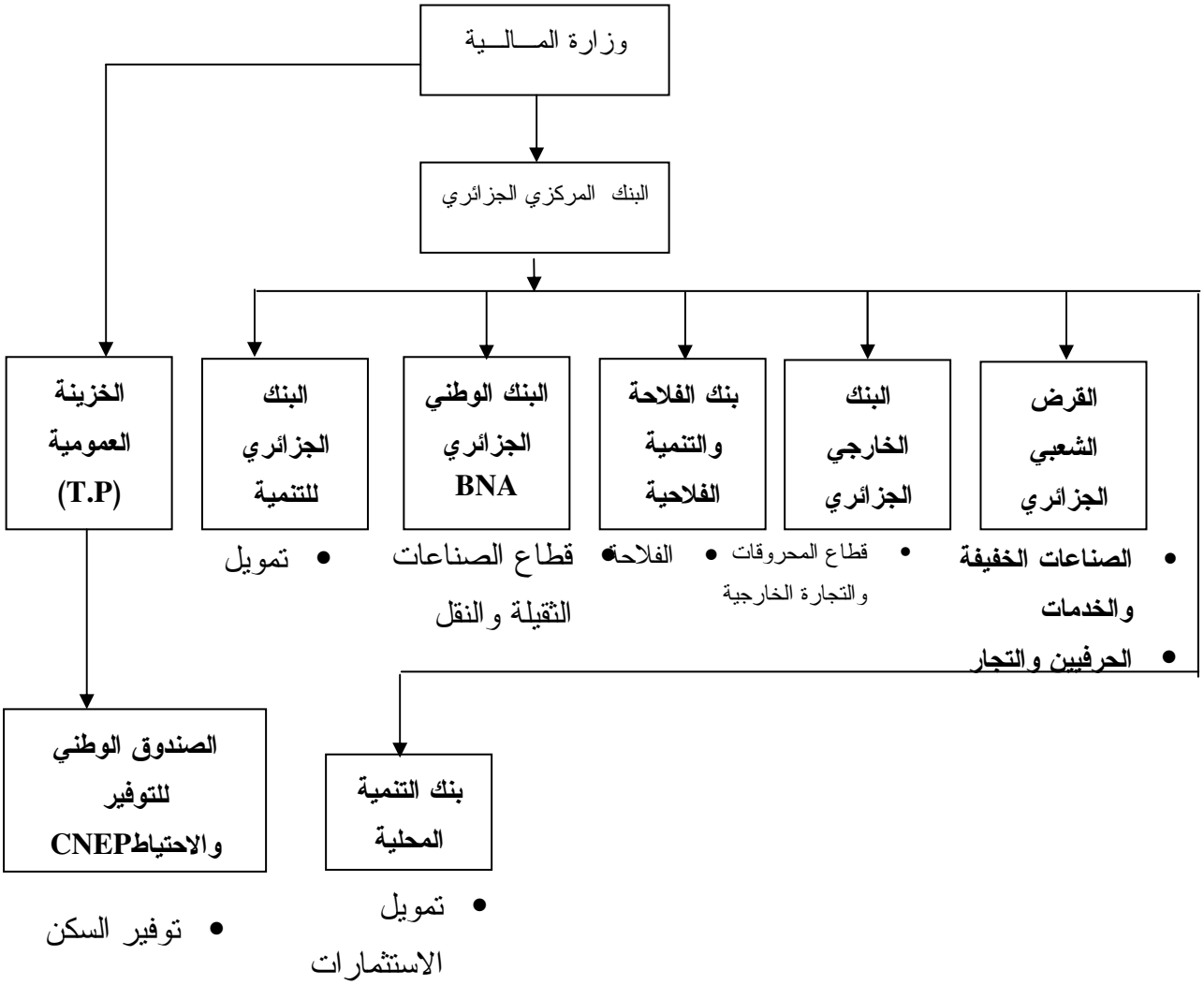

المرجع: صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص229

المطلب الثالث: تطور الجهاز المصرفي في ظل الإصلاحات من 1986 إلى 2000

شهدت هذه الفترة إصدار قوانين وإجراءات لتنظيم عمل الجهاز المصرفي حيث صدر سنة 1986 القانون المتعلق بنظام البنوك والغرض والقوانين المتعلقة بالإستقلالية الصادرة في جانفي 1988، وأخيرا القانون المتعلق بالنقد والغرض الصادر في أفريل 1990، ثم إثر هذا القانون على الجهاز المصرفي الجزائري وهذه التطورات سنتعرض لها تباعا فيما يلي :

1-إصلاحات (1986 – 1988): وقد تضمنت الآتي:

1-1- استقلالية النظام المصرفي : يمكن أن نصف هذه المرحلة بالمحاولات الأولى للامركزية، ويتعلق الأمر بإعطاء مرونة أكبر للنظام المصرفي ومنح استقلالية نسبية له ويعتبر القانون المتعلق بنظام البنوك والقروض الصادر في 19 أوت 1986 الأول منذ الإستقلال وترجم إصدار هذا القانون رغبة الدولة في الخروج بقانون خاص للنظام المصرفي والاستقلالية الضرورية لتنظيم الاقتصاد.

إن فحص هذا القانون يبرز بالمقابل أحكام متناقضة بين التخطيط والاستقلالية في النظام المالي ، فهذا القانون مُصمَّم في نظام مازال يتميز بالتخطيط المركزي ويظهر هذا في أحكام المادة 10 حيث اعتبرت المنظومة المصرفية أداة للسياسة التي تقدرها الحكومة في مجال جمع المواد وترقية الادخار في إطار المخطط الوطني للتنمية .

أما المواد الأخرى من نفس القانون فتستجيب لمتطلبات طرق التسيير المصرفي و خاصة إستقلالية المؤسسات المصرفية ويميز القانون ثلاثة أصناف منها هي: البنك المركزي، البنوك ومؤسسات القرض المتخصصة .

وتمثلت هذه الإجراءات في توضيح إمتياز الإصدار، شكل المنظومة المصرفية، المخطط الوطني للقرض، تحديد العلاقات بالمؤسسات الدولية ، نظام القرض الذي يحلل عمليات القرض وعلاقات البنوك مع العملاء والمؤسسات العمومية والوسائل المحاسبية وأخيراً الصفقات والإمتيازات، وأعطى هذا القانون دوراً نشيطاً للبنك المركزي، حيث نص في المادة 19 على تكليف البنك المركزي بإعداد وتنفيذ المخطط الوطني للقرض وتنظيم ومراقبة نشاط امتياز الإصدار وفي هذا نلاحظ أن هناك عودة الوظائف الأصلية للبنك المركزي بالإضافة إلى امتياز الإصدار مثل[1]: وظيفة بنك البنوك، بنك الحكومة، و تنظيم مراقبة الإئتمان، أما وظيفة مؤسسات القرض (البنوك) التي تتمثل في جمع الموارد وتوزيع القروض فيجب أن تتم في ظل أهداف المخطط الوطني للقرض، كما يمكن لمؤسسات القرض إصدار سندات قروض متوسطة

[1] - صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 230.

وطويلة الأجل، وكان أول بنك أصدر مثل هذه السندات هو بنك الفلاحة والتنمية الريفية على شكل سندات ذهبية والقمح الذهبي .

1-2- خروج الخزينة من التمويل: انطلاقاً من سنوات (87-88) انسحبت الخزينة من إجراء تمويل الإستثمارات والمؤسسات العمومية ، ويشكل هذا القرار خطوة هامة في إعادة التأهيل للوظائف الأساسية للنظام المصرفي .

كما أن القانون المصرفي الصادر في 19 أوت 1986 يعمل إلا على تأكيد المهام التقليدية التي تضطلع بها مؤسسة الإصدار مثل :

- إحتكار إمتياز النقدي للبنك المركزي .
- تنظيم التداول النقدي .
- مراقبة توزيع القروض للإقتصاد.
- تسيير احتياطات الصرف .

ثم صدر قانون رقم :88- 01 الصادر في 12 جانفي 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية في هذا الإطار جاء القانون المعدل والمتمم للقانون (86-12) ليعطي إستقلالية للبنوك في إطار التنظيم الجديد للإقتصاد .

2- إصلاحات النظام المصرفي (1990)

يشكل القانون 90- 10 الصادر بتاريخ 14 أفريل 1990 نصا تشريعيا جديدا لدعم الإصلاحات الاقتصادية التي شُرع فيها منذ 1988 من طرف السلطات ويشمل كل المسائل المتعلقة بالنقد والقرض والبنك سواء تعلق الأمر بالشكل القانوني للبنوك، أنشطة البنوك، مراقبة البنوك ومعايير التسيير...إلخ، ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي :

2-1 - مجلس النقد والقرض: يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسا ونوابه الثلاثة وهو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي ويمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها[1]:

- إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين 4 و5 من هذا القانون وتنظيمه .
- أسس وشروط البنك المركزي، أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية وحجم القروض .
- غرفة المقاصة، شروط إنشاء البنوك والمؤسسات المالية .
- شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر .

[1] - صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 231.

– الأسس والنسب المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية وخاصة تغطية وتوزيع المخاطر والسيولة والملاءة، حماية البنوك والمؤسسات المالية.

– النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك ، مراقبة الصرف وتنظيم السوق .

2-2- صلاحيات البنك المركزي وعملياته: يتمتع البنك المركزي بصلاحيات ومهام رئيسية هي :

– يقوم بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية بواسطة الحكومة من الوكالات الرئيسية والجهوية .

– يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية .

– تسيير إحتياطات الذهب والعملات الأجنبية حرة التداول بالشراء والبيع والرهن والاقتراض والخصم وإعادة الخصم.

– يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات الخزينة المصرفية والتسليف ويمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة كشوفات الحساب الجاري لمدة أقصاها 240 يوم متتالية أو غير متتالية خلال السنة الواحدة على أن يهتم بالتعاقد وفي حد أقصاه 10 % من الإيرادات العامة للدولة المثبتة خلال السنة المالية السالفة ويجب تسديدها قبل نهاية كل سنة .

– يقوم البنك المركزي بدور البنوك وسلطة وصية على النظام المصرفي .

– يسير البنك المركزي معدل الصرف حيث يحدد يوميا معدل الصرف للدينار وينظم سوق الصرف.

2-3- اللجنة المصرفية: إن الهدف من إنشاءها هو مراقبة وتطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة.

ثالثا : أثر قانون النقد والقرض على الجهاز المصرفي في الجزائر: تتلخص فيما يلي :

1 . تكييف وضعية البنوك العمومية مع القانون الجديد: حسب القانون فقد قام بنك الجزائر بإعداد الإجراءات التطبيقية التي تخص الترخيص ونظام المحاسبة التي تلتزم البنوك بإنشائه، وحسب القانون توجد شروط للحصول على اعتماد نذكر من هذه الشروط منها ماهو متعلق بالحد الأدنى لرأس المال الإجتماعي الذي يجب أن توفره البنوك والمقدر بـــ500 مليون دينار جزائري بالنسبة للبنوك و100 مليون دج بالنسبة للمؤسسات المالية والشروط المتعلقة بمطابقة القوانين الأساسية للبنوك مع القانون المتعلق بالنقد والقرض ومدته 6 أشهر[1]، ونجد أن البنوك الوطنية ليس في مقدورها أن تصل إلى تطبيق قراراتلجنة بازل في القواعد الإحترازية وهو ما يمنحها الإعتماد، وهذا ما يبرز أن البنوك موجودة بشكل فعلي ولكنها لا تطبق أحكام القانون المتعلق بالنقد والقرض .

[1] - صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص ص 233-234.

2 . **المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون 90 – 10:** بعد صدور هذا القانون الذي شجع تطورا لقطاع الفلاحي المصرفي بالإضافة إلى القطاع المصرفي العمومي ابتداءاً من سنة 1995 تم إنشاء عدة مؤسسات مالية جديدة مثل : مؤسسات تمويل قطاع السكن هي:

- إنشاء الصندوق الوطني للسكن CNL.
- إنشاء الصندوق صمان القروض العقارية CGCH.
- كما تم تحويل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط إلى بنك الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط CNEP وإعادة هيكلة بنك التنمية الجزائرية وإنشاء صندوق التجهيزات العمومية .
- يمكن ذكر بعض المؤسسات التي حصلت على الإعتماد من المجلس النقد والقرض هي :

- مونا بنك Mouna Bank.
- البنك الدولي الجزائري AIB
- بنك الخليفة K.B (سابقاً).
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسطBGM .
- المجمع الجزائري البنكي CAB.

كما تم اعتماد بنوك خاصة دولية هي :[1]

- سيتي بنك الجزائري CB فرع من سيتي بنك بنيونورك .
- البنك العربي الجزائريBAA .
- بنك الريال.
- فاتكسي الجزائر فرع من مجموعة Natescis France.

المطلب الرابع : تقييم دور الجهاز المصرفي الحالي بعد الإصلاحات المصرفية :

لا يمكن الحديث عن تقييم دور الجهاز المصرفي في مرحلة تكوين النظام المصرفي الجزائري في فترة (62– 86) لأنها تميزت بغياب قانون مصرفي موحد يوضح العلاقات بين البنوك والبنك المركزي والخزينة، ويمكن أن نقيم دور الجهاز المصرفي حسب وظائفه التجارية وتسيير القروض والخزينة وتسيير الموارد البشرية ومرتقبة التسيير وهذا ما سنبينه في النقاط التالية :[2]

أولا: الوظيفة التجارية: تتمثل في نوعية الخدمات وجميع الموارد والمنتجات المالية المعروضة والتسويق

[1] - صالح مفتاح، مرجع سبق ذكره، ص 235.
[2] - سيد الهواري، ادارة البنوك، جامعة عين الشمس مصر، 1986، ص 119.

فمن ناحية نوعية الخدمات فمازالت لحد الآن دون المستوى المطلوب وتقيم البنوك من خلال سرعة تنفيذ العمليات للعملاء ولكن هذا لم يحصل لحد الآن فنجد بنوكا تشكو من كثرة حسابات العملاء وتواجه من يريد فتح حساب جديد بكلمة الوكالة مملوءة بالحسابات عكس الدول الغربية التي تمنح جوائز في بعض الفترات لمن يريد فتح حساب جديد وهذا يعود لعدة نقائص يواجهها البنك من غياب المنافسة أمّا من ناحية التسويق فإنه لا يمكن التكلم عن هذه الوظيفة في بنوكنا في الوقت الحالي لأن الخدمات الموجودة لا يمكن تسويقها للزبون، كما أن هذه البنوك لا تقوم بدراسة أنواع السوق، وإعلام العملاء عن أرصدتهم المالية أو أنواع حسابات الودائع التي ينتجها والفوائد التي يدفعها البنك لأصحاب هذه الودائع ، كل هذه الصعوبات التي تعاني منها البنوك تنعكس سلبا على العملاء وبالتالي على وظيفة جلب الموارد والمدخرات التي تبقى دون المستوى المطلوب .

ثانيا : تسيير القروض والخزينة :

1- تسيير القروض: إن التسيير الجيد لهذه الوظيفة هو استمرار نشاط البنك التجاري، لأن تغيير الإستخدام الرئيسي للأموال حيث تصنف القروض على عدة أسس منها :

1 – على أساس الضمان .

2 – على أساس الاستحقاق.

3 – على أساس طرق التسديد

كما يجب على البنك تقييم فرصه الإفتراضية الممكنة من خلال :

– دراسة القوانين التي تؤثر على قدرته الإفتراضية .

– تحليل قدرة البنك الذاتية من حيث الحجم وحجم الودائع واستخدامات .

– دراسة العائد المتوقع من كل نوع من القروض.

وإذا نظرنا إلى حالة بنوكنا فإننا نجد:

– ضعف كبير في تحليل قدرة البنك الذاتية وتحليل طلبات المقرضين .

– عدم إعتماد الدراسة والمعايير الإقتصادية في منح القروض، وهذا يعود لضعف المستوى التأهيلي للإطارات المسيرة للبنوك.

– التباطؤ الشديد في دراسة ملفات القروض .

– إنعدام عمليات المتابعة وتسيير القرض، وضعف مراقبة الأموال الممنوحة .

إن المحيط السائد الذي تعمل فيه البنوك الجزائرية أيضا لا يبعث على التشجيع والتحفيز بسبب العسر المالي الذي تعاني منه المؤسسات وهذا ما يجعل البنوك مضطرة لعمل إجراءين اثنين هما :

– إمّا الإستمرار برفض المساعدات التي تقدم لإنقاذ المؤسسات الوطنية وإما تقديم المساعدات لمؤسسات غير قادرة على التسديد ولكن هذا الإجراء خطر على حياة البنك في الإستمرار.

وعلى الرغم من إعادة هيكلة البنوك فقد قامت السلطات (1992–1993) بتحمل ما يزيد على 275 مليون دينار من الإلتزامات المصرفية المشكوك في تحصيلها والمستحقة على المؤسسات العامة وذلك باستبدالها بسندات حكومية، ونفذت معايير إحترازية جديدة مثل تركيز المخاطر ووضع قواعد لتصنيف القروض والمخططات .

2* **تسيير الخزينة :** يتمثل عملها فيما يلي:[1]

– القيام بوضع أرقام عن الخزينة التقديرية اليومية وإعداد آجال الإستخدام لبعض العملاء حتى لا تقع الخزينة في مشكل السيولة .

– التعبئة المثلى للموارد في السوق النقدية لتحقيق مردودية عليا للموارد وبالتالي العمل علة زيادة الربحية، وعلى البنوك الجزائرية أن توازن بين عاملي السيولة والربحية ،فإذا ركزت على عامل الأرباح أهملت جانب السيولة فإنها تقع في مشكل نقص السيولة ، أما إذا ركزت على توفير السيولة دون الإهتمام بربحية البنك فإن هذا الإجراء سيميت البنك ويهدد كيانه.

كما أن تقدير أخطار تغيرات أسعار العملة التي تنتج عن طريق الصفقات التي تتم بالعملات الأجنبية مازالت من مهام البنك المركزي ولكن يجب أن تمنح البنوك التجارية فرصة للتقييم.

ثالثا : تسيير الموارد البشرية ووظيفة مراقبة التسيير

* **تسيير الموارد البشرية:** مازالت البنوك في الجزائر لا تقوم بتخطيط مواردها واستخداماتها وهذا يدل على ضعف التسيير وعدم فعاليته واحتلال عدد الموظفين وحجم العمل الموجود، بالرغم من وجود بعض الكفاءات بهذه البنوك إلا أن طريقة تسييرها جعلت هذه الكفاءات لا تستطيع أن تؤدي دورها وتطبق ما تعرفه من تقنيات حديثة وإنشاء شركة تكوين ما بين البنوك ،[2]كما تم فتح المدرسة العليا للصيرفة منذ سنة 1996، والتي بإمكانها تقديم تكوين عال في مجال الصيرفة وأمام التطورات الحاصلة في عالم البنوك من اندماج وبنوك شاملة فإنه يبقى على بنوكنا بذل المزيد من الجهود والعمل لتطوير شبكتها وخدماتها.

* **وظيفة مراقبة التسيير:** يعاني الجهاز المصرفي من قدم أنظمة المحاسبة والإعلام وعدم فعاليتها والتي لم تعد تتوافق ومعطيات الدقة والأمن وسرعة التنفيذ والفعالية التي تميز العمل المصرفي المتطور.

---

[1] - صالح مفتاح، مرجع سابق، ص 238.

[2]- محدادي محمد نور الدين، الجهاز المصرفي الجزائري و إصلاحت نظام التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 80.

إن التقصير في تجديد هذه الأنظمة وتطويرها يلقي بظلاله على العمل المصرفي ولذلك على هذه البنوك إذا أرادت أن تلتحق بركب البنوك العالمية أن تعطي هذه الوظيفة أهميتها وتجند لها كل الوسائل لتطوير وتكوين المراقبين والمؤهلين[1] .

خلاصـــة الفصـــل :

إن الهدف أي بنك أو مؤسسة مالية هو تحقيق الربح وتوفير السيولة بإضافة إلى الأمان لاجتناب المخاطر، لهذا تسعى دوما إلى تخفيض النفقات وزيادة الإيرادات ومنح الفوائد مغرية لمتعامليلها .

وقد أصبح في السنوات الأخيرة تقاس قوة أي إقتصاد بمدى تطور وازدهار خدماتها البنكية ولكي يتحقق ذلك لجأت معظم البنوك وخاصة البنوك الأوروبية (متقدمة) إلى تطوير خدماتها الكلاسيكية وإدخال عليها أنظمة متطورة ، بالإضافة إلى إكتشاف خدمات حديثة أخرى، فإن البنوك التجارية تعاني من قبل أنظمة المحاسبة والإعلام والتي لم تعد تتوافق والمعطيات الحديثة المتمثلة في الدقة والأمن وسرعة التنفيذ والفعالية التي تطبع الجهاز المصرفي المتطور.

الفصل الثانـــي
قروض الإستثمار والمخاطر الناجمة عنها

تمهيـــد:

يتمثل الوجه الثاني للوظيفة البنكية في إعادة توظيف هذه الموارد وأكثرها منح القروض، وتختلف من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها ،وذلك حسب طبيعة موضوع التمويل وكمثال قروض الإستثمار .

ولذلك فقد خصصنا هذا الفصل لمعرفة قروض الإستثمار والمخاطر الناجمة عن قروض الإستثمار والضمانات اللازمة لمنحها، وذلك من خلال المبحث الذي نتناول فيه ماهية القروض، وفي المبحث الثاني نتناول فيه قروض الإستثمار، وفي المبحث الثالث فسنخصصه للمخاطر الناجمة عن قروض الإستثمار والضمانات اللازمة لمنحها .

المبحث الأول : ماهية القروض

لقد عرف القرض منذ القدم أنه ظهر في البداية على شكل قرض سلعي، أو عيني في روما القديمة ثم تطورت وتعددت أشكاله التي تعرفها حاليا المجتمعات الغربية ،والتي أصبحت لها أهمية كبرى في الحياة اليومية للمواطن .

المطلب الأول : تعريف القروض و أهميتها وخصائصها.

1- تعريف القروض

هناك عدة تعاريف للإئتمان لكنها لا تخرج من التعبير عن عملية تتم بموجبها تمكين متعامل اقتصادي من التصرف أو استغلال مال نقدي حاضر أو مستقبلي في تمويل أي نشاط اقتصادي وعليه يمكن ذكر بعض التعاريف على سبيل المثال لا الحصر كما يلي :

1. القرض هو مبادلة مال حاضر بوعد الوفاء (التسديد أو الدفع) مقابل أي أن يتنازل أحد الطرفين مؤقتا للطرف الآخر عن المال على أمل استعادته فيما بعد والذي يدعو إلى هذا إنما هو الثقة[1] .

2. القروض العامة في مبالغ نقدية تقترضها الدولة أو الهيئات العاملة من الأفراد أو الهيئات الخاصة أو الهيئات العامة الوطنية أو الأجنبية أو المؤسسات الدولية مع الإلتزام برد المبالغ المقترضة وفوائدها طبقا لشروط القرض[2].

3. تعريف ثالث للقروض :القرض هو قيام البنك بتزويد الأفراد والمؤسسات والحكومة بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك القروض وفوائدها والعمولات والمصاريف عليها دفعة واحدة أو على أقساط في تاريخ محدد مقابل تقديم الضمانات التي تساعد المشرف على استرجاع القرض،وتعتبر القروض المصدر الذي يعتمد عليه البنوك في الحصول على الإيرادات، وتشير البيانات أن أكثر من 80% من إيرادات البنوك التجارية الأردنية ناتجة عن الفوائد والعملات المحصلة من نشاط القروض [3].

4. القرض بمفهوم المادة 325 من قانون البنوك المؤرخ في 19 أوت 1986 هو كل عقد بمقتضاه تقوم مؤسسة مؤهلة لذلك يوضع أو بوعد منح مؤقت على سبيل السلف (ONEREUX) لأموال تحت تصرف أشخاص معنويين، ماديين أو الاثنين معا لحساب هؤلاء الذين يلتزمون بالإمضاء أو التوقيع وعيه فإن القرض لا يخرج من كونه عملية تمارس على المال (النقدي) عادة من قبل الجهة المخولة لها قانونا

---

[1] - أبو عتروس عبد الحق : مرجع سبق ذكره، ص 37.

[2] - دزومي مسعود : أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة ،السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي "حالة الجزائر 1990- 2004 " جامعة الجزائر كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير قسم العلوم الإقتصادية 2005 - 2006 .

[3] - حسن سمير عشيش : التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك ،عمان ، الأردن ، الطبعة 1 ، 2010 م 1431هـ ، ص ص 57 – 58 .

تثبيت بموجب وثائق معينة تبين طبيعة القرض مدته ضمانات والتزام الطرف المتعاقد معه بالوفاء عند حلول الآجال أما عن كلمة قرض : فهي الكلمة اللاتينية CREDERE التي تعني منح الثقة FAIRE CONFIANCE على اعتبار أن الثقة هي أساس كل قرار قرض[1] .

2- أهمية القروض:

تختلف أهمية القروض مقارنة بغيرها من الأصول الأخرى، وفي ميزانية البنوك باختلاف الظروف في بلد لآخر، كما تختلف حتى في البلد الواحد، تكمن الأهمية الإقتصادية للقرض في تحويل رأسمال من شخص لآخر وهو بذلك يعتبر واسطة للتبادل لاستقلال الأموال في الإنتاج والتوزيع" أي وسيلة لزيادة رأسمال أو تكوينه " وخاصة إذا تحولت هذه المبالغ لقرضها الأصلي[2] الذي أنشأت لأجله أي احترام المعايير العالمية في هذا المجال، حيث يمنح القروض ضمن ضوابط محددة، مما يجعله يؤدي وظيفته الإقتصادية المتمثلة في إنشاء الخيارات والإزدهار الإقتصادي للبلاد .

3- خصائص القروض: يمكن استخلاص أهم خصائصها في :

3. 1 – أركان القرض: للقرض أركان ثلاثة ،الأجل ، الوعد والثقة .

أ/- الأجل: ويقصد به الفارق الزمني، وهي الفترة التي تمضي بين حدوث المديونية والتخلص منها، وهذا الفارق الزمني هو العنصر الجوهري في الإئتمان، والذي يفرق بين المعاملات الفورية Cash Transaction والمعاملات الإئتمانية Crédit Transaction .

ب/- الوعد: أي تقديم وعد بالوفاء من قبل المقترض، خلال الأجل المتفق عليه، وبالطريقة المتفق عليها.

ج/- الثقة: وتكون الثقة متبادلة من الجانبين، حيث أن البنك قبل أن يمنح أي قرض لا بد من الإستعلام عن المقترض والدراسة الجيدة لملف القرض، حيث يكتسب الثقة اللازمة لمنح أمواله وكذلك من جانب العميل فهو يراعي أن يكون للبنك الذي يتعامل معه يتقن عمله ويثبت جدارته وإحساسه بالخطر، وعلى أساس هذه الثقة المتبادلة يتم التعامل بين طرفين.

3 .2-الخطر المرتبط بعملية القرض: وهو الخطر المتعلق بالفقدان الجزئي أو الكلي للقرض ويسمى أيضا بخطر إعسار المقترض (l'involoabihité de l'enprintera)، وتتعدد الأخطار المرتبطة بالقرض، وعلى هذا يتعين على البنك التقييم الجيد لها ، اتخاذ القرار بمنح القرض .

---

[1] -ا بوعتروس عبد الحق : مرجع سبق ذكره ، ص 37.

[2] - محمد زكي الشافعي : مقدمة في النقود والبنوك ، مصر ، ط1 ، 1952 ، ص 215 .

3. 3 – ثمن القرض: تتمثل عملية القرض في تنازل عن السيولة الآتية على وعد بالوفاء في تاريخ لاحق، وثمن هذا التنازل والإنتظارهو: الفائدة l'intérêt، أضف إلى ذلك فالبنك مؤسسة تجارية، تشتري، تحول وتبيع وتهدف إلى تحقيق ربح من خلال استخدام النقود كمادة أولية، ليحولها إلى منتوج يدعى القرض، يقدم هذا المنتوج إلى زبائنه مقابل أجر يتمثل في سعر الفائدة وعليه فسعر الفائدة هو عبارة عن ثمن النقود (أي ثمن التنازل عنها)، وكذلك ثمن الخدمات المقدمة من قبل المصرف، وأيضا ثمن تحمله للمخاطر المترتبة عن تلك الخدمات[1].

المطلب الثاني: أنواع القروض .

هناك عدة تقسيمات للقروض تبعا للمعيار المتخذ كأساس للتصنيف سواءاً من حيث المدة ، الغرض (نوعية المقترض)، الضمان ، النشاط الممول .

1- من حيث النشاط الممول: تنقسم هذه القروض إلى:

أ/- **القروض الإنتاجية :** وهي تلك القروض التي تقدمها الدولة والمؤسسات المالية والمصرفية ويكون هدفها تمويل النشاط الإستثماري والإنتاجي خاصة[2]، وتمنح لتمويل شراء الأصول الثابتة وقروض لتدعيم الطاقة الإنتاجية كشراء المعدات والموارد الخام اللازمة للإنتاج .

ب/-قروض إستهلاكية : وهي في الغالب تمنح لفئات الموظفين بهدف تمويل شراء سلع الإستهلاك الدائم، كالسيارات والثلاجات، وإعادة تحسين المباني، وتزداد هذه القروض في فترة الركود الإقتصادي بهدف تحفيز الطلب على هذه السلع دون أن يحدث ذلك ارتفاع في المستوى العام للأسعار[3]، والتي يكون هدفها تشجيع الإستهلاك خاصة كالبيع بالتقسيط.

2 – من حيث الغرض : تصنف إلى :

أ/- **قروض تجارية:** هدفها تمويل جميع أوجه النشاط التجاري[4]، وتأتي قروض التجارة في المرتبة الأولى حيث تشكل 32% من مجموع القروض الممنوحة.

ب/- قروض صناعية: وتأتي في المرتبة الثانية خاصة في البلاد العربية [5]، وهدفها تمويل مختلف الأنشطة الصناعية (إنتاج، إستهلاك، تحديد إنشاء، تجهيز).

---

[1] - فيروز فيلالي :مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد المالي ، سياسات منح القروض وأثرها على تمويل الإستثمار "حالة البنك الوطني الجزائري" ، كلية العلوم الإقتصادية ، علوم التسيير ، جامعة منتوري، قسنطينة ، 2003-2004 ، ص ص 13- 14 .

[2] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره، ص 39 .

[3] - هيل عجمي جميل الجنابي ، رمزي ياسين يسع أرسلان، مرجع سبق ذكره، ص ص 132- 133 .

[4] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 39 .

[5] - رشاد العصار ، رياض الحلبي، النقود والبنوك ، دار النشر ، عمان ، ط1،2010 ، ص 85 .

ج/ – قروض شركات الأعمال: وهي القروض التي تمنح للشركات الصناعية والتجارية التي تمثل الجانب الأهم من محفظة قروض البنوك التجارية، وغالبا يشترط في منح القروض أن تقوم الشركة بوضع رصيد معوض لدى البنك يصل إلى 20% من قيمة القرض وهذا الأمر يتعلق بالشركات التي تحتفظ برصيد ودائع مقابل على الأقل قيمة الرصيد المعوض .

أما معدل الفائدة على هذه القروض فتمثل الحد الأدنى لسعر الفائدة على القروض طالما أن مخاطر هذا القروض ليست كبيرة ، أما القروض المقدمة لهذه المنشآت فتتخذ ثلاثة أشكال وهي :

1. **القروض العادية:** التي تستحق لمدة تزيد عن السنة وتسدد على أقساط أو على دفعة واحدة .
2. **القرض المتجدد:** وهي قروض تكون على شكل كمبيالة تستحق بعد أشهر ويحق للعميل تجديدها خلال فترة تصل إلى 3 سنوات .
3. **القروض تحت الطلب:** حيث يضع البنك تحت تصرف العميل مبلغ معين يستطيع السحب عليه خلال فترة معينة، وهناك قروض تتجدد في كل إتفاق حيث يضع المصرف حد أقصى لما يمكن أن تقترضه الشركة خلال فترة معينة وتستطيع اقتراض ما تحتاجه عند تسديد القرض القديم.
4. **قروض المؤسسات المالية:** وهي القروض المقدمة للبنوك المتخصصة مثل بنك الإنماء الصناعي ومؤسسة الإقراض الزراعي وشركات الأموال التي تستثمر الأموال لحساب الآخرين.
5. **قروض البنوك التجارية:** وتتمثل في إقراض فائض احتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي ونظراً لأن هذه القروض قليلة وتكاليف إدارتها محدودة، فإن معدل الفائدة عليها سيكون منخفض، وعادة فإن تاريخ استحقاق لهذه القروض ويمكن تجديده، كما تتمثل القروض إلى البنوك التجارية في شراء شهادات الإيداع التي تصدرها البنوك المقترضة واتفاقية إعادة الشراء والذي بموجبه تقوم البنوك ذات العجز المالي في بيع أوراق مالية إلى بنوك أخرى تتمتع بفائض في السيولة على أن تتعهد البنوك ذات العجز بإعادة شراء الأوراق المالية بسعر يتفق عليه مقدما غالبا ما يكون أعلى من سعر البيع والفرق بين السعرين يمثل سعر الفائدة للبنك الذي يقوم بشراء الأوراق المالية في البداية [1].
6. **القروض الزراعية:** هدفها تمويل أنشطة فلاحية وما يرتبط بها [2]، وهي قروض مقدمة للمزارعين لتمويل شراء البذور والأسمدة والمعدات وهي قروض قصيرة وموسمية، وفي الغالب فإن قروض البنوك التجارية والزراعية هي محدودة لارتفاع مخاطر الإقراض في القطاع الزراعي كونه يعتمد على الظروف المناخية والطبيعية، ولكن في البلدان المتقدمة ترتفع حصة هذه القروض نظراً للدور الكبير الذي يحتل

---

[1] - هيل عجمي جميل الجنابي، رمزي ياسين يسع أرسلان ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 135 - 136 .
[2] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره، ص 40 .

القطاع الزراعي في تكوين الناتج المحلي لهذه الدول ، فقد وصلت هذه القروض في و.م.أ إلى 25% من إجمالي إئتمان البنوك التجارية الأمريكية [1]

7. القروض العقارية: هدفها تمويل الأنشطة ذات العلاقات للعقارات من مباني وأراضي وإقامة المنشآت الكبرى[2]، وهي القروض المقدمة لتمويل شراء المباني أو إنشاء مباني جديدة، وهي قروض طويلة الأجل، تمتد (300 سنة وتسدد على شكل أقساط أو على دفعات واحدة، ومنها القروض مضمونة بالعقار، ونظراً لضخامة هذه القروض وطول فترتها فإنها تكون من نصيب البنوك الكبيرة، فقد وصل حجم هذه القروض في و.م.أ إلى 530 مليار عام 1992 وهو يشكل 31% من قروض البنوك التجارية [3].

8. قروض شخصية: وهي تلك المقدمة للأشخاص لسد النقص في احتياجاتها المختلفة وكذلك تلك المقدمة لأصحاب الحرف البسيطة.

3 – من حيث الضمان: وهي نوعان : قروض غير مكفولة بضمان ، وقروض مكفولة بضمان .

أ/– **قروض غير مكفولة بضمان معين:** الأصل أن البنك يقدم قروض بدون ضمان [4] لكنه قد يلجأ إلى تقديم هذا النوع من القروض في بعض الحالات كأن يكون عميله من النوع الذي يقترض باستمرار منه (البنك) ولذلك فهو يكون على إطلاع وعلى علم بمركزه المالي وبإمكانياته وقدراته المالية على التسديد لذلك يقوم البنك بفتح اعتماد لعميله لتمكينه من السحب متى شاء من البنك ضمن مبلغ ومدة معينين (متفق عليهما) وعادة تعتمد البنوك عند منحها هذا النوع من القروض إلى وضع الشرطين التاليين :

الشرط الأول: وهو ما يعرف بالرصيد المعوضCOMPENS ATOIRE BALANCE، والذي بمقتضاه ينبغي على العميل أن يترك في حسابه الجاري لدى البنك نسبة مئوية معينة

(10% ⟵ 20%) من قيمة الإعتماد أو القرض الممنوح بالفعل .

الشرط الثاني: هو وجوب قيام العميل بسداد قروضه مرة واحدة على الأقل كل سنة وكذلك لتبيان أن هذا القرض هو من النوع القصير الأجل وأن العميل لا يمكن أن يتخذ منه كمصدر لتمويل استثماراته هذا وتجدر الإشارة إلى أن البنك كثيرا ما يشترط على مدينه بضرورة اتباع سياسات مالية معينة طوال فترة القرض(غير مضمون) كالمحافظة على درجة معينة من السيولة وعدم التوسع في الإقراض وهي تعتبر سياسات وقائية للبنك لتجنبه خطر قدرة العميل على الوفاء بديونه .

وعادة ما تكون القروض غير المضمونة مرهونة بقيود معينة منها:

---

[1] - هيل عجمي جميل الجنابي ، رمزي ياسين يسع أرسلان ، مرجع سبق ذكره، ص 136 .
[2] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره، ص 39 .
[3] - هيل عجمي جميل الجنابي ، رمزي ياسين يسع أرسلان ، مرجع سبق ذكره، ص 137.
[4] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 40 .

- وضع حدا أقصى للقروض غير المضمونة لعميل واحد .
- تقديم هذا النوع من القروض بناءاً على وضعية وحالة المركز المالي للعميل.
- الظروف التجارية الإئتمانية والإقتصادية السائدة حيث تتأثر سياسة البنك في مجال منح الإئتمان

تبعاً لهذه الظروف التي يمكن أن تدفع للبنك إلى التفاؤل حول مستقبل الأحوال الإقتصادية ومن ثم التوسع في منح الإئتمان والبحث عن مجالات استثمار أمواله أو العكس تماماً في حالات التشاؤم حول مستقبل الأوضاع الإقتصادية [1].

ب/- قروض مكفولة بضمان: رأينا كيف أن البنوك تقدم قروض بدون ضمان تتم بمجرد التوقيع للسند من قبل المقترض ولكن إلى جانب ذلك البنوك التجاريـــة تقدم قروض بضمانات مختلفة ولعل سبب ذلك يرجع إلى ما يلي:

- ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه لقروض .
- طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على قرض شروط المتعلقة بالضمانات الخاصة .
- عادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقدم الضمان لأن هذه الخبرة غالبا ما تتعرض لأخطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة ويمكن تقسيم القروض المكفولة بضمان إلى نوعين .

ب/-1- قروض مكفولة بضمان شخصي: وفيه تتدخل شخص آخر خلاف المقترض ويتعهد بالسداد في حالة عجز المقترض وينشط البنك في هذه الحالة تمتع الشخص الضامن للقدرة على الوفاء .

ب/-2 – قروض مكفولة بضمان أصل معين: عادة ما تلجأ البنوك إلى منح القروض بضمان حقيقي وذلك لكي تزيد من الوقاية التي تجنيها من خطر عدم التسديد الذي يمكن أن يقع فيه العميل على اعتبار أن العميل إذا عجز عن السداد يمكن أن يستولي البنك على الأصل المعين ويستخلص من قيمته مقدار دينه فإذا زادت القيمة عن مقدار الدين أعيدت هذه الزيادة إلى المدين، أما إذا لم تكفي قيمته لسداد دينه فإن البنك يشترك مع الدائنين الآخرين للحصول على أمواله من الأصول الأخرى الغير مرهونة ولعل أهم الضمانات أو الأصول التي يمكن للعميل أن يقدمها كضمان للحصول على قروض ما يلي :

- حساب العملاء المدينة
- الإستثمارات الثانية .
- أوراق القبض .
- البضائع والسلع ومستنداتها (بوليصة الشحن)

---

[1] - أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 41 .

- إيصال الإيداع، إيصال الأمانة [1].

علما بأن البنوك لا تقدم قروض بنفس مبلغ أو قيمة الأصل موضوع الضمان عند إبرام العقد بل بمبلغ أقل من مبلغ الأصل تجنبا لانخفاض قيمة الأصل المرهون مع مرور الزمن وذلك بنسبة معينة نسبة التغطية والتي عادة ما تقدر ب 25% على الأقل أي أن القرض المضمون يساوي 75% من قيمة الأصل موضوع الضمان .

4 – من حيث المدة أو الدورة : حسب هذا المعيار يمكن أن تميز نوعين أساسيين للقروض وهما:

أ/- قروض الاستثمار: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل الأصول الثابتة في المؤسسة أو تمويل إستثماراتها، الشيء الذي يتطلب تواجد هذه الأموال لمدة قد تكون طويلة تحت تصرف المؤسسة لكي تنسجم وطبيعة الأصول الممولة لذلك، فالقروض المتوسطة أو طويلة الأجل هي تلك التي تتجاوب وهذا النوع من التمويل فالبنوك قد تمنح قروض طويلة المدى تتراوح مدتها بين 7و20 سنة أو تمنحها مؤسسات مالية متخصصة لمدة تتجاوز 5 سنوات لقاء ضمانات تكاليفه أو رهن عقاري رسمي، كما يمكن أن تكون القروض لمدة متوسطة تتراوح ما بين سنتين إلى 7 سنوات، وهدفها تمويل الإستثمارات، فالبنوك التجارية مهما كان نوعها بإمكانها أن تمنح هذا النوع من القروض تحت شروط معينة بالرغم بأن معظم الدول لديها مؤسسات مالية متخصصة لهذا المجال لتمويل الإستثمارات علماً بأن التمويل لا يتجاوز 70%من مبلغ المشروع ومدة لا يمكن أن تتجاوز 20 سنة أما الضمانات فهي الرهن الرسمي بالدرجة الأولى ثم الكفالات والرهن الحيازي، أما عن معدل الفائدة فتحدد السلطة النقدية غالبا.

ب/- قروض الاستغلال أو قروض قصيرة الأجل: وهي تلك القروض الموجهة لتمويل جانب الإستغلالي في المؤسسة والتي عادة ما تكون مدة قصيرة لا تتجاوز السنتين أو بالأحرى تتراوح بين الشهرين إلى السنتين كحد أقصى وعادة ما يتم الوفاء به في نهاية العملية المستهدف تمويلها، وهذا النوع من القروض له عدّة صور منها :

ب-1- خصم الأوراق التجارية: وهي تتمثل في تلك العملية يتم بموجبها دفع مبلغ الورقة التجارية لحاملها (من طرف البنك قبل حلول أجلها) بعد خصم عمولة أو بمعنى آخر عملية الخصم تتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل موعد استحقاقها لقاء خصم جزء من قيمتها وبعد ذلك يقوم بتحصيل قيمتها من المدين في التاريخ المحدد وهكذا يتضح لنا أن هذه العملية تتضمن [2] في الوقت ذاته إئتمان وخصم إئتمان باعتبارها تشمل تقديم مال على أساس القرض وانتظار الوفاء بهـــا في الميعاد المحدد

---

[1] - ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 41 – 42 .

[2] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 43 - 44 .

أصلاً في ورقة الدين، وهي خصم باعتبارها أن الوفاء المعجل لدين أو بالأحرى تحويل قيمة أجله بقيمة عاجلة (حالية)لا بد له من ثمن وهذا الثمن هو معدل الخصم والذي يمثل المبلغ المقتطع من قيمة الورقة التجارية المخصومة وعادة ما يتحدد معدل الخصم هذا بالأخذ في الإعتبار العوامل التالية :

* سعر الفائدة بين تاريخ الخصم وتاريخ الإستحقاق .

* عمولة التحصيل لأن البنك سيبذل جهد ومال في سبيل تحصيل قيمة الورقة التجارية في ميعادها .

* عمولة الخصم أي أجرة البنك لقاء تحويله قيمة أجله بقيمة عاجلة .

ب- 2 – إعتمادات الصندوق(Les cridies parcaisse): وتسمى كذلك لأن الهدف منها هو تزويد صندوق العميل وتلبية إحتياجات الآتية بالسيولة وهي تلك التي يقدم البنك بموجبها أو يتعهد بتقديم الأموال لمتعامليه مقابل وعد بالوفاء في الموعد المحدد مع دفع فائدة ولهذا النوع من القروض عدّة صور نذكر أهمها :

* **تسهيلات الصندوق:** وهي تلك التسهيلات المصرفية التي تمنحها البنوك لمتعامليها بقيمة إعطائهم مرونة أكبر في نشاطهم وكذا لسد الفراغ أو العجز المؤقت في خزينة المؤسسة وأهم هذه التسهيلات ما يلي :

– التوطين: أي توطين ورقة تجارية والتي تعني تحديد اسم البنك ورقم حساب يجري منه تسديد قيمتها .

– السحب على المكشوف: والذي يعني المبلغ الذي يسمح البنك لعميله بسحبه بما يزيد عن رصيد حسابه الجاري (رصيد دائن)على أن يفرض البنك على هذا العميل فائدة تتناسب والفترة التي تم خلالها سحب المبالغ تفوق رصيده الدائن ويوقف البنك حساب الفائدة بمجرد عودة الحساب إلى حالته الطبيعية (من مدين إلى دائن) .

* **إعتمادات الموسوم:** وهو تسليف على حساب الجاري قد يمتد إلى أشهر وعادة ما يستخدم عندما تكون دورة النشاط موسمية .

* **بطاقات الإئتمان:** وهي بطاقات شخصية تصدرها بنوك أو منشآت تمويل[1]دولية تمنحها لأشخاص لديهم حسابات جارية مصرفية هذه البطاقات تحمل إسم وعنوان صاحبها، والذي يستعملها في تسوية مدفوعاته (مشترياته) بدلاً من النقود وذلك ضمن مبلغ معين بحيث يبرز البطاقة للبائع، ويوقّع على قوائم الشراء فقط بينما البائع يرسل نسخة من القائمة الموقعة إلى المصرف الذي أصدر البطاقة ويستوفي قيمتها وفي نهاية كل شهر يقوم البنك باحتساب مجموع القوائم الموقفة من قبل زبونه واستنزال الرصيد من حسابه لأي حساب الزبون لدى البنك.

---

[1] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 44 – 45 .

* **قروض التوقيع:** فيها يلتزم البنك بدفع مبلغ معين من النقود للجهة التي يتعامل معها زبونه بدلا من هذا الأخير حيث يتعهد البنك بضمان زبونه بتوقيعه على وثيقة معينة تدعى**(caution)**، وبهذا يكون قد قدم خدمة لزبونه بأن جنبه تجميد جزء من أمواله كضمان لأعماله المقدمة للمتعاملين معه في حالة عدم المطابقة في المواصفات أو التقصير وفي حالة تحقق هذه الأخيرة ، البنك يلتزم بتنفيذ تعهده الموقع بأن يدفع للجهة المعينة المبلغ المحدد والمتفق عليه لتمكينها من إتمام أعمالها بنفسها أو عن طريق متعاملين آخرين وهنا البنك يطلب من زبونه تسديد هذا المبلغ مع الفائدة إن وجدت والتي عادة ما يعبر عنها بعمولة حيث أنها عمولات لا تتجاوز 1% للسنة على المبلغ المرهون .

* **الإعتمادات المستندية:** وهي مرتبطة بعملية التجارة الخارجية (التصدير والإستيراد) حيث يتوسط بنك أو أكثر من أجل تسديد قيم السلع المستوردة وتحصيل قيم السلع المصدرة أي تقوم بتسوية المعاملات المرتبطة بالعمليات التجارة الخارجية، فالإعتماد المستندي يتخذ شكل وثيقة مصرفية يرسلها البنك بناءاً على طلب زبونه إلى بنك آخر في الخارج وعادة ما يلي عقد البيع المبرم بين طرفي العملية التجارية المستورد من جهة والمصدر من جهة ثانية والهدف منه تسوية الثمن وإتمام الصفقة بناءا على وثائق معينة ذات الصلة بالسلع موضوع الصفقة بالإضافة إلى كل ما سبق يمكن للبنك أن يقدم تسبيقات على السلع والبضائع كما يمكن له أن يقوم بخصم بوليصات التخزين والإستلام[1].

المطلب الثالث: تقنيات وإجراءات تقديم القروض

إن عملية تقديم القروض تعتبر من أهم العمليات المصرفية، والتي تمثل في الوقت ذاته أهم استخدام من استخدامات البنوك للموارد المالية المتاحة لديها، إن تقديم أي قرض مهما كانت طبيعته ومهما كان نوعه لأي متعامل اقتصادي سواء كان فرداً أو مؤسسة، ينبغي أن يتم عن طريق وثائق معينة تشكل ملف القرض ذاته وفق مبادئ معينة متعارف عليها لدى الهيئات المصرفية، وبناء على عقد معين يتضمن شروط عملية الإقراض.

1/ مبادئ عملية منح الائتمان المصرفي:

إن إقدام البنك على عملية منح الائتمان ينبغي أن تتم وفق مبادئ متعارف عليها ومعمول بها في النشاط المصرفي وهي:

[1] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 46 .

*** مبدأ السلامة:**

الذي يقتضي أن يمنح الائتمان إلى متعاملين مؤهلين وموثوق بهم، وأن مركزهم المالي جيد إلى درجة إيحاء بالقدرة على الوفاء بالالتزامات عند حلول آجالها من جهة، ومن جهة ثانية ينبغي أن تتوفر الضمانات الكافية واللازمة لتغطية مخاطر عدم تسديد القرض في الآجال المحددة.

*** مبدأ السيولة:**

الذي يقضي بإمكانية تحويل استخدامات البنوك إلى سيولة مطلقة في أقل فترة زمنية ممكنة وبأقل تكلفة، لذلك تعمل البنوك على تقديم القروض قصيرة الأجل غالبا وتتعامل بالائتمان إذا السيولة عالية.

*** مبدأ الربحية:**

إن البنك من خلال تقديمه للقروض يحرص على تحقيق عائد، ممثلا في سعر فائدة معقول ويغطي تكاليفه في الوقت نفسه، لذلك فهو يعمل جاهدا على توزيع أمواله على استخدامات مختلفة تجنبا لأي طارئ من شأنه أن يؤثر على ربحيته الإجمالية.

لذلك فإن المصرف يراعي عند تقديمه لأي نوع من القروض هذه المبادئ الثلاثة ويحاول التوفيق بين السيولة الربحية، على اعتبار أنها على علاقة عكسية بحيث إذا ازدادت ربحية الأصل تنخفض سيولته عادة والعكس.

مضمون عقد القرض: يتم إبرام عقد القروض بين البنك وعميله على أن يتضمن هذا العقد كافة العناصر المشكلة للقرض ذاته، فضلا عن الشروط المتفق عليها فيما بينهما بشأن الائتمان المعني، ومن ثم تكوين بيان أهم ما يتضمنه عقد القرض كما يلي:

1- مبلغ القرض أو مقداره:

يستلزم عقد القرض بداهة تبيان قيمة القرض بالتحديد، وكذا العملة المستخدمة في تقييم القرض ذاته.[1]

2- مدة القرض:

ينبغي أن يكون القرض مرهون بتحديد مدته بدقة، والهدف من ذلك معرفة آجال استحقاقه ومن ثم تاريخ استرجاعه بالنسبة للبنك وكذا تاريخ تسديده بالنسبة للعميل.

3- معدل الفائدة:

يستوجب عقد القرض تحديد سعر الفائدة على القرض الممنوح فلا يجوز ترك ذلك دون تحديد تجنباً لأي نزاع حول فائدة القرض عند تاريخ الاستحقاق.

---

[1] أبو عتروس عبد الحق – الوجيز في البنوك التجارية، مرجع سابق، ص ص 60 - 61.

4- طريقة تحديد القرض:

يتضمن عقد القرض كيفية أو بالأحرى طريقة تسديد القرض، هل يتم دفعة واحدة عند تاريخ الاستحقاق أم يتم تسديده على دفعات ، مما يطلب تحديد مبلغ وتاريخ كل دفعة، أو يتم تسديد فوائد القرض منفصلة عن أصل القرض ومتى وكيف؟.

5- طريقة صرف القرض أو استهلاكه من قبل المقترض:

هل سيتم سحبه دفعة واحدة أم على دفعات، أم يتم على شكل فتح اعتماد ومن ثم كيف يتم حساب الفائدة المستحقة، هل على المبلغ كله أم على المبلغ المسحوب فقط؟... إلخ.

6- الهدف من القرض:

ينبغي تحديد الغرض من القرض، هل هو لتمويل نشاط استغلالي أم نشاط استثمار أو لتمويل نشاط صناعي، زراعي أو خدمي؟ والهدف من كل ذلك هو العمل على تخصيص الموارد المالية للبنك في المجالات الممنوحة لها فقط تجنبا للمخاطر ولخسارة أموال البنك.

7- فترة السماح:

يتضمن عقد القرض الفترة التي يتم فيها إعفاء المقترض من سداد الفوائد وكذا الفترة التي يسمح فيها للمقترض عدم سداد أقساط الدين.

8- طبيعة ونوع الضمانات المقدمة:

مقابل الحصول على القرض.

9- تحديد المحاكم المختصة بالنظر في النزاع في حالة وقوعه:

وكذلك تعيين الكفيل المؤهل للتبليغ.[1]

[1] أبو عتروس عبد الحق، المرجع السابق، ص ص 61- 62.

المبحث الثاني: ماهية قروض الإستثمار

المطلب الأول: تعريف قروض الإستثمار وشروط منحها .

1 . تعريف قروض الإستثمار: يستعمل قرض الإستثمار في تمويل الجزء العلوي من الميزانية ، أي الإستثمارات التي لا تتعدى مدة إهتلاكها 5 سنوات بواسطة هذه العقارات تستطيع المؤسسة تحقيق مهمتها الإفتصادية، أما بالنسبة لتسديد مبلغ القرض تكون من الأرباح التي تحققها المؤسسة وكما بينا سابق أن القروض الإستثمار ثلاثة أنواع : قروض متوسطة المدى ، طويلة المدى ، وقروض الإيجار .

2. شروط منح قرض الإستثمار: وتتمثل شروط منح قروض الإستثمار فيما يلي :

- ✓ الأخلاق والسمعة .
- ✓ طاقة العميل.
- ✓ رأسمال "الوضعية المالية".
- ✓ درجة ملكية الأصول .
- ✓ ظروف الإقتصادية .
- ✓ الضمانات .

المطلب الثاني : إستراتيجية قروض الإستثمار.

إن إستراتيجية قروض الإستثمار راجعة إلى سياسة الإقراض المتتبعة من قبل البنك.

1 – السياسات الرئيسية للإقراض: إن ضخامة حجم الإستثمار ولجوء البنك إلى منح قروض طويلة الأجل، يستلزم عليه وضع سياسة حاسمة تضمن سلامة الأموال المستثمرة مع تحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطوي عليها قرار الاقتراض وجذب قدر ملائم من القروض وهذه السياسة تحتوي على جملة من العناصر أهمها [1].

أ/– **حجم الأموال المتاحة للإقراض :** عادة ما تنص سياسة الإقراض على أن تزيد القيمة الكلية للقروض عن نسبة معينة من الموارد المالية المتاحة ، فحجم الإستثمار في القروض يرتفع وينخفض وفقاً لارتفاع وانخفاض حجم تلك "موارد" ودائع ،القروض ، رأس المال" وتتوقف النسبة المقررة على مدى الإستقرار الذي تتصف به ودائع البنك.

---

[1] - الهنيدي منير إبراهيم، مرجع سابق، ص 215 .

ب/- تشكيلة القروض: عملاً بمبدأ التوزيع في الإستثمارات بغية التخفيض من المخاطر، لجأت البنوك إلى العديد من إستراتيجيات التوزيع على أساس :

- تاريخ الإستحقاق .
- الموقع الجغرافي .
- قطاعات النشاط .
- طبيعة نشاط العميل.

ج/- مستويات إتخاذ القرار: يجب على سياسيات الإفتراض تحديد المستويات الإدارية التي تقع على عاتقها البحث بطلبات الإقراض ، وذلك ضمانا لعدم ضياع الوقت في بحث قروض روتينية ، وسرعة إتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجل لتحقيق ذلك عادة ما تنص سياسة الإقراض على وضع حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري .

د/- شروط الإقراض: حتى يضمن البنك استرجاع حقوقه يجب أن يتبع سياسة واضحة هذا المجال والتي تنص على عدّة عناصر:

- الحد الأقصى لقيمة القروض الذي يمكن تقديمه.
- الحد الأقصى لتاريخ إستحقاق القروض التي يقدمها البنك.
- تحديد معدلات الفائدة وإمكانية إتباع تقويمها أو الإلتزام بمعدل فائدة ثابت طوال فترة القرض .
- الحالات التي ينبغي مطالبة العميل بتقديم رهن لضمان القرض .
- أنواع الأصول التي يمكن قبولها كرهن، ونسبة القرض إلى قيمة الأصول المرهونة .
- الإجراءات المتخذة إذا ما إنخفظت القيمة السوقية للأصل المرهون.
- إسترداد قيمة القرض فور إخلال العميل بأي شرط من شروط التعاقد[1].

هـ/- متابعة القرض: قد يتعرض البنك إلى بعض المخاطر والمشاكل الناجمة عن الإقتراض، وذلك قد تنص سياسات الإقراض على ضرورة متابعة تلك القروض لاكتشاف الصعوبات المحتملة في السداد، وهو ما يسمح بإتخاذ الإجراءات الملائمة في الوقت المناسب.

---

[1] - الهنيدي منير إبراهيم ، مرجع سبق ذكره، ص 216 .

المطلب الثالث : إجراءات ومراحل منح قروض الإستثمار.

1. المرحلة الأولى : تكوين ملف – المرحلة الإدارية–

خلال هذه المرحلة يتم جمع المعلومات اللازمة والخاصة بالمقترض والقرض ذاته من أجل إعداد ملف القرض الذي سيتم تقديمه ودراسته، ومنحه ويعتبر ملف القرض الأساس المعتمد عليه في الدراسة، وفي التحليل، وأيضا في المتابعة ويتضمن ملف القرض الوثائق التالية.

أ/– مكونات ملف القرض[1]:

- طلب القرض.
- عقد القرض .
- وثائق الرهن.
- وثيقة وضعية العميل خلال فترة زمنية معينة .

ب/– الدراسة القانونية والإدارية للملف:

حتى يتأكد البنك من صحة الوثائق المقدمة إليه وقانونيتها ،يقوم بمثل هذه الدراسة .

* **الحصول على معلومات من مقدم الطلب"المقترض"**: يقدم المقترض طلب الإقتراض الذي يتضمن القرض والغرض منه، والقروض التي سبق له الحصول عليها، وأسماء البنوك التي سبق له التعامل معها، بالإضافة إلى تلك المعلومات يجب أن يتوفر لدى البنك معلومات عن قدرة العميل على السداد وشخصيته، حجم رأسماله بالإضافة إلى المرهونات التي يمكن أن يقدمها [2].

2 . المرحلة الثانية : الدراسة الإقتصادية والمالية لملف القرض [3]:

يعد إعداد ملف الاقتراض وما يحتويه من معلومات متعلقة بالعميل والقرض متضمنة في البيانات المالية والمحاسبية تأتي عملية الدراسة الإقتصادية والمالية للملف على النحو التالي :

أ/– الدراسة الإقتصادية : فهي تشمل كل من :

أ /1– العامل البشري: أي التركيز على الثقة في العميل المقترض التي تعتمد على مدى نزاهته والتزامه بتعهداته وعقوده اتجاه متعامليه في مجال نشاطه مع مرور الزمن .

أ /2– العامل الإقتصادي: يتمثل في دراسة المحيط الإقتصادي الذي ينشط فيه العملاء من حيث القطاع أو نشاطه بهدف التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية للقطاع .

---

[1] -ا بوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 63 .
[2] - الهنيدي منير إبراهيم ، مرجع سبق ذكره ، ص 22 .
[3] -ا بوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 65 .

أ /3– **العامل النقدي:** دراسة السياسة النقدية للدولة من حيث معدل الفائدة، معدل الخصم، إعادة الخصم...إلخ .

أ /4– **العامل الإجتماعي:** دراسة موقع العميل في مجال نشاطه من النزاعات العمالية والإجتماعية التي من شأنها عرقلة النشاط المعتزم تمويله .

أ /5– **دراسة المنتوج:** دراسة طبيعة المنتوج (كمالي، تنافسي، ضروري ...) ومن هنا يأتي عامل السعر وذلك لمعرفة القدرة التنافسية لهذا المنتوج .

أ /6– **دراسة السوق:** لتحديد وزن المؤسسة في السوق ونصيبها في القطاع ككل، سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي ومدى إستعابها لكل من السوقين ومدى مواكبتها للتكنولوجيا المعاصرة في مجال التسويق بشكل عام

ب/– الدراسة الفنية: أي دراسة تقنية أو فنية للمشروع المراد تمويله خاصة إذا تعلق الأمر بقرض متوسط او طويل الأجل أي قرض إستثماري .

ج/–الدراسة المالية: وهنا يتم تحليل الوضعية المالية لطلب القرض بناءا على الوثائق المالية والمحاسبية ويتم هذا التحليل بناءا على جملة من المؤشرات المالية نذكر منها :

* **مؤشرات التوازن المالي قصير الأجل:** ومنها وضعية الخزينة ، رأس المال العامل ، الإحتياطات من رأس المال العامل ونسب السيولة .

* **مؤشرات ونسب التوازن المالي طويل الأجل:** ونجد منها : نسب التمويل الدائم ، نسب المديونية ، نسب القدرة على إستدانة، نسب المردودية المالية والإقتصادية .

3. المرحلة الثالثة : تسيير ومتابعة القرض .

بعد قبول القرض ، يقوم البنك بمجموعة من الإجراءات تتمثل فيما يلي :

أ/ – **تحديد الاحتياجات المالية الفعلية :** يتم تحديد الإحتياجات الفعلية للعميل من خلال التحليل الدقيق لوضعية المالية عن طريق تحديد تكلفة القرض الإجمالية التي يجب أن تتناسب مع الموارد المالية للبنك تشمل هذه التكلفة عدّة عناصر أهمها – العمولة، والتدفقات ، مبلغ الفائدة .

ب/ – المتابعة المالية للقرض : ويتم متابعة القرض ميدانيا عن طريق :

– تمكين البنك من تلبية طلبات المودعين، وتنفيذ إلتزاماته المالية.

– السماح للبنك بإعداد جدول للمتابعة الفعلية لجميع إستخداماته وكذا موارده المالية[1].

[1] - ابو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 75-78.

ج/ – تسيير ملف القرض: بعد تجميع كل الوثائق المتعلقة بالقرض الممنوح في ملف واحد يبدأ في عملية تسيير ومتابعة القرض ميدانيا.

العمل على تجسيد ما تم الإتفاق عليه مع العميل وفي هذا المجال يتم التركيز على مايلي:

– كيفية صرف القرض ومجالات إستخدامه.

– كيفية التسديد، وتواريخها، حيث يتم مباشرة إستهلاك القرض ميدانيا وحسن إستهلاكه نهائيا، والسهر على إسترداده في آجاله المحددة .

د/ – المتابعة القانونية للأخطار: قد يترتب عند تنفيذ عقد القرض ومتابعة بعض النزاعات نتيجة لإخلال أحد الطرفين بشروط العقد المتفق عليهما [1].

المبحث الثالث : المخاطر الناجمة عن قروض الإستثمار والضمانات اللازمة لمنحها

أن وظيفة الإقراض تكتنفها عدة مخاطر وأهم هذه المخاطر ما تعلق منها بتجميد الأموال لفترة زمنية قد تطول وكذا لتسديد ولتفادي هذه المخاطر يجب أن يرفق كل قرض مصرفي بضمان خاصة إذا كان هذا القرض من النوع الطويل أو المتوسط المدى وبالأحرى إذا كان الخطر جسيم ومحقق في حكم وتقدير البنك .

المطلب الأول : تعريف خطر القرض وأنواعه

أولا: تعريف الخطر: وله عدة تعريفات نذكر منها :

–يُعرّف الخطر على أنه عدم التأكد من الربح المرتقب وحالة عدم التأكد بسبب عمليات التحكم بين المردودية المتقلبة المحتملة وضمان حالي أكيد.

– الخطر هو توقع تحمل خسارة ، وهو تطور غير جيد للنتائج[2].

1–تعريف خطر القرض: يقصد بالخطر إحتمال عدم إلتزام المقترض بتسديد مبلغ في تاريخ استحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة ذلك .

ثانيا: أنواع الخطر: هناك عدة أنواع للأخطار نذكر منها:

أ/– أخطار مرتبطة بوظيفة الإقتراض ذاتها: ونذكر منها :

1. خطر عدم التسديد أو عدم القدرة على التحصيل : وهو ما يعتبر أهم خطر بالنسبة للبنك ــ فالمفترض قد لا يسدد ما عليه من دين لسبب أو لآخر كما يمكن للبنك أن يعجز عن تحصيل أمواله المقرضة لأجل لنفس الأسباب وإن وحدة هذا الخطر تزداد شدتها كما كانت الأموال المقرضة مملوكة للغير في شكل

---

[1] - ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 78 .

[2] - كرماني هدى، تسيير البنوك التجارية ، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية غيرمنشورة، جامعة منتوري قسنطينة ، 2000 – 2001 ، ص 93.

ودائع لدى الغير (البنك)، اعتمد عليها في تقديم القروض بحيث في هذه الحالة يتحمل البنك تكاليف مضاعفة ناتجة عن عدم التسديد أصل القرض وفوائده ، فضلا عن تحمله نفقات عمليات الايداع (اتجاه المودعين) والوفاء عند حلول آجالها [1].

2. خطر تجميد الأموال: وهو الخطر الذي بمقتضاه يجد البنك أمواله مجمدة لدى الغير تبعا لتواريخ استحقاقها ووضعيتها المختلفة، فقد يفتح البنك إعتماداً لأحد متعاملين والذي يمكن أن لا يستغل بالبنك وبما أن هذا النوع من القروض يعتبر إستخداما لأحد موارد البنك والذي يتكلف تسديد فوائد لأصحابها ، فإنه في مثل هذه الحالة يقع في وضعية تجميد لأمواله، كما أن القرض الممنوح للعميل عادة ما يكون غير قابل لإعادة خصمه لأحد الأسباب التالية :

- موضوع القرض أو القرض من القرض ذاته.
- نقص ملف القرض
- تأخر في تسديد القرض عند آجاله المحددة .

مما يترتب عنه تجميد الأموال البنك فضلا عن تحمله نفقات تلك الأموال.

3. خطر السيولة (risqué de liquidities): وهو خطر الشح في الموارد المالية لدى البنك، بحيث يمكن أن يقع البنك في أزمة سيولة ويترتب عليه عدم قدرته على الوفاء بإلتزاماته المستحقة وذلك بسبب إتباعه لسياسة إئتمانية غير رشيدة أو لسوء تسيير الموارد المتوفرة لديه، بحيث عدم توافق زمني بين آجال إستحقاق القروض الممنوحة وآجال إستحقاق الودائع لدى البنك، أو بشكل عام يقوم بتوظيف أمواله في أصول ثابتة أو بالأحرى يتطلب فترة زمنية قد تطول لكي يمكن له أن يحولها بسهولة ويسير إلى سيولة مطلقة ، أي ذات سيولة منخفظة جداً (شراء سندات طويلة الآجل، شراء عقارات، شراء أوراق مالية طويلة الأجل ، تقديم قروض طويلة الآجل ...) وفي الوقت ذاته قد يكلف البنك نفسه بتقديم فوائد بمعدلات مرتفعة على الودائع لديه لكسب المزيد من المتعاملين فضلا عدم تمكن من تدبير الأموال الكافية من السوق النقدي أو المالي عند الحاجة إلى ذلك (وضعية أزمة سيولة) .

4. خطر معدل الفائدة (le Risque de truxdinere): إن هذا الخطر مرتبط بتقلبات سعر الفائدة في الأسواق المالية ، فقد يحدث أن يتعاقد البنك على القبول بمعدلات فائدة ثابتة قد تفوق معدلات الفائدة على التوظيفات المالية مستقبلا بالإرتباط وتقلبات أسعار الفائدة[2].

---

[1] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 48 .

[2] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 48- 50 .

* **السيولة:** هي عبارة عن إمكانية تحويل الأصول إلى نقود سائلة في الحال ودون خسارة علما أن النقود هي السيولة بحد ذاتها أو السيولة المطلقة .

التي تتحدد في السوق بناءا على تفاعل قوى العرض والطلب على الأموال مما قد تكلف البنك خسائر قد تكون فوق طاقته المالية بحيث لا يمكن تعويضها أو تخطيها بأرباحه الآتية .

5. خطر السحب على المكشوف(le découvert bancaire): إن السحب على المكشوف خطر مجحف، وهو يؤثر مباشرة على خزينة البنك بالإرتباط وحجم وكذا مدة الأموال المجمدة، بحيث عادة ما يتم هذا النوع من التسهيل (خاصة في الجزائر) دون أي اعتبار لمدى إرتباط بقضايا الإنتاج .

6. خطر البنية المالية للبنك: وهو ما يمثل خطر التوظيف الأموال البنك في استخدامات مشكوك في تحصلها أو تحويلها إلى سيولة بيسر ودون خسارة أو دون عائد أو ذات عائد منخفض مما ينعكس سلبا على المصرف ويمثل خطر على الوضعية المالية والتوازن المالي للبنك ذاته .

ب/- المخاطر الإقتصادية: إن هذه المخاطر مرتبطة بأحد الأوجه التالية :

1. طبيعة النشاط الممول:

إن البنك قد يمول أنشطة مختلفة، والخطر هنا يكمن في المتغيرات غير المتحكم فيها في مجال النشاط الممول كالتغيرات في شروط الإستغلال [1].أو الإنتاج عن تقلبات الأسعار في الأسواق الدولية أو الداخلية، نقص التمويل بالمواد الأولية أو الوسيطة، تغير في أساليب الإنتاج بالإرتباط والتطور التكنولوجي ، ظهور منتجات منافسة (سعر جودة ، كمية) ضعف القدرة التنافسية للنشاط الممول ....

2. النشاط الصيرفي وطبيعة النظام المصرفي: إن هذا الخطر مرتبط بمدى تمكن الصيرفي من القيام بنشاطه بحرية ودون إعارات من قبل السلطات النقدية (والسياسية أحيانا) تمكن من اتخاذ القرارات بناءا على دراسات مالية واقتصادية موضوعية بعيدا عن اعتبارات الذاتية أو المحسوبية .

3- تقلبات أسعار الصرف: وهو ذلك الخطر المرتبط بتقلب أو تدهور قيمة أرصدة البنوك من العملات الأجنبية من جهة وكذا تقلب وتدهور قيمة العملات التي تم بواسطتها تقديم القروض مما يؤثر سلبا على القيمة الحقيقية للقرض عند حلول الآجال.

4. وضعية المستوى العام للأسعار: إن إرتفاع المستوى العام للأسعار باستمرار يمثل خطراً بالنسبة للمصرف على إعتبار أنه عند تحديده بسعر الفائدة على القروض الممنوحة يأخذ بنظر الإعتبار معدلات التضخم، ومن ثم فإن عدم استقرار معدلات التضخم تمثل خطر بالنسبة للبنك قد تؤدي به إلى تحمل خسائر فادحة خاصة إذا ارتفعت معدلات التضخم بنسب تزيد عن معدلات الفائدة على القروض الممنوحة.

---

[1] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 50- 51 .

ج/- الخطر العـــام: إن هذا النوع من الأخطار يمثل انعكاسا للأوضاع العامة وللمتعامل الإقتصادي ومحيطه الإقتصادي، الاجتماعي والسياسي، فهو مرتبط بالأزمات مهما كان شكلها أو طبيعتها، فهي رتبت صعوبات ومشاكل جمة بالنسبة للمتعامل الإقتصادي مع المصرف مما تفقده القدرة على الوفاء عند حلول آجال ، وكذلك الحال بالنسبة للمخاطر المرتبطة بالظروف والأحوال الطبيعية (كالزلازل والفيضانات والحرائق، الجفاف والأوبئة...إلخ) أو السياسة كالحروب أو الأزمات السياسية أو الاجتماعية (إضرابات) وما ينجر عن كل ذلك من أخطار فيما يتعلق بالوفاء بالإلتزامات اتجاه المصارف.

المطلب الثاني: إجراءات ووسائل الحد من مخاطر القرض الإستثماري

لعل من مهام الصرفي أساسا العمل على إيجاد الوسائل التي من شأنها أن تحد من الأخطار المرتبطة بنشاطه خاصة ما تعلق منها بعمليات الإقراض ومن بين هذه الإجراءات والوسائل ما يلي :

1. توزيع خطر القرض: إذا كان حجم القرض كبيراً ومدته طويلة نسبيا فإن البنك يفضل تقديم نسبة أو جزء فقط من القرض على أن يوزع باقي القرض على مؤسسات مالية أخرى.

2. التعامل مع عدة متعاملين: تجنبا لما يمكن أن يحدث من أخطار فيما يتعلق بتركيز نشاطات المصرف مع عدد محدود من المتعاملين، فإنه يلجأ إلى توزيع عملياته على عدد غير محدد من المتعاملين حتى إذا وقع ما لم يكن في الحسابات من عسر أو إفلاس المتعاملين أو بعضهم فإن البنك يمكن له أن يتجاوز ذلك دون عناء كبير.

3. تمويل أنشطة وقطاعات مختلفة: إن البنك تجنبا منه لما يمكن أن يحدث من أزمات أو ركود في أحد القطاعات دون غيرها، يلجأ إلى توزع أمواله على مختلف الأنشطة والقطاعات ، حتى يمكن له أن يعوض الخسائر الناجمة عن أزمات نشاط أو قطاع معين بأرباحه من نشاط أو قطاع أخر .

4. العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية: حيث أن البنك يكون على إطلاع دائم ومسبقا بقدراته التمويلية (الكمية، الكيفية، أوالزمنية) حتى يتمكن من تحديد المبالغ الإجمالية التي يمكن أن يقدمها كقروض يأخذه بعين الإعتبار للأحوال الإقتصادية الإجتماعية والسياسية والطبيعية ما أمكن عند تقديمه لأي قرض.

5. التأمين على القروض: لعل من إحدى الوسائل الهامة لتجنب خطر عدم التسديد خاصة هو التأمين على القروض الممنوحة للمتعاملين ، حيث يلزم البنك المتعاملين بالتأمين حتى يتمكن من إسترداد ما أمكن في حالة تحقق الخطر [1].

---

[1] - ابوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 54- 56 .

6. العمل على استخدام أساليب التكنولوجيا المعاصرة في مجال النشاط المصرفي:

تطوير الصناعة المصرفية في مجال الإقتراض خاصة، تجنبا لخطر عدم التسديد وكذا خطر تجميد أموال المصرف وذلك من خلال استعمال تقنيات الإعلام الآلي .

7. تحري الدقة والحذر عند دراسة ملفات القروض الممنوحة: وذلك عن طريق الدراسة الدقيقة للجانب المالي للمقترض ولجميع الجوانب المرتبطة بالمحيط الذي يعمل فيه.

8 . تكوين العنصر البشري المتخصص في النشاط المصرفي: القادر على التنبؤ بمستقبل الأحوال الإقتصادية والنقدية والمحلية والدولية، الذي يمكن يجنب المصرف مخاطر بتكلفة إقتصادية إضافة إلى تقبل الضمانات[1].

[1] - ابو عتروس عبد الحق، مرجع سابق، ص ص 51-54.

المطلب الثالث : مفهوم الضمانات وأنواعها .

من خلال ما سبق ومن خلال دراستنا للإجراءات والوسائل عادة ما تكون مرفقة بضمانات للقروض الممنوحة مهما كان شكل هذه الضمانات وطبيعتها .

1. مفهوم الضمان: الضمانات عبارة عن وسائل وأدوات لمواجهة مختلف الأخطار المرتبطة بالقرض كإعصار المقترض أو إفلاسه "وأيضا تعتبر تأمين ضد الأخطار المحتملة فيما يتعلق بعمليات الإقراض للمصرف وتمكينه من إسترجاع كل أو جزء من أصل قرضه [1].

2. أنواع الضمانات: تختلف طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك والأشكال التي يمكن أن تأخذها ، وتتحدد طبيعة هذه الأشياء بما يمكن أن تقدمه المؤسسة ، ويمكن على العموم تصنيف هذه الضمانات إلى صنفين أساسين : ضمانات الشخصية ، الضمانات الحقيقية .

أ/- **الضمانات الشخصية:** ترتكز الضمانات الشخصية على التعهد الذي يقوم به الأشخاص والذي بموجبه يعدون بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ الإستحقاق، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وفي إطار الممارسة يمكن أن نميز بين نوعين من الضمانات الشخصية :الكفالة والضمان الإحتياطي .

أ-1-**الكفالة:** الكفالة هي نوع من الضمانات الشخصية التي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ إلتزامات المدين إتجاه البنك إذا لم يستطع الوفاء بهذه الإلتزامات عند حلول آجال الإستحقاق .

ومن الواضح أن الكفالة هي فعل حالي هدفه هو إحتياط ضد احتمالات سيئة في المستقبل ولا يمكن أن يتدخل الكافل بشكل فعلي إلا إذا تحققت هذه الإحتمالات السيئة والمتمثلة في عدم تمكين المدين على الوفاء بإلتزاماته تجاه البنك.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن يعطى له إهتمام أكبر ، ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتظمناً الإلتزام بدقة ووضوح، وينبغي أن يمس هذا الوضوح كل الجوانب الأساسية للإلتزام والمتمثلة على وجه الخصوص في العناصر التالية :

---

[1] - ابو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 56 .

موضوع الضمان:

- مدة الإلتزام ،
- الشخص المدين(الشخص المكفول)،
- الشخص الكافل،
- أهمية وحدود الإلتزام.

ومع هذه الأهمية تبقى الكفالة عبارة عن فعل رضائي ووحيد الجانب ، ويتمثل وجه الرضائية في قبول دور الكافل لا يخضع إلى الأشكال القانونية والمألوفة، كما أن عنصر أحادية في الإلتزام ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر[1] في نسخة واحدة.

أ/ -2 – الضمان الإحتياطي: يعتبر الضمان الإحتياطي من بين الضمانات الشخصية على القروض، ويمكن تعريفه على أنه إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد .

وبناءا على هذا يمكن استنتاج أن الضمان الإحتياطي هو شكل من أشكال الكفالة عنها في كونه يطبق فقط في حالة الديون المرتبطة بالأوراق التجارية.

والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان تتمثل في ثلاث أوراق هي: السند لأمر، السفتجة، الشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة في تاريخ الإستحقاق، وعليه فإن هذا الضمان يمكن أن يقدم من طرف الغير أو حتى من طرف أحد الموقعين على الورقة ويسمى هذا الشخص "ضامن الوفاء".

كما يختلف الضمان الإحتياطي عن الكفالة في وجهين آخرين، فالضمان الإحتياطي هو إلتزام تجاري بالدرجة الأولى حتى ولو كان مانح الضمان غير تاجر والسبب في ذلك هو أن العمليات التي تهدف لأوراق محل الضمان إلى إثباتها هي عمليات تجارية ، ويتمثل وجه الإختلاف الثاني أن الضمان الإحتياطي يكون صحيحا ولو كان الإلتزام الذي ضمنه باطلا مات لم يعتريه عيب في الشكل [2].

ب/-الضمانات الحقيقية(العينية): على خلاف الضمانات الشخصية، يرتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات والعقارات، ويصعب تحديدها هنا، وتعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية ،وذلك من

---

[1] - الطاهر لطر ش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون الجزائر، 2000-2001، ص ص 163-166 .

[2] - أبوعتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 58.

أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، والواقع يمكن أن يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشر(15) يوما ابتداءاً من تاريخ القيام بتبليغ عاد للمدين ووفقا للقانون التجاري في الجزائر، يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين التاليين : الرهن العقاري، ورهن المنقولات [1].

ب/ 1- الرهن العقاري: الرهن الرسمي (l' hypothéque) عقد يكسب به الدائن (المصرف) حقا عينيا على عقار لوفاء دينه في أي يد كان، يمكن لمجموعة من الدائنين الإستفادة من رهن عقاري على نفس الأصل ، لأن تسجيل تاريخ الرهن هو الذي يحدد مرتبة الرهن (herang de l'hypothéque) أي درجة أولوية الدائنين في استعمال هذا الضمان .

تحسب مرتبة الرهن من وقت تقييده ويستوفي الدائنون المرتهنون تجاه الدائنين العاديين (les créanciers chirographaires) من ثمن العقار المرهون بحسب مرتبة كل منهم ولو كانوا اجروا القيد في يوم واحد. وكل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضمان لكل دين، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها، ما لم ينص القانون أو يقضي الإتفاق بغير ذلك .

ب/-2- رهن المنقولات: بموجب رهن المنقولات يمنح المدين لدائنه أصلا منقولا ضمانا للقرض الذي يطلبه، تتمثل هذه الأصول في : البضائع ، التجهيزات النقل ، المحلات التجارية ، أوراق تجارية ومالية. يمكن أن يكون رهن المنقولات حيازيا أو غير حيازي، إذ يكون رهن المنقولات غير حيازي إذا كان الأصل المرهون ضروريا لنشاط المدين مثل المحل التجاري أو التجهيزات النقل إذا كان المقترض مؤسسة نقل[2].

مهما كان نوع الرهن الحيازي، على الدائن المرتهن إدارة الشيء المرهون وليس له أن يغير من طريقة الإستغلال الشيء المرهون إلا برضاء الراهن، ويجب عليه أن يبادر بإخطار الراهن عن كل أمر بمقتضى تدخله ، كما أنه للدائن أن يندفع بالشيء المرهون دون مقابل بل عليه استثماره استثماراً كاملاً ما لم يتفق على غير ذلك. وما يحصل عليه الدائن من صافي الربح يخصم من المبلغ المضمون بالرهن بعد خصم ما أتفق في المحافظة والإصلاحات على شيء المرهون وباقي المصاريف [3]..

---

[1] - لطرش الطاهر ، مرجع سبق ذكره ، ص 168.

[2] - تريكي كرين، التسيير الوقائي لخطر القرض في المصرف الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، شعبة تسيير المؤسسات ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2001-2002 ، ص ص 85 - 86.

[3] - أبو عتروس عبد الحق ، مرجع سبق ذكره ، ص 57 .

خاتمة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توضح لنا أن مختلف أنواع القروض من بينها قروض الاستثمار، والتي تعد من أهم ركائز التنمية الاقتصادية، ولكن هذه القروض تمتازعادة بدرجة مخاطرة عالية، لذلك تستعمل البنوك عدة أدوات للحد من هذه الخطورة منها توزيع خطر القرض، العمل على تحديد قدرات البنك التمويلية للتأمين على القروض.

الفصل الثالـــث:

إطار الدراسة الميدانية

تمهيد الفصل:

حاولنا من خلال الجزء النظري من مذكرتنا تقديم أنواع القروض المختلفة، ومن بينها قروض الإستثمار، وكان من واجبنا تدعيم موضوعنا بدراسة تطبيقية على أرض الواقع، وتبيان أهم المراحل التي يتبعها الجهاز المصرفي الجزائري في منح القروض، وقد تمت دراستنا الميدانية على فصلين، خصصنا الفصل الأول: إطار الدراسة لبنوك الفلاحة والتنمية الريفية، الفصل الثاني: دراسة حالة لمنح قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

المبحث الأول: مدخل حول بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR

سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نتناول في المطلب الأول نشأة وتعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية والمطلب الثاني: مهام وأهداف بنك BADR، والمطلب الثالث: موارد ووظائف بنك BADR.

تم إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي بمقتضى المرسوم 106/82 المؤرخ في: 17 جمادى الأولى 1402 الموافق لـــ 13 مارس 1982، وهو بنك مختص في تمويل القطاع الفلاحي يهدف أساسا إلى تنمية هذا القطاع بترقية النشاطات الفلاحية، الحرفية والصناعية، وتنمية الخدمات الفلاحية والإنتاجية، وبإنشائه يكون قد رفع عن كاهل البنك الوطني الجزائري– المسئول الوحيد عن الائتمان الزراعي سابقا– جانبا هاما من اختصاصاته.

ويعتبر البنك محل الدراسة بنكا تجاريا حيث يمكن جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل، ويشمل أيضا بنك التنمية باعتباره يستطيع أن يقوم بمنح قروض متوسطة وطويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال ثابت، غير أنه في الوقت الراهن لم يعد البنك متخصصا بشكل مطلق فيما أنيط به من مهام بل بل تتعداها إلى مهام أخرى تجارية أكثر منها فلاحية، حيث أصبح يسعى إلى أكبر قدر ممكن من الأرباح، وبذلك توسعت دائرة أعماله لتشمل تمويل أي نشاط وإن لم يكن فلاحيا، ودافعه إلى ذلك الاستجابة إلى متطلبات ميكانيزمات اقتصاد السوق التي تستلزم بالضرورة التحكم في آلياته من حيث العرض والطلب، والقدرة على المنافسة وتطبيقا للقانون رقم 88– 01 الصادر في 12 جانفي 1988، والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسة العمومية الاقتصادية، إضافة إلى المرسوم رقم 88– 01 المؤرخ في 16 ماي 1988 تم تحويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى شركة مساهمة إثر التحولات والإصلاحات وإعادة هيكل المؤسسة، فهو عبارة عن مؤسسة عمومية اقتصادية تجارية في شكل شركة ذات أسهم تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وقد بدأ البنك نشاطه برأس مال قدره مليارين ومأتي مليون دينار جزائري مقسم إلى 2200 حصة (سهم)، قيمة كل سهم 1 مليون دينار جزائري بمساهمة صناديق مساهمة تابعة للدولة وهو قابل للتعديل، سواء

بزيادة مبالغ مساهمة بدخول مساهمين جدد أو بنقصانها، وهذا ما حدث فعلا بتاريخ 25 سبتمبر 1995 حيث حلت صناديق المساهمة واستبدلت بالشركات القابضة، ويبلغ رأس المال حاليا ثلاثة ملايير وثلاثمائة دينار جزائري .

كما يضم البنك ما يفوق 31 فرعا (Succursalos) موزعة عبر مختلف ولايات الوطن، حيث يضم كل فرع وكالات تابعة له والتي يبلغ عددها حاليا حوالي 300 وكالة (Agences)، وبهذا يكون البنك قد انتهج سياسة اللامركزية حيث أعطى فروعه صلاحيات واسعة في مجال منح القروض إلا في حدود معينة أين يتم اتخاذ القرار على المستوى المركزي والكائن بالجزائر العاصمة.

المطلب الثاني: مهام وأهداف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- مهامه:

- باعتبار أن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مؤسسة عمومية اقتصادية فإن الدور الأساسي المنوط به هو:

* تقديم خدمات للزبائن بما في ذلك تسهيل التعامل عن طريق فتح حسابات جارية.

* إجراء عمليات الإيداع والسحب، أي تنفيذ العمليات المصرفية والاعتمادات المالية الخاصة بالقرض، الصرف والخزينة التي لها صلة بأعماله قصد تسيير أمواله واستخدامها.

* إضافة لمهامه المتعلقة بسلك الموظفين حيث يتولى استقبال التحويلات الواردة من الهيئات المستخدمة وتحويلها إلى حساب الموظفين.

* كما يتولى عملية تلقي الودائع المالية بأنواعها سواء كان ذلك بفائدة أو بدونها.

* إعادة استثمار مبالغ الودائع في شكل قروض فلاحية أو تجارية، تمنح للقطاعين العام والخاص سواء بالعملة الوطنية أو الصعبة حسب إستراتيجية المشروعات الممولة.

* يكتب في جميع السندات العمومية التي تصدرها الدولة أو تضمنها يوظفها ويتعامل بها.

* يسعى بنك الفلاحة والتنمية أثناء أداء مهامه إلى تحقيق الأهداف المرجوة، وذلك من خلال استخدام وسائله الخاصة والوسائل التي تزوده بها الدولة نذكرها فيما يلي:

- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي، وترقية مختلف النشاطات الفلاحية.

- إنجاز مخططات التنمية الوطنية ولاسيما بما يتعلق برفع الإنتاج كما ونوعا.

- تحسين علاقاته الخارجية عن طريق تسهيل التعاملات مع الخارج من اعتمادات وغيرها من التعاملات.

2- أهدافه:

بعد صدور قانون النقد والقرض عام 1990، تم منح استقلاليته أكبر البنوك بإلغاء مبدأ تخصص البنوك، وبذلك أصبح بنك التنمية والفلاحة الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة باعتباره بنكا تجاريا يمكن جمع الودائع بمختلف أنواعه أو بنك التنمية كونه يساهم في منح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل، ولغرض المحافظة على مكانته كمؤسسة بنكية عمومية داخل المحيط الاقتصادي، قام البنك بوضع أهداف رئيسية يعمل جاهدا على تحقيقها نذكر أهمها على النحو التالي:

- العمل على مسايرة مقتضيات اقتصاد السوق.
- الاعتماد على تكنولوجية الإعلام الآلي ونظم المعلومات.
- تحسين نوعية وجودة الخدمات، خاصة من جانب استقبال الزبائن لزيادة عددهم بالخصوص الأوفياء منهم (Fidélisation de la clientèle).
- تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج أكبر في جلب موارد إضافية وتحصيل القروض.
- اعتماد اللامركزية في اتخاذ القرار فيما يتعلق بتوزيع القروض.
- المساهمة في تحويل الاستثمارات المنتجة.
- تحسين مردودية البنك، والعمل على استخدام الوسائل الحديثة للتسيير وقياس المردودية.
- السهر على تحقيق التوازن بين الموارد والاستخدامات.
- الاعتماد على تسيير الدخل الموازني التوقعي (Gestion budgétaire prévisionnelle) على مستوى الوكالات مع قياس المردودية سعيا.
- إعادة النظر في قواعد إدارة الموارد البشرية.
- العمل على توسيع حصة البنك في السوق بتطوير شبكة البنك ومعاملاته، وزيادة عدد المديريات الجهوية للتقليل مع عدد الوكالات التابعة لها ولضمان التسيير الجيد لها.
- العمل على رفع معدل البنكية (Taux de banaisation) أي التعامل مع البنك.
- العمل على إدراج الثقافة النقدية في إطار تحديث وسائل الدفع (Introduire la culture de la monétique).

المطلب الثالث: موارد ووظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية

1- موارده:

تتكون موارد بنك الفلاحة والتنمية الريفية من:

* رأس ماله محدود في القانون الأساسي، واحتياطاته القانونية والخاصة.

* الودائع تحت الطلب ولأجل التي يقبلها من المودعين والتي تمثل المصدر الرئيسي للموارد خاصة الودائع الجارية (تحت الطلب).

* الأموال المتوفرة التي تأتمنه عليها الهيئات الاقتصادية.

* القروض التي يمكن أن يتعاقد برهنها في حافظته الخاصة بالأوراق التجارية والمالية.

* التسبيقات التي تقدمها الخزينة لتمويل برامج التنمية.

* نسب الفوائد المحصلة من القروض الممنوحة للزبائن.

* المصاريف المحصل عليها لقاء خدمات مقدمة للزبائن كمقابل الخصم (agio déxoompte) مثلا.

* الإعتمادات المالية المخصصة للصندوق والخصم، والتي يمكنه الحصول عليها من المؤسسات المصرفية الأخرى، ولاسيما من البنك المركزي.

* الميزانية المحددة من طرف المديرية العامة.

2- وظائفه:

1- تقبل الودائع بمختلف أنواعها.

2- يقوم بعمليات الصرف.

3- تقديم قروض ثلاثية للمساعدة (تكون ما بين: الوكالة الوطنية لتأمين البطالين، والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، ووكالة تدعيم الشباب).

4- تدعيم قرض الرفيق (خاص بالفلاحة فقط وهو موسمي).

5- يتولى بيع أسهم وسندات إذا طلبت منه الشركة ذلك مقابل عمولة (حيث قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بيع أسهم كل من شركتي الاتصالات الجزائرية وصيدال، لكن لم تلاقي هذه العملية إقبالا كبيراً).

6- المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية مختلف النشاطات الفلاحية والحرفية والصناعية...، حيث كانت قروض بنك الفلاحة والتنمية الريفية مختصة في مجال الفلاحة فقط، لكن أصبح البنك يمنح قروض لتمويل مختلف الأنشطة.

المبحث الثاني: القروض المقدمة والهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

سنتناول في هذا المبحث كل من:

المطلب الأول: سياسات منح القروض المتبعة من طرف البنك

إن المشكل الأساسي والمطروح دائما في علاقة البنك مع المؤسسة هو الحصول على معلومات ذات مصداقية عالية تسمح بالتحليل الفعال لخطر القرض، فنظرا لزيادة التقلبات الاقتصادية وتعدد حالات العجز عن التسديد وإفلاس المؤسسات ازدادت أهمية الاستعلام عن المقترضين، حيث لم يعد دور

الاستعلام في البنك مقتصرا على جمع معلومات مالية عن المقترض بصفة إدارية، بل أصبح البنك يهتم أكثر بالمتابعة المستمرة لنشاط المقترض، وأول مصدر يستقي منه البنك المعلومات هو ملف القرض الخاص بالزبون، لكن بما أن هذا الأخير يعمد إلى إخفاء البيانات الخاصة بقدرته الفعلية عن التسديد، فإن البنك بحاجة إلى مصادر أخرى تمكن من محاولة الكشف عن حقيقة الوضعية الحالية للمؤسسة المقترضة. كما يهتم البنك أكثر فأكثر بالمقترض ذاته، لذلك فهو يجمع كل المعلومات التي تسمح بتقييمه الشخصي مثل تلك التي تبرر مدى كفاءته في التسيير أو تلك التي تكشف عن رغبته في سداد ما عليه من مستحقات في المواعيد المحددة، حيث يستدل البنك في ذلك بالفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الاستحقاق وتاريخ السداد الفعلي للقرض والفوائد، بالإضافة إلى الإنتظام في التسديد أو عن طريق المقابلات مع الزبون أو الزيارات الميدانية التي يقوم بها إلى مقره.

المطلب الثاني: أنواع القروض التي يقدمها بنك الفلاحة و التنمية الريفية ومراحل منحها

تتمثل القروض في تلك المبالغ المالية التي يقدمها البنك للزبون خلال فترة زمنية معينة مقابل فائدة معينة في مواعيد التسديد، حيث يمنح البنك نوعين من القروض:

1- **القرض الفلاحي:** أداة اقتصادية قادرة على تعديل أو تنمية القطاع الفلاحي والريفي، حيث تمنح بسعر فائدة أقل من أنواع القروض الأخرى بهدف تقديم امتيازات للفلاحين وتنقسم إلى:

أ/ قروض فلاحية قصيرة الأجل: وتأخذ عدة أشكال أهمها:

أ-1- قروض فلاحية موسمية: تستخدم هذه القروض عندما تكون دورة الإنتاج أو البيع موسمية، وهي مدعمة من طرف خزينة الدولة وتمنح للمستغلين والمؤسسات الفلاحية الخاصة أو العامة المتعلقة بالإنتاج النباتي أو الحيواني مدته 9 أشهر.

أ-2- قروض موسمية صناعية وتجارية: يتعامل البنك بهذا النوع كثيراً خاصة مع المؤسسات الخاصة لتمويل فترة إنتاجية خطية، وتتراوح مدة هذا النوع من القروض غالبا ما بين 3 و9 أشهر.

أ- 3- تسبيقات على الفواتير: يقدم هذا النوع من التسبيقات للمؤسسات الخاصة مقابل تقديم فواتير ممضاة من طرف الإدارات والمؤسسات العمومية وموطنه لدى البنك، تتراوح مدة هذا التسبيق ما بين شهر إلى 3 أشهر.

أ- 4- تسبيقات على ديون محصلة عليها: نفس الشيء بالنسبة على التسبيقات على الفواتير.

أ- 5- التعبئة على المكشوف: يعتبر هذا النوع من القروض أ كثر استعمالا من طرف البنك فهو يمنحه للمؤسسات الخاصة لإتمام التسديدات التي تتجاوز قدرتها المالية وتكون مدة القرض ما بين 3 أشهر و12 شهر.

ب- قروض فلاحية متوسطة وطويلة الأجل: تتكون من الآتي:

ب- 1- قروض خاصة بالتربية والتجهيز: هي قروض متوسطة المدى، مصدرها الصندوق المالي للتنمية الفلاحية، يمنح هذا النوع من القروض للمستغلين الفلاحين الخواص، وهو مخصص لتمويل شراء التجهيزات الفلاحية المخصصة للتربية الحيوانية والنباتية، مدته تتراوح ما بين 6 و 7 أشهر.

ب- 2- قروض البناء: هي قروض طويلة المدى تمنح للفلاحين الخواص لتمويل مشاريع البناء الريفي، مصدرها الخزينة مدتها تكون عادة من 8 إلى 12 سنة.

ب- 3- قروض الإستصلاح الزراعي: هذا النوع من القروض يتم منحه من طرف الخزينة أيضا لصالح الفلاحين الخواص.

2- القروض التجارية: إن طلب أي قرض تجاري من البنك بغض النظر عن نوعه أو مدته يتوجب على المقترض تحقيق الشروط التالية:

* حساب جاري تجاري لدى البنك مدته سنة على الأقل.

* السجل التجاري.

* الميزانية التقليدية للسنة (n +1) والميزانيات السابقة لإجراء المقارنة بهدف معرفة الوضعية المالية للمقترض.

إضافة إلى أن هناك ضمانات تقدم للبنك شخصية تستند على الثقة ومادية على سبيل الرهن الذي يضمن تسديد الدين في الأجل المحدد.

كما يمنح البنك قروضا تجارية على العموم تأخذ الأشكال التالية:

أ/ **قرض موسمي:** ويخصص لتمويل النشاطات التجارية الموسمية مدته لا تتجاوز السنة.

ب/ تعبئة على المكشوف: يهدف إلى تغطية الإختلالات في حساب الزبون المقترض ومدته لا تتجاوز السنة.

جـ/ تسبيقات على الصفقة: تقدم بصفة خاصة للمقاولين الذين أبرموا صفقات تجارية مع المؤسسات العمومية مدته لا تتجاوز السنة، ومقدارها بنسبة 80٪ من قيمة الصفقة.

مراحل منح القرض:

تمر عملية منح القرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بعدة خطوات:

1- الفحص المبدئي لطلب القرض: ويمر بمرحلتين:

أ/ تقديم ملف القرض باعتباره أول مصدر من مصادر المعلومات الذي يتحصل عليه البنك ليستغله في اتخاذ قرار منح أو عدم منح القرض، حيث يكون الملف مرفوقاً بطلب خطي يحمل اسم صاحبه مبينا فيه على العموم مبلغ القرض، مدته والنشاط الذي يموله القرض.

- نوع الضمانات التي يمكن أن يقدمها وكل الوثائق والمعلومات التي يستعملها البنك لمعرفة الوضعية الحالية أو المركز المالي للمقترض.

- تعهد بتقديم كل التسهيلات اللازمة في حالة الموافقة على الطلب.

بـــ- ويحتوي ملف القرض إضافة للطلب على وثائق أخرى تكميلية متمثلة في:

- تقارير خاصة بالمؤسسة أو قطاع النشاط أو المقابلات مع ممثله.

- السجل التاريخي لالتزامات المؤسسة اتجاه البنك.

* إذا سبق وأن تحصل طالب القرض على قروض من نفس البنك فإن هذا الأخير يكون على اطلاع مسبق عليه بفضل البيانات التي احتفظ بها، والمتمثلة أساسا في طبيعة القروض الممنوحة، حركة حساب الزبون، الإنتظام في التسديد...

* أما إذا كان الزبون جديدا فإن البنك يسعى من خلال المقابلات التي تجري معه إلى التعرف أكثر على وضعه واطلاعه على شروط الإقراض، إضافة إلى محاولة الكشف عن أسباب طلب القرض عن طريق مناقشة تظهر مدى دراية المقترض بالوضعية الخاصة بقطاع نشاطه وكفاءته في التسيير...إلخ

* وفي الحالات التي يكون فيها القرض من تقديم ملف القرض إلى البنك هو الحصول على القرض لأول مرة أو تجديده ومهما كانت طبيعة المشروع الممول إنشاءه أو توسع فإن الزبون ملزم بتقديم الوثائق التالية:

- الوثائق الإدارية والقانونية.

- الوثائق المحاسبية والجبائية.

- الوثائق المالية والتقنية.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري BADR

1/ الهيكل التنظيمي الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتلاغمة:

أ/ **المدير:** لديه مساعدين ولا يتم منح القروض إلا بموافقته، ويجب أن يكون على اطلاع كامل بما يحدث داخل **البنك.**

بـــ- الأمانة العامة: تقوم بتسجيل الموارد والاستخدامات المختلفة للبنك، وتعتبر الوسيط بين المدير والمصالح المتواجدة بالبنك والمدير والزبائن.

جـــ- قسم القروض: يقوم بمنح القروض.

د- قسم الزبائن: مختص بجميع الإيداع والسحب، وخصم الأوراق التجارية.

- قسم المنازعات: يتولى المسؤولية عند حدوث النزاعات.
- الشباك (الصندوق) يقوم بالسحب والإيداع.

الشكل (3-1): الهيكل التنظيمي الداخلي لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتلاغمة

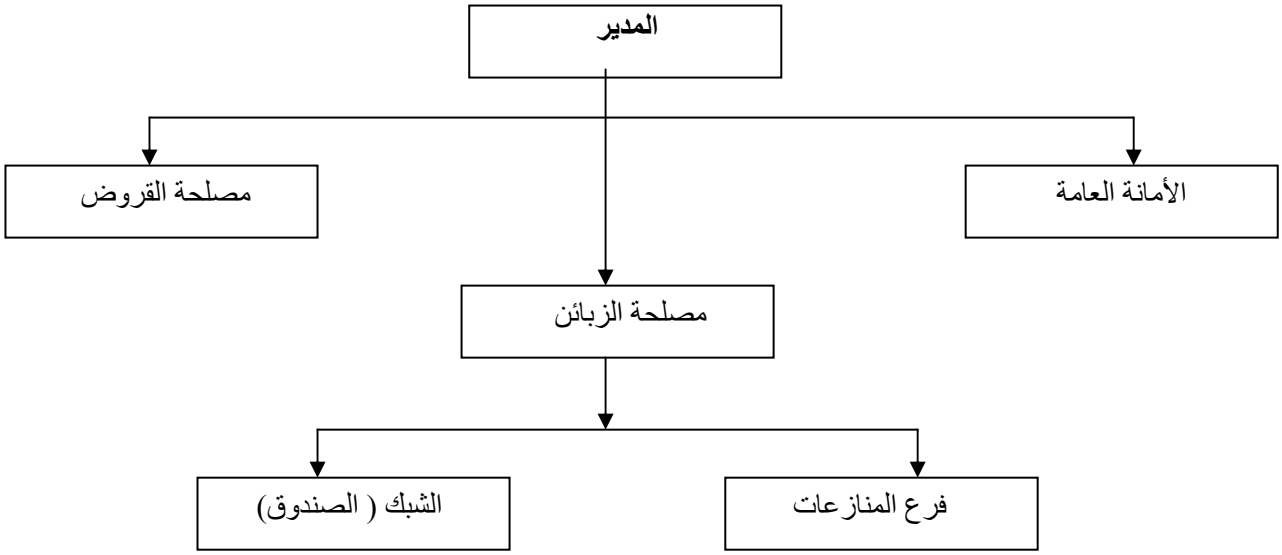

المصدر: تم إعداده من طرفنا اعتماداً على معطيات بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالتلاغمة.

الشكل (3-2):الهيكـــل التنظيمي لبنـــك الفلاحـــة والتنميـــة الريفيـــة

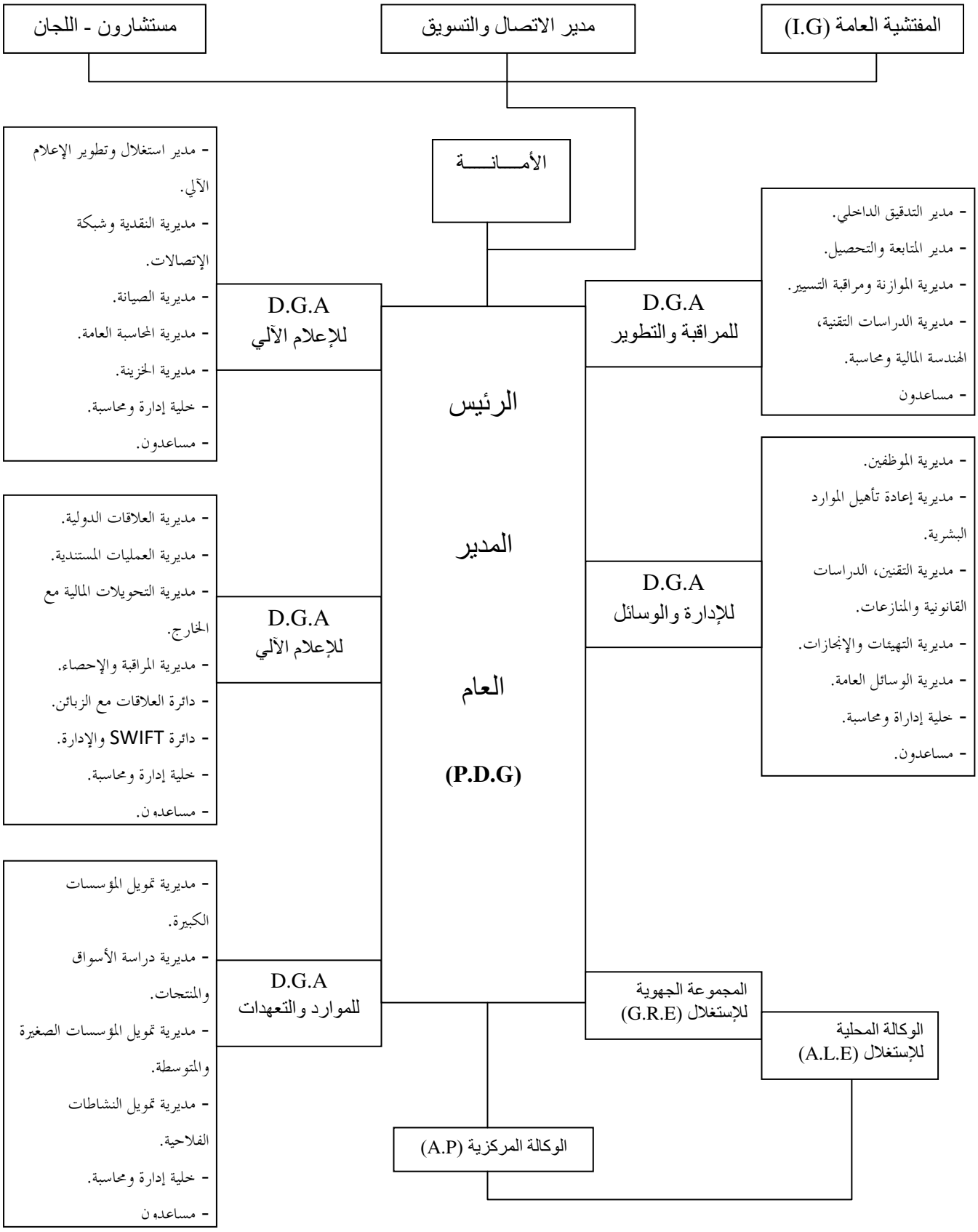

المصدر:www.badr-bank.net . Consulté le 26/04/2006

الفصل الرابع:

دراسة حالة نموذج قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

تمهيد الفصل:

نظراً لكون بنك الفلاحة والتنمية الريفية يقوم بمنح قروض قصيرة أو متوسطة المدى، فإننا سنتناول قرض مقدم للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، وذلك من خلال الخطوات التالية:

المبحث الأول: عموميات على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب L'ANSEJ

تطرقنا في هذا المبحث إلى دراسة ثلاث مطالب متضمنة تعريف الوكالة وشروطها واستخداماتها، والمطلب الأول كالآتي:

المطلب الأول: تعريف الوكالة الوطنية لتدعيم وتشغيل الشباب

1-تعريف الوكالة:

هي الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب تم إنشاءها من طرف الدولة لتمويل المشاريع نحو تشغيل الشباب في القطاعات الإستراتيجية وهي قروض متوسطة الأجل، ومن بين أهدافها:

-دعم الشباب برأس المال من أجل إنشاء المشاريع الخاصة بها.

- تنمية الإقتصاد الوطني وتشجيع الشريحة التي لها مشاريع.

- توفير مناصب شغل والقضاء على البطالة وتساهم في خلق قيمة مضافة.

- تنمية المشاريع المستدامة منها الزراعة، الصناعة التحويلية، الصناعة الغذائية.

وبصفة عامة كل النشاطات التي تساهم في بناء الاقتصاد الوطني.

- تساعدكم وتوجهكم على بلورة المشروع.

- ترافقكم للحصول على قرض بنكي وتبلغكم بالإعانات والامتيازات التي تمنحها الدولة لإنجاز مشروعكم واستغلاله.

- تضمن متابعة مشروعكم وانطلاقه.

2-خصائصها:

يمكن للمؤسسة المصغرة أن تنشأ من طرف شاب أو عدد من الشباب، فيما عدا النشاطات التجارية تحظى بقبول النشاطات المنتجة للسلع والخدمات.

- الحد الأقصى للاستثمار هو 10 ملايين دج.

- يجب أن يقوم صاحب المؤسسة مساهمة شخصية لتمويل استثمار إنشاء والتوسيع التي تتغير حسب مستوى وموقع الاستثمار.

المطلب الثاني: شروط الوكالة والمدة الممنوحة لها

1/ الشروط:

- السن القانوني (المستفيد من 19 إلى 35 سنة).
- حاصل على كفاءة مهنية.
- يجب أن يكون بطال.
- مساهمة شخصية في المشروع 1%.
- المشروع يخلق أكثر من 3 أشخاص يرتفع العمر من 35 إلى 40 سنة.

2/ المدة الممنوحة لها:

يدخل هذا النوع من القرض في إطار قروض متوسطة الأجل التي تتراوح مدته من3 إلى 7 سنوات، وفي مثالنا الذي سيتم دراسته مدة القرض مقسمة كما يلي:

12 شهر فترة استعمال لمبلغ القرض من أجل تحقيق المشروع.

60 شهر مدة استهلاك القرض ويدخل فيه 12 شهر كفترة سماح يتم فيها تسديد الفوائد دون رأس مال.

فترة الاستعمال سنة كاملة.

- ومن إرساء هذه الأهداف تم إنشاء هذه القروض والمتمثلة في أغلبية على ق.م.أ.
- طرق تمويل أحد أطرافه من خلال تمويل ثلاثي الأطراف المتمثل في قرض LNCG وأطرافه وهي: البنك، الوكالة، صاحب المشروع.
- ويساهم البنك بـــ 70% من قيمة المشروع بينما الوكالة تقدم دعم من 20 إلى 25% من قيمة المشروع بينما المساهمة الشخصية لصاحب المشروع فهي تزيد وتنقص بدلالة مساهمة الوكالة، وهذا اعتمادا على القيمة الإجمالية للمشروع.

مثلا: في البنك عندما تتعدى قيمة المشروع 5 مليون دج فإن المساهمة تكون 10% وعندما تكون المساهمة أقل من 5 مليون دينار تصبح 5%.

المبحث الثاني: كيفية منح قرض في إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

سنتطرق في هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول: مرحلة دراسة طلب قرض الوكالة

تكوين ملف مانح القرض يتضمن ما يلي:

- طلب خطي موقع ومرسل من طرف صاحب المشروع.
- دراسة تقنو اقتصادية للمشروع موضوعة ومحددة من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب

(تقديم الزبون "الاسم واللقب، تقديم المشروع، الوثائق الخاصة بالميزانية الافتتاحية والتقديرية على 5 سنوات، جدول حسابات النتائج، جدول استغلال ").

- فواتير شكلية للعتاد والمواد المراد اقتناءها أو تقييم أولي.
- شهادة تأهيل مسلمة من طرف L'ANSEJ.
- شهادة تثبت تجهيز المحل.
- تسريح من الاستمارة المركزية للأخطاء بالبنك الجزائري (أنظر الملحق 1).
- عقد إيجار أو كراء المحل لمدة عامين قابل للتجديد.

المطلب الثاني: مرحلة اتخاذ القرار

1- قيام المسئولين عن الدراسة بطرح الملف أمام لجنة القرض بالوكالة (بنك الفلاحة والتنمية الريفية) والمتكونة من المدير ونائبيه، حيث تتم الموافقة عليه، وتم تحرير محضر يدعى لجنة القروض ينص فيه عن الموافقة (أنظر الملحق 2).

2- وبعد الموافقة على القرض يتم إعطاء وثيقة بالموافقة، وكذلك تسجيل مبلغ القرض ثم تجمع كل الوثائق المذكورة داخل الملف، ينسخ إلى ثلاثة نسخ:

* نسخة تحتفظ بها الوكالة، أما باقي النسخ ترسل إلى المديرية الجهوية بالوطنية، وعند القبول تقوم الوكالة باستدعاء الزبون إعلامه بقبول القرض وإعطاءه عقد القرض للإمضاء عليه، وهذا العقد يتضمن شروط عامة وشروط خاصة منها، منها خاصة الشروط العامة (أنظر الملحق 3).

3- تقوم مصلحة النزاعات بإصدار سندات يعطي عليها طالب القرض والسندات لأمر هي الاعتراف بالدين بعدد الأقساط وفي هذه الحالة تكون 22 سند خلال 5 سنوات، أي أن العميل مطالب بدفع الأقساط كل ثلاث أشهر (أنظر الملحق 4).

ويقوم البنك بتشكيل جدول امتلاك الذي يبين المبلغ الذي سيدفعه العميل خلال ثلاثة أشهر، والذي يتضمن (قسط الامتلاك الثابت، الفائدة، الضريبة).

وهذا العميل قام بتسديد الدفعة الأولى في 2010/01/31 وينتظر أن يسدد باقي الدفعات في آجالها المحددة ويقدم نسخة للزبون (أنظر الملحق 5)

مثال: على جدول امتلاك لقرض ممنوح من طرف وكالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية **BADR** و وكالة **ANSEJ** (الوطنية لدعم وتشغيل الشباب).

– يأتي ممثل الوكالة يحمل الملفات التي يتم قبولها في اللجنة الولائية التي تكون بنك الفلاحة عضوا فيها ويتم فحص الملف من طرف المكلف بدراسة القروض على مستوى البنك أي التأكد من تواجد جميع الوثائق الأساسية المكونة للملف ثم تبدأ دراسة الملف.

– الخروج في زيارة ميدانية للتأكد من المحل المراد عليه المشروع.

وفي مثالنا هو التأكد من وجود المحل والشروط الملائمة منها: التهوئة اللازمة، العتاد، الماء، الضوء، الوسائل الضرورية لقيام المشروع.

– استدعاء الزبون (صاحب المشروع) لاستكمال الوثائق المكملة للملف (عقد إيجار، عقد الملكية).

القيام بدراسة تقديرية لمردودية المشروع لتقليل المخاطر وعدم التسديد في الآجال بعد استفاء جميع الوثائق التي يتم تحويل نسخة من الملف إلى الإدارة الجهوية من أجل إعطاء الموافقة النهائية.

– إرجاع وثيقة الموافقة النهائية مبينا فيها جميع الشروط **Autorisation d'angagement** وفيها وثيقة مفصلة فيها المبلغ، مدة الاستعمال، مدة السماح، مدة الامتلاك، بعدها الوثائق المطلوبة بعد تحقيق المشروع.

– يتم مرة أخرى استدعاء صاحب المشروع من أجل فتح حساب على مستوى الوكالة وإيداع مبلغ المساهمة الشخصية المتمثل في 5%.

– يأخذ رقم الحساب إلى الوكالة يقوم بتحويل مبلغ الدعم لدى هذا الحساب.

– إصدار اتفاقية القرض ويكون الإمضاء بين البنك وصاحب المشروع مبينا فيها قيمة القرض، مدته، نسبة الفوائد المطبقة فيه، مدة السداد، وتحديد الضمانات أهمها (إمضاء السندات لأمر بقيمة القرض الممنوح من طرف الوكالة، التعهد بالرهن والتأمين للعتاد والتأمين وإعادة التأمين على المشروع لفائدة الوكالة، الرهن).

– يتم تسجيل هذه الإتفاقية على مستوى مفتشية الضرائب.

ويدخل صاحب المشروع في استعمال هذا القرض وتحقيقه.

اعتمادا على الموافقة الشكلية المرفقة بالملف المذكورة أعلاه يتم سداد كل المبالغ بمساهمة 70% من البنك و 25% من دعم وكالة دعم وتشغيل الشباب، و5% من المساهمة الشخصية وهكذا تتم العملية حتى استعمال كل مبلغ القرض.

– تبدأ فترة الامتلاك وتتضمن هذه الأخيرة فترة السماح يتم تسديد فيها قيمة الفوائد فقط دون رأس المال كما هو مبين في(الملحق 6).

المبحث الثالث:عمليات الحاسب الآلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتسيير ملف القروض

يتم دراسة هذا المبحث كل من:

المطلب الأول: حالة التسديد

قبل كل 15 يوم وأسبوع من تاريخ استحقاق دفعة القرض يستخرج النظام الآلي تلقائياً وثيقة تقدم للزبون وتعلمه عن اقتراب تاريخ الاستحقاق إذا سدد قيمة الدفعة في آجالها المحددة يتسنى له تمويل الحساب الذي رمز له بالرمز 300 عند تاريخ الاستحقاق يقوم النظام الآلي بفعل مبلغ الامتلاك تلقائيا من حساب الزبون.

المطلب الثاني: حالة عدم التسديد

في هذه الحالة وعند تاريخ الاستحقاق، وكان حساب الزبون غير ممول يقوم النظام الآلي بفتح حساب جديد يسمى حساب 301 وهو حساب دين مستحق لم يسدد، ثم يقوم بإرسال رسالة إلى الزبون تطالب بتسديد المبلغ في أجل أقصاه شهر مع احتساب عمولة تأخير 2% من قيمة الامتلاك عن كل يقوم تأخير، وبعد حلول الدفعة الثالثة ولم يدفع، يقوم النظام الآلي بفتح حساب آخر 387 مع إرسال رسالة للزبون لتعليمه بضرورة تسديد مستحقاته، فإن لم يدفع الزبون الامتلاكات الثلاث يقوم النظام تلقائيا بتحويل كل المبالغ غير المسددة والمبالغ المتبقية من القرض حساب 388 مع إرسال ثلاث رسائل تحذيرية قبل الشروع في المنازعات خلال ثلاث أشهر.

شكل (4-1) : مخطط سير عمليات الحساب الآلي في بنك الفلاحة والتنمية الريفية لتسيير ملف القرض

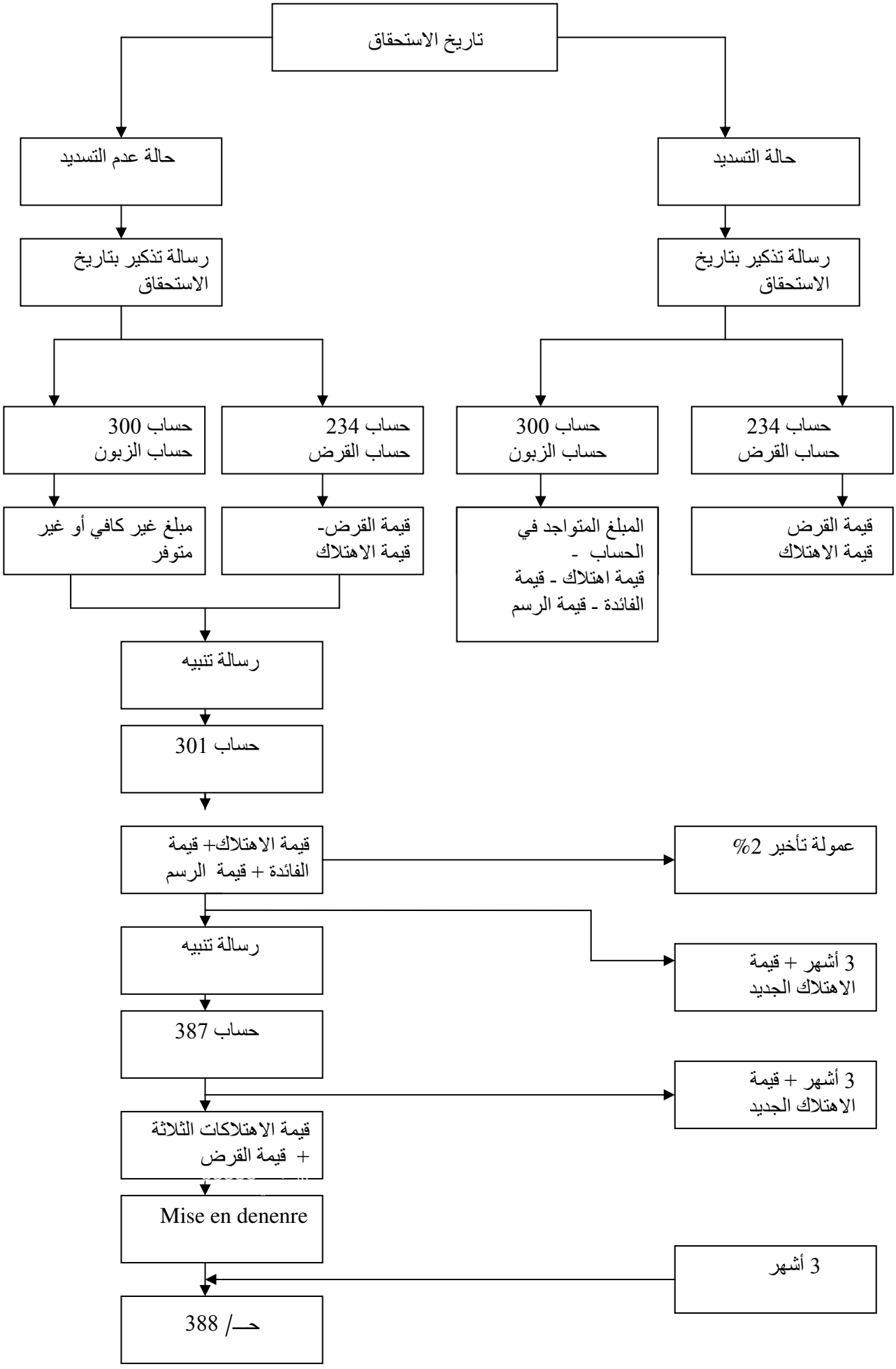

المصدر: معطى من طرف بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بالتلاغمة

الخاتمـــــة

الخاتمة العامة

من خلال دراستنا للبنوك التجارية الجزائرية، تم التطلع إلى كيفية منح قروض الإستثمار، والمراحل التي تمر بها عملية تقديم القروض، وإجراءاتها، والمخاطر التي تنجم عن هذا النوع من القروض، وجسّدنا هذه الدراسة في مثال واقعي من خلال مثال واقعي لوكالة "ANSEJ"، والتي تم منحه من خلال بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتلاغمة، ولاية ميلة، كما لاحظنا أن القرض يعتبر وسيلة من وسائل التمويل يختلف نوعه باختلاف نوع النشاط، فمن المعروف أن أي مؤسسة أو فرد خلال ممارسة النشاط، فإنه يلجأ إلى البنك للحصول على قرض يغطي الفرق بين الموارد المطلوبة والمتاحة، ومن خلال بحثنا حول القروض يتضح أنه لا يوجد قرض خالٍ تماماً من المخاطر، وهذا مهما كانت الضمانات، إلا أن مثالنا في هذه الدراسة يتمثل في منح قرض بدون ضمان، وهذا النوع من القروض يتعرض إلى العديد من المخاطر، ويجب على البنك استخدام عدة أساليب، وذلك من أجل التقليل على الأقل من حدتها، ومن خلال دراستنا، فإننا توصلنا إلى جملة النتائج التالية:

⇐ **أولا: النتائج**

- نقص الوعي المصرفي لدى عامة المتعاملين الإقتصاديين،
- إن بنك الفلاحة والتنمية الريفية لفرع التلاغمة، يحترم الشروط المطلوبة لمنح القروض على المستوى النظري،
- البنوك التجارية كذلك تحترم جميع الشروط التي نص عليها قانون النقد والقرض فيم يتعلق بمعدل الفائدة.

ومن خلال هذه النتائج، فإننا نقترح التوصيات التالية:

⇐ **ثانيا: التوصيات**

- على النظام إدخال التعاملات على الطريقة الإسلامية، وهذا من أجل تفادي العراقيل في طلب قروض الإستثمار نظراً للمعتقدات الدينية لدى غالبية المجتمع،
- إعادة النظر في برامج التكوين المختلفة وتحسينها بما يخدم السوق المصرفي المعاصر،
- تمديد مدة منح القرض، وذلك من أجل تفادي المخاطر التي يمكن أن يقع فيها البنك،
- إعطاء فرص استثمارية لكل من تتوفر فيه الشروط لطلب القرض، وذلك من إنعاش الإقتصاد الوطني، وتشجيع الفرص الإستثمارية،
- السرعة في اتخاذ القرار بمنح القرض الإستثماري، وذلك بعدم وضع عراقيل إعداد دراسات مشروع المقترض،
- على البنك القيام بالتعريف والإشهار عن منتجاته في وسائل إعلام مختلفة، وذلك لزيادة الوعي المصرفي،
- استخدام الآليات والتقنيات المعاصرة في مجال الخدمات المصرفية، مثل خصم الأوراق التجارية، والتقليل من العمليات القديمة مثل تلقي الودائع ومنح القروض.

قائمة المراجع والمصادر

قائمة المراجع والمصادر:

أ- الكتب

1) أبو عتروس عبد الحق: الوجيز في البنوك التجارية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2000.

2) محمد نبيل ابراهيم : محمد علي حافظ، النواحي العملية لسياسات البنوك التجارية، المطبعة العالمية، القاهرة، 1996.

3) سيد الهواري: إدارة البنوك، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

4) الهنيدي منير ابراهيم: إدارة البنوك التجارية، المكتب العربي الحديث، ط3، الإسكندرية، 1996.

5) محمود حسين الوادي وآخرون: النقود والمصارف، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم الإدارية، جامعة الزرقاء الخاصة، بدون سنة نشر.

6) الطاهر لطرش : تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية ابن عكنون الجزائر، 2000-2001.

7) محمد عبد الفتاح الصيرفي: إدارة البنوك، دار النشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2009.

8) رشاد العصار، رياض الحلبي: النقود والبنوك، دار النشر، عمان، الطبعة الأولى، 1952.

9) شاكر القزويني: محاظرات في إقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الثانية، 1992.

10) محمد زكي الشافعي: مقدمة في النقود والبنوك، مصر، الطبعة الأولى، 1952.

11) أحمد بوراس: أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعة منتوري، الجزائر، 2003.

12) عبد الرحمان بلحفصي: محاضرات في الإقتصاد المصرفي، محاضرة غير منشورة، جامعة سطيف، 1989.

13) سامر بترس جلدة: النقود والبنوك، دار البداية ناشرون وموزعون، 2008.

14) سليمان دياب: إقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، بدون سنة نشر.

15) سوزي عدلي ناشد: مقدمة في الإقتصاد النقدي والمصرفي، منشورات حلب الحقوقية، بدون سنة نشر

16) هيل عجمي وآخرون: النقود والمصارف والتطرية النقدية، دار وائل للنشر، الأردن – عمان، 2009.

17) حسن سمير عشيش: التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقتراض والتوسع النقدي في البنوك، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

ب- الأطروحات والرسائل:

1) درواسي مسعود: السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الإقتصادي حالة الجزائر، 1990-2004 أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، جامعة الجزائر، 2005-2006.

2) صالح مفتاح: النقود والسياسة النقدية مع الإشارة إلى حالة الجزائر في الفترة(90-2000)، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2002-2003.

3) كرماني هدى: تسيير البنوك التجارية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2000-2001.

4) محدادي محمد نور الدين: الجهاز المصرفي الجزائري واصلاحات نظام التمويل، رسالة ماجستير في العلوم الإقتصادية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

5) فيروز فيلالي: سياسات منح القروض وأثرها على تمويل الإستثمار حالة البنك الوطني الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الإقتصاد المالي لكلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2003-2004.

6) تريكي كرين: خطر القرض في المصرف الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، شعبة تسيير المؤسسات كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري قسنطينة، 2001-2002.

الملاحق

DUREE DU PRET	: 060 MOIS	TAUX DU PRETS	: 02,10 % <VARIABLE> BONIFIE : 3,15 %
DIFFERE PARTIEL	: 024 MOIS	TAUX T.V.A.	: 17,00 %
DUREE AMORTISSEMENT	: 036 MOIS	1ERE UTILISATION	: 09-02-2010
PERIODICITE	: SEMESTRIELLE	FIN UTILISATION	: 20-01-2011

CAPITAL PRETE : 2.398.039,00
CAPITAL MOBILISE (UTILISE) : 2.394.090,97

INTERETS DIFFERE PARTIEL : 0,00
INTERETS INTERCALAIRES : 4.752,39 T.V.A : 1.147,91 AU 30/09/2012
COMMISSION D'ENGAGEMENT : 0,00

ECHEANCE	A AMORTIR	PRINCIPAL	INTERETS	T A X E S	T O T A L	ETAT
30-09-10	2.394.090,97	0,00	25.032,96	,255,60	29.288,56	ECHUE
31-03-11	2.394.090,97	0,00	25.032,96	,255,60	29.288,56	ECHUE
30-09-11	2.394.090,97	0,00	25.032,96	,255,60	29.288,56	N.E.
31-03-12	2.394.090,97	0,00	25.032,96	,255,60	29.288,56	N.E.
30-09-12	2.394.090,97	397.340,50	25.032,96	,255,60	424.637,06	N.E.
31-03-13	1.996.742,47	397.340,50	20.868,80	,546,34	421.755,64	N.E.
30-09-13	1.599.393,97	397.340,50	16.689,64	,837,07	416.874,21	N.E.
31-03-14	1.192.245,47	397.340,50	12.516,48	,127,80	411.992,78	N.E.
30-09-14	794.696,97	397.340,50	8.344,32	,418,53	407.111,35	N.E.
31-03-15	397.348,47	397.348,47	4.172,16	709,27	402.229,90	N.E.
T O T A U X		2.394.090,97	187.747,28	3.917,01	2.603.755,18	

N.B : TAUX D'INTERET VARIABLE, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.
N.B : LE TAUX DE LA TAXE PEUT VARIER, L'ECHEANCIER PEUT ETRE REVISE EN CONSEQUENCE.

SIGNATURE DU RESPONSABLE BADR

SIGNATURE DU CLIENT

ملحق (1):

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL

ACCUSE DE RECEPTION D'UN DOSSIER « DEMANDE DE CREDIT »

TELEGHMA, le

Groupe Régional d'Exploitation « GRE » :055 MILA.....
Agence local d'Exploitation de ...TELEGHMA... indice : 841.

- ☐ Reçu de .....(1)
- ☐ Pour le compte de : .....(2)

Nature coût du projet.....

Montant du ou des crédits sollicité (s).....

Date limite de communication de la réponse de la Banque :

Délai de réponse fixé pour le dossier :

- ☐ Exploitation :
  - ☐ 15 jours (dossiers relevant des pouvoirs locaux)
  - ☐ 20 jours (dossiers relevant des pouvoirs régionaux)
  - ☐ 25 jours (dossiers relevant des pouvoirs centraux)
- ☐ Investissements
  - ☐ 15 jours (pouvoirs locaux)
  - ☐ 25 jours (pouvoirs régionaux)
  - ☐ 35 jours (pouvoirs centraux)

Cher client,
Le présent document vous permet de protester, en cas de non réception de la réponse de la Banque dans Les délais fixés auprès de la Direction du Réseau d'Exploitation (DRE) :
Soit part téléphone au (x) N° : 021.69.73.37.....
Soit par fax au (x) N° : 021.69.85.05.....
Laquelle prendra le problème en charge .

Il est précisé que les délais en question ne commencent à courir qu'à partir de la réception de l'intégralité des documents et informations (y compris les compléments) et la date de délivrance de Cet accusé marque le début de ce délai .

Il ne vaut aucun engagement de quelque nature que ce soit , en matière d'octroi de crédit .

1. Indiquer l'identité ou la raison sociale du demandeur du crédit .
2. Préciser l'identité de la société émettrice de la demande
3. Signature autorisée d'un cadre de la structure réceptionnaire de la demande avec nom, prénom et qualité de l'intéressé, le tout accompagné de l'apposition du cachet humide de la Banque .

BANQUE DE L'AGRICULTURE ET DU DEVELOPPEMENT RURAL (3) .

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة مساهمة ذات رأسمال قدرة 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة
مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

الملحق -2-

BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES RISQUES
tél. : 021/60.47.20.
fax : 021/60.74.97

ALE :...BADR TELEGHMA.....INDICE :... « 841 ».....

DEMANDE DE CONSULTATION DE LA CENTRALE DES RISQUES

Nous vous demandons de nous communiquer la situation de relation ci-après citée , vis-à-vis des centrales des risques et des crédits impayés :

Nom / Prénom ou raison sociale : .....

Date de naissance ou de création :.....

Activité : agriculture .....

Numéro de compte :.....

Numéro de registre de commerce ...../.....

Numéro d'identification ONS :...../.....

FAIT A TELEGHMA , LE

CACHET ET SIGNATURE DU DIRECTEUR

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

شركة ذ.م.م TELEGHMA LE ..... : 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0011640 الجزائر العاصمة

مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش

B.A.D.R. B.A.N.K
G .R E. 055 MILA .
A.L. E 841 TELEGHMA .

-3- الملحق

DESTINATAIRE
G. R. E 055 MILA .
D .C

PROCES VERBAL DU COMITE DU CREDIT

NOM OU RAISON SOCIALE : .....

COMPTE N° : .....A OUVRIR .....

FORME JURIDIQUE : PERSONNE PHYSIQUE ..ACTIVITE : .....

DATE DE CREATION : .....- DATE D'OUVERTURE DE COMPTE : A OUVRIR

ADRESSE : .....

	PRECEDENTS		SOLLICITES		ACCORDES	
	MONTANT	ECHEANCES	MONTANT	ECHEANCES	MONTANT	ECHEANCES
COURT TERME	/	/				
MOYEN TERME						
LONG TERME						
IMPAYES	MOTIF /					
GARANTIES DETENUES	/					
GARANTIES A PRENDRE						

DECISION OU AVIS DU COMITE

LE CHEF SERVICE CLIENTELES | LE DIRECTEUR D'AGENCE | LE ChEF SERVICE CREDIT

4- الملحق

بنك الفلاحة والتنمية الريفية

B.A.D.R. / B.A.N.K رأسمال قدره 33.000.000.000 د.ج س ت رقم 00 ب 0001430
GRE 055 MILA مقرها الرئيسي بالجزائر : 17 شارع العقيد عميروش
ALE 841 TELEGHMA .

TELEGHMA LE :21/07/20010.

NOTIFICATION D'ACCORD BANCAIRE

Notre référence :KH .T/B.L/ N° /2010

OBJET : A/S de votre demande de financement
D'une micro-entreprise '' CMT équipements ''

En réponse à votre demande de financement du projet de création d'une Micro-entreprise dans le cadre ANSEJ, nous avons le plaisir de vous informer que notre Banque consent à vous accorder le crédit ci-dessous détaillé :

- **C M T 2.397.699,00 DA**
- **Durée (CINQ) (05) années dont ...../.....différé)**
- **Taux d'intérêt bonifié en vigueur .**

Pour la libération de ce crédit vous devez aussi compléter votre dossier en présentant les Documents suivants :

A PRIORI

- **Versement de votre apport personnel.**
- **Virement du prêt ANSEJ.**
- **Engagement Notarié de nantissement des équipements financer et suscription DPAMR subrogée au profit de la BADR renouvelable pendant la durée du crédit.**
- **Attestations fiscales et parafiscales.**
- **Copie du cahier de charges ANSEJ.**
- **Copie de la décision d 'octroi des avantages au titre de la réalisation (ou de l'extension des Capacités de production) annexée a la liste programme des équipements .**
- **Attestation d'adhésion au fonds de garantie .**
- **Bail de location des terres agricoles pour une durée de 02 ans renouvelable pendant la durée du crédit.**
- **Chaine de billet à ordre.**

A POSTERIORI

*** Gage matériels roulant a acquérir au 1er rang au profit de la Banque et au 2eme rang au profit de ANSEJ.**
***Assurance tous risques subrogée au profit de la Banque au 1er rang et à l'ANSEJ au 2eme Rang.**
***Copie de la décision d'octroi des avantages au titre de l'exploitation délivrée par l' ANSEJ .**
***Une fois effectué le virement du prêt non-rémunéré par l'ANGEM et signature de la Convention de prêt avec notre Banque un chèque de banque subordonné à l'ordre d'enlèvement établi par l'antenne de l'ANSEJ vous sera remis.**

Nous vous informons aussi que la validité de cet accord est limitée à une durée de douze (12) mois a compter de la date de sa signature, dépassé ce délai et sauf dérogation de Banque, L'accord est annulé et devient sans objet.

P/ LE DIRECTEUR D'AGENCE

الملحق -5-

اتفـاقيـة القـرض

(ملحق رقم 11 من وجيز تسيير القرض/افر يل 1994)

بين الموقعين أسفله

- بنك الفلاحة و التنمية الريفية (بدر) شركة مساهمة برأسمال قدره ثلاثة و ثلاثون مليار دينار جزائري (33.000.000.000.00) المسجلة بالسجل التجاري للجزائر العاصمة تحت رقم 00/11640 ب 00، الكائن مقرها الاجتماعي بالجزائر العاصمة 17 شارع العقيد عميروش، و الممثلة من طرف السيد : ، مدير الوكالة المحلية للاستغلال

- المعين فيما يلي : "البنك".

من جهة

و

السيد:

(الاسم، اللقب أو عنوان الشركة، العنوان، المقر الاجتماعي، الصفة القانونية و ذلك حسب الحالة..... الخ)

- المعين فيما يلي: " المقترض".

من جهة أخرى

II. الشروط العامة للقرض:

المادة 1 : مبلغ القرض

- يمنح البنك بموجب هذه الإتفاقية للمقترض قرض مبلغه مبين في الشروط الخاصة

- **المادة 2**:موضوع القرض

بناءا على طلب التمويل المقدم من طرف المقترض، فإن القرض موضوع هذه الاتفاقية سيخصص لتمويل المشروع المذكور في الشروط الخاصة، وهذا تطبيقا لتركيبة التمويل المتفق عليها بين الأطراف.

المادة 3 : مدة القرض

يمنح القرض لمدة ولفترة التأجيل منصوص عليهما ضمن الشروط الخاصة.

- غير انه إذا كان القرض موضوع هذه الاتفاقية لم يسجل بداية الإستهلاك في المدة المحددة ضمن الشروط الخاصة ، فإن هذه الاتفاقية تعتبر ملغاة إذا لم يقبل البنك تمديدها.

المادة 4: نسبة الفائدة

- إن نسبة الفائدة المطبقة على استعمال القرض ثابتة

المادة 5: الرسوم والعمولات

- تكون جميع الرسوم والعمولات المرتبطة بمنح واستعمال القرض على عاتق المقترض إلى جانب الرسوم و العمولات الأخرى التي تضاف لاحقا وذلك طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

المادة 6 : كيفية استعمال القرض

- إن القرض موضوع هذه الاتفاقية يتم استعماله بإدانة حساب القرض المفتوح من طرف البنك لدى الوكالة الموطنة للمقترض تحت الرقم المشار إليه ضمن الشروط الخاصة.
- ترخص استعمالات القرض حسب احتياجات التمويل الذي يثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك وكذلك بالإمضاء على السندات لأمر.
- ان إثبات القرض وتسديده يكون حسب الكتابات والعماليات المسجلة من طرف البنك.

المادة 7 : طرق التسديد

- عند نهاية فترة الاستعمال التي لايمكن أن تتجاوز تلك المحددة ضمن الشروط الخاصة فإن الإستهلاكات الفعلية للقرض تثبت بتقديم بيانات اعتمادها من طرف البنك في جدول التسديد الذي يحدد فيه الأصل والفوائد وهذا في حالة ما إذا كانت الشروط الخاصة تنص على نسبة ثابتة معدة على أساس سندات لأمر مدعمة لهذه الحالة.
- هذه السندات تعوض تلك المنصوص عليها في المادة السادسة (06) أعلاه.
- يتعهد المقترض بتسديد اصل القرض والفوائد على أقساط حسب جدول التسديد المعد طبقا للشروط الخاصة لهذه الاتفاقية.
- إن كل تعديل في نسبة الفائدة المحددة في الشروط الخاصة يوجب مراجعة جدول
- التسديد.

المادة 8 : الضمانات

- لضمان الوفاء بأصل القرض، الفوائد، المصاريف والعمولات المتعلقة بالقرض موضوع الاتفاقية ، يتعهد المقترض بتخصيص الضمانات المذكورة في الشروط الخاصة لفائدة البنك.
- تكون مصاريف التسجيل والمصاريف المتعلقة بالضمانات المذكورة أعلاه على عاتق المقترض.
- إن أي تبديد أو بيع جزئي أوكلي للأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك يعرض المقترض حسب شروط الاتفاقية ، بالإضافة إلى إلغاء القرض متابعته قضائيا.
- استعمال القرض مرتبط بالاستلام الفعلي للضمانات.

المادة 9 : التسديد المسبق

- للمقترض الحق في التسديد المسبق للقرض جزئيا أو كليا .
- التسديد الجزئي يقتطع من الإقساط المتباعدة

المادة 10 : الترخيص بالخصم

- يعطي المقترض ترخيص للبنك الفوري من حسابه للمبالغ التي تكفي لتسديد الأقساط من اصل وفوائد وكذا المبالغ الأخرى التي أصبحت واجبه الاداء (عمولات –مصاريف-ضرائب)

- **المادة 11** : شروط الفسخ

- في حالة عدم تسديد المبالغ الواجبة الاداء من أصل فوائد ومصاريف اخرى وملحقات فإن البنك يحتفظ بحق إلزامه على التسديد الفوري لكل قيمة القرض، خاصة في الحالات التالية.

* التصريح الخاطئ للمقترض.
* دفع النفقات التي لا تدخل في إطار تحقيق المشروع الموافق عليه في هذه الاتفاقية.
* تحويل الموضوع الأصلي للقرض.
* عدم احترام المقترض لأي تعهد من التعهدات المتفق عليها من طرفه.
* كل تعديل متعلق بالوضعية المالية والقانونية للمقترض.
* البيع الجزئي أو الكلي لأموال المادية والمعنوية المخصصة كضمان لفائدة البنك.
* عند عدم احترام بنود هذه الاتفاقية، يتحمل المقترض جميع الأعباء المسجلة من طرف البنك بفعل الأداء المسبق.

المادة 12 : مراقبة القرض

- حتى يتسنى للبنك المراقبة المستمرة والمنتظمة لاستعمال القرض يتعهد المقترض بمايلي:
* تقديم جميع البيانات والوثائق التي يراها البنك ضرورية
* تقديم صور مطابقة الأصل للميزانية السنوية، وثائق الحسابات والملحقات وكذا تقرير محافظ الحسابات
* تسهيل الزيارات التي يقوم بها أعوان البنك وكذا الدخول للمحلات والتجهيزات الأخرى.
* كذلك يستطيع البنك أن يتحقق في عين المكان وبناءا على الوثائق المقدمة من تطابقها.

المادة 13 : التزامات المقترض:

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، وملتزما تجاه البنك بموجب هذه الاتفاقية فهو ملزم بمايلي :

* عدم تقديم لصالح الدائنين الآخرين، أي ضمان أو تعهد لامتياز دائن عن آخر على الأموال الموجودة حاليا أو المستقبلية ، حتى يتم التسديد الفعلي للقرض.

* العمل على كل ماهو ضروري لإبقاء وحماية مؤهلاته القانونية وكذا وسائل النتاج والخدمات.

* تأمين المعدات المنقولة والعقارات والوفاء بجميع المصاريف وفقا لعقد التأمين، وفي حالة حدوث كارثة كلية أو جزئية قبل إبراء ذمته، يحتفظ البنك بحق التعويض في التأمين طبقا لبنود الضمان المبرم وفقا لهذه الاتفاقية.
* تقديم للبنك رقم الأعمال الكامل في المشروع عند الدخول في مرحلة النتاج و الخدمات.

المادة 14 : العقوبات التأخيرية

- كل تأخر من طرف المقترض عن الوفاء بالدين يؤدي إلى توجيه إنذار بالدفع بسبب هذا التأخير مع خصم فوائد التأخير.
- نسبة عقوبة التأخير السارية المفعول محددة في الشروط الخاصة.

المادة 15 : العمولة والمصاريف.

- يتعهد المقترض بدفع كل ثلاثة اشهر عمولة التعهد ومصاريف الملف المذكور في الشروط الخاصة.

المادة 16: تسوية النزاع

كل نزاع ناتج عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية، يخضع في حالة عدم التسوية الودية للمتابعة أمام الجهات القضائية المختصة.

المادة 17: اختيار الموطن

لتنفيذ هذه الاتفاقية يختار الأطراف الموطن في العناوين السابقة الذكر.

في .....بتاريخ.....

ع/البنك المدين(1)

(1) يجب أن يسبق إمضاء المدين بالعبارة المكتوبة "قرأ وصادق"

LETTRE DE RAPPEL DE L'ECHEANCE

AGENCE BADR : BADR TELEGHMA 841
EN DATE DU : 15-01-2009
C O M P T E : 841-610043-300-0-00
DOSSIER Nx : 07-0100004

MICRO ENT "TOUALI ZOUAOUI"
CHEZ BENDJEBAR SEBTI CCANT
TELEGHMA
MILA

Cher client,

Nous nous permettons de vous rappeler que votre prochaine echeance de remboursement arretee a DA 291.421,02, sera exigible le 31-01-2009.

Pour preserver la qualite des relations que nous entretenons, nous exprimons le souhait de vous voir respecter cette echeance a bonne date.

Dans le cas contraire, nous vous demandons de vous rapprocher de notre agence dans les plus brefs delais possible.

Veuillez agreer, Messieurs nos salutations distinguees.

Visa DIRECTION